

دستغیب حسینی شیرازی، علی محمد، ۱۳۱۳ - ، شارح.
الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى (محمدكاظم یزدی) / لمؤلفه
علی محمد دستغیب الحسینی. - شیراز: فلاح، ۱۴۱۸ ق. = ۱۳۷۶ -
ج. ۱۲۰۰۰ ریال (ج. ۱)؛ بهای هر جلد متفاوت).

ISBN 964-90362-4-5 (ج. ۱) - ISBN

964-90362-7-X (ج. ۱ ق. ۲) - ISBN ۱۴۰۰۰ ریال: (ج. ۱ ق. ۲)

964-90362-9-6 (ج. ۲ ق. ۲)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

عربی.

کتابنامه.

مندرجات: ج. ۱. کتاب الصلاة. - ج. ۲. الخمس. - ج. ۳. کتاب الصوم. -
ج. ۳. ق. ۱ (چاپ اول: ۱۴۲۱ ق. = ۱۳۷۹).

ISBN 964-7208-02-2 (ج. ۳) ۱۲۰۰۰ ریال: (ج. ۳)

۱. یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۸۸؟ ق. العروة الوثقى - نقد و
تفسیر. ۲. فقه جعفری - قرن ۱۴. الف. یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ -
۱۳۳۸؟ ق. العروة الوثقى. شرح. ب. عنوان. ج. عنوان: العروة الوثقى. شرح.

۲۹۷/۳۴۲

BP۱۸۳/۵/۴۰۲۴

۷۹۴۳-۷۶م.*

کتابخانه ملی ایران

الفهرس

مقدمة..... ١٥

كتاب الصوم/١٧

فصل في النيّة/٢١

- ٣٥ في التعرّض للأداء و القضاء و الوجوب و الندب
- ٣٢ في العلم بالمفطرات على التفصيل
- ٣٣ في قصد الصوم بدون نيّة النيابة للنائب
- ٣٦ في آخر وقت النيّة في الواجب المعين
- ٣٧ الفرع الأوّل في وقت النيّة في الصوم الواجب المعين رمضاناً كان أو غيره
- ٣٨ الفرع الثاني في حكم الجاهل بشهر رمضان
- ٤٥ الفرع الثالث في حكم نيّة الصوم الواجب غير المعين
- ٤٣ الفرع الرابع في صوم التطوّع

الفهرس ٩

٤٦ في نيّة على حدة لكلّ يوم في شهر رمضان

٤٧ في يوم الشكّ في أنّه من شعبان أو رمضان

٤٧ الفرع الأوّل في عدم وجوب صوم يوم الشكّ

٤٨ الفرع الثاني في كيفيّة صوم يوم الشكّ

٤٩ الفرع الثالث في حكم من صام يوم الشكّ بنيّة رمضان

٥١ في وجوه تصوّر صوم يوم الشكّ

٥٧ في نيّة القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين

٥٨ في العدول من صوم الى صوم

فصل فيما يجب الامساك عنه في الصوم من المفطرات/ ٦١

٦١ «الأوّل والثاني»: الأكل و الشرب

٦٦ في التخليل بعد الأكل

٦٧ في بلع البصاق

٦٨ في ابتلاع ما يخرج من الصدر و الرأس

٧١ في الأكل و الشرب الغير المتعارف

٧٢ «الثالث»: الجماع

٨٢ في الجماع نائماً أو مكرهاً

٨٣ في الدخول بالخنثى

٨٥ «الرابع»: الاستمناة

٨٨ في استبراء المحتلم في النهار

٩١ «الخامس»: تعمّد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمّة صلوات الله عليهم

٩٦ في الحاق باقي الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام بنبيّنا صلّى الله عليه وآله

٩٩ في الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواة

١٠ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى
١٠٠ «السادس»: ايصال الغبار الغليظ الى الحلق
١٠٥ «السابع»: الارتماس في الماء
١١٠ في رمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء
١١٢ في افاضة الماء على الرأس
١١٢ في ذي الرأسين
١١٤ في الارتماس سهواً أو قهراً
١١٥ في توقّف غسل الجنب على الارتماس
١١٨ في الارتماس في الماء المغصوب
١٢٠ «الثامن»: البقاء على الجنابة عمداً الى الفجر الصادق
١٢٣ الفرع الأوّل في عدم الفرق بين شهر رمضان و قضاؤه
١٢٧ الفرع الثاني في حكم الصوم اذا أصبح جنباً من غير تعمّد
١٢٩ الفرع الثالث في عدم الفرق بين الاحتلام و اجناب نفسه
١٢٩ الفرع الرابع في حكم من علم ضيق الوقت للطهارة فأجنب نفسه
١٣١ الفرع الخامس في حكم البقاء على حدث الحيض و النفاس
١٣٣ في صوم المستحاضة
١٣٦ في نسيان غسل الجنابة
١٣٩ فيما لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتتماً
١٤٠ في نوم الجنب قبل الاغتسال في ليل شهر رمضان
١٤٣ في أقسام نوم الجنب في ليل شهر رمضان مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به
١٤٨ في حكم الجنابة المستصحبة
١٤٩ في الحاق الحائض و النفساء بالجنب في حكم النومات
١٥٣ في حكم صوم فاقد الطهورين
١٥٣ في حكم الصوم مع مسّ الميت

الفهرس	١١
في اجناب النفس في شهر رمضان اذا ضاق الوقت عن الاغتسال	١٥٤
«التاسع»: الحفنة بالمائع	١٥٥
فرع في أن الاحتقان لايفسد الصوم	١٥٦
في الاحتقان بما يشك في كونه جامداً أو مائعاً	١٥٩
«العاشر»: تعمّد القيء	١٦٥
في خروج شيء بالتجشؤ و نزوله من غير اختيار	١٦٣
فيما لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيؤه في النهار	١٦٤
فيما اذا دخل الذباب في حلقه	١٦٦
في التجشؤ الاختياري للصائم	١٦٧

فصل في اعتبار العمد و الاختيار في الافطار/١٧١

الفرع الأوّل في عدم بطلان الصوم اذا صدرت المفطرات قهراً	١٧٤
الفرع الثاني في حكم الافطار مع الجهل	١٧٤
الفرع الثالث في حكم الافطار بالاكراه	١٧٨
في الافطار تقيّة من ظالم	١٨٥
في غلبة العطش على الصائم بحيث خاف من الهلاك	١٨٤
فرع في حكم سائر أقسام الصوم اذا أصابه العطش	١٨٧
في الذهاب الى المكان الذي يعلم اضطراره فيه الى الافطار	١٨٨

فصل في أمور لا بأس بها للصائم/١٩١

في ابتلاع الريق اذا امتزج بدم و استهلك فيه	١٩٩
--	-----

فصل فيما يكره للصائم/٢٠١

فصل فيما يوجب الكفارة/ ٢١١

- ٢١٢ في الكفارة في أربعة أقسام من الصوم
- ٢١٢ «الأول»: صوم شهر رمضان
- ٢١٦ فرع في حكم الافطار بالمحرّم
- ٢١٩ «الثاني»: صوم قضاء شهر رمضان اذا أفطر بعد الزوال
- ٢٢٤ «الثالث»: صوم النذر المعين
- ٢٢٨ «الرابع»: صوم الاعتكاف
- ٢٣٣ فرع فيما لا تجب فيه الكفارة
- ٢٣٣ في الكفارة بتكرّر الموجب
- ٢٣٥ في كفارة الجمع للافطار بالمحرّم الأصلي و العارضي
- ٢٣٧ في تعدّد بعض الخصال في كفارة الجمع
- ٢٣٩ في التردّد فيما يوجب فساد الصوم
- ٢٤٠ الفرع الأوّل في التردّد بين القضاء و الكفارة
- ٢٤٠ الفرع الثاني في الشكّ في عدد أيّام القضاء
- ٢٤٠ الفرع الثالث في الشكّ في كفارة الجمع
- ٢٤١ الفرع الرابع في الشكّ بين الكفارة و عدمها
- ٢٤١ الفرع الخامس في الشكّ في نوع الكفارة
- ٢٤٢ فيما اذا أفطر متعمداً ثمّ سافر
- ٢٤٤ فيما لو أفطر يوم الشكّ في آخر الشهر ثمّ تبين أنّه من شوال
- ٢٤٥ في الجماع مع الزوجة مكرهاً لها
- ٢٤٩ فرع في حكم مقاربتة لزوجته الصائمة النائمة
- ٢٥٠ فيمن عجز عن الخصال الثلاث
- ٢٥٢ فرع في حكم من تمكّن بعد العجز

١٣	الفهرس
٢٥٣	في التبرّع بالكفّارة عن الميّت
٢٥٣	الفرع الأوّل في التبرّع عن الميّت
٢٥٤	الفرع الثاني في حكم الكفّارة عن الحيّ
٢٥٤	الفرع الثالث في حكم التوكيل في المعاملات و العبادات
٢٥٥	الفرع الرابع في حكم تبرّع الكفّارة عن الحيّ
٢٥٧	فيما اذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام
٢٥٧	في مصرف كفّارة الاطعام
٢٥٨	الفرع الأوّل في مصرف كفّارة الاطعام
٢٥٨	الفرع الثاني في عدم الفرق في الاطعام بين الاشباع و التسليم
٢٥٩	الفرع الثالث في مقدار اعطاء الطعام
٢٦٢	الفرع الرابع في معنى الطعام و مصداقه
٢٦٤	الفرع الخامس في عدم كفاية اشباع شخص مرّات في الاطعام
٢٦٦	الفرع السادس في حكم اطعام الصغار
٢٦٧	في السفر في شهر رمضان لا لعذر و حاجة
٢٧١	في مقدار المدّ

فصل في موارد وجوب القضاء دون الكفّارة/٢٧٣

٢٧٣	«الأوّل و الثاني و الثالث و الرابع»
٢٨٥	«الخامس»: الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل
٢٨٢	«السادس»: الأكل اذا أخبره مخبر بطلوع الفجر
٢٨٣	«السابع»: الافطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل
٢٨٥	«الثامن»: الافطار لظلمة
٢٩١	«التاسع»: ادخال الماء في الفم للتبرّد

١٤ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

٢٩٣ فرع في حكم ادخال غير الماء في الفم

٢٩٣ فيما لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء

٢٩٦ «العاشر»: سبق المنى بالملاعبة أو الملامسة

فصل في الزمان الذي يصح فيه الصوم/٢٩٧

٢٩٧ الفرع الأوّل في الزمان الذي يصح فيه الصوم

٢٩٨ الفرع الثاني في مبدأ الصوم ومنتهاه

٢٩٩ الفرع الثالث في حكم الامسك في جزء من الليل من باب المقدّمة

٣٠٠ الفرع الرابع في استحباب تأخير الافطار

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه

محمد و آله الطيبين الطاهرين

أما بعد، فاعلم أنّ علم الفقه بعد علم التوحيد و علم الأخلاق من أشرف العلوم و أفضلها و تعلّمه و تعليمه يكون واجباً كفاً؛ لئلا تدرس آثار دين خاتم الأنبياء ﷺ و أوصيائه عليهم السلام الذين هم مفسّروا الشريعة و مبينوها.

و أنت اذا تأملت في الروايات الواردة عنهم عليهم السلام في تعيين تكليف الأمة زمن الغيبة تجد ارجاعهم ايانا الى روات أحاديثهم في الحوادث الواقعة و ترى أنّهم حجّة المعصوم و المعصوم حجّة الله؛ الاّ أنّه يجب أن تكون للفقيه ملكة العدالة و التقوى بحيث يقال له فقيه صائن لنفسه، حافظ لدينه، مخالف على هواه، مطيع لأمر مولاه؛ و هذا أقوى دليل على رفعة الفقه و محبوبيته و بهذا أيضاً يظهر ما للفقهاء و المجتهدين من الفضل و الكرامة عند الله تعالى مضافاً الى أنّهم أمناء الرسل و أولياء أئمة آل محمد ﷺ و هم مراجع الخلق كما هو المشاهد من المجتهد و المجدّد آية الله العظمى الامام الخميني قدس سره

المحيي للاسلام في عصرنا هذا فحريّ للمؤمنين المحبّين لآل محمّد ﷺ أن يصرفوا
عمرهم أو أغلب أوقاتهم في طلب الفقه و التّفحص في الأخبار الواردة عنهم في الأحكام و
غيرها.

و أنا بتوفيق الملك العلام و تأييد أجدادي الطاهرين و اشارة بعض الاخوان
اشتغلت بمذاكرة الفقه مع أصدقائي الطّلاب من ابتداء كتاب الصلاة من العروة الوثقى
و كتبت هذه المذكرات بحيث صارت كتاباً فسمّيته «الهادي إلى الطريقة الوسطى في
شرح العروة الوثقى» و قد تقدّم اليكم الجزء الأوّل و الثاني من كتاب الصلاة و كتاب
الخمسة و الآن تقدّم لكم كتاب الصوم، فأسأل الله الاخلاص و القبول فانّه كريم متّان؛ و
بزعمي القاصر لاتكون هذه الأبحاث تكراراً للمكّررات و لامملاً للخواطر بل ببركة
زملائي الطالبين لمحبة الله تعالى و معرفته تكون منورة للقلوب و الأفكار و لأجد من
نفسي سوى بضاعة مزجاة و أنّها محلّ للخطأ و الزّلات فأسأل الله المغفرة و الرضوان و
أسأله الدرجات المتعالية لشيخنا الأستاذ الفاضل المقداد العارف النحرير و المجتهد
البصير العلامة آية الله العظمى الشيخ حسن علي النجابت قدّس سرّه الشريف بحقّ
محمّد و آله الأخيار صلوات الله عليهم أجمعين.

السيد علي محمد دستغيب الحسيني

شيراز - صفر المظفر ١٤٢١

كتاب الصوم

«الجزء الاوّل»

كتاب الصوم

وهو الامساك عمّا يأتي من المفطرات بقصد القربة، و ينقسم الى الواجب و المندوب و الحرام و المكروه، بمعنى قلة الثواب، و الواجب منه ثمانية: صوم شهر رمضان و صوم القضاء و صوم الكفّارة على كثرتها و صوم بدل الهدى في الحجّ، و صوم النذر و العهد و اليمين و صوم الاجارة و نحوها كالشروط في ضمن العقد، و صوم الثالث من أيام الاعتكاف و صوم الولد الأكبر عن أحد أبويه. و وجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين و منكره مرتدّ يجب قتله و من أفطر فيه لامستحلاًّ عالماً عامداً يعزّر بخمسة و عشرين سوطاً فان عاد عزّر ثانياً فان عاد قتل على الأقوى و ان كان الأحوط قتله في الرابعة و انما يقتل في الثالثة أو الرابعة اذا عزّر في كلّ من المرّتين أو الثلاث، و اذا ادّعى شبهة محتملة في حقه درئ عنه الحدّ.

الشرح:

الصوم لغة الامساك، قال في القاموس: «صام صوماً و صياماً و اصطاماً: «أمسك عن الطعام و الشراب و الكلام و النكاح و السير. انتهى».

و قال في المصباح المنير: «قيل هو مطلق الامساك في اللغة ثم استعمل في الشرع في امساك مخصوص. انتهى». فكلما تهم متفقه على أنه حقيقة في الامساك و أما في الشرع فإنه عبارة عن امساك مخصوص، أي الامساك عما يأتي من المفطرات، و حيث ان الصوم من العبادات يلزم فيه قصد القرية، و ينقسم الى الواجب و المندوب و الحرام و المكروه كما يأتي تفصيلاً. فمن أقسام الواجب صوم شهر رمضان، و وجوبه من ضروريات الدين، بمعنى أنه علم وجوبه من الدين ضرورة، و ذلك لما نطق به القرآن الكريم و الروايات المتواترة الصادرة عن النبي ﷺ و الأئمة عليهم السلام و قد نقلها الفريقان من العامة و الخاصة و عليه اجماع المسلمين، فمن أنكره عالماً بأنه نزل به القرآن الكريم و ورد به أخبار خاتم النبيين ﷺ و استقر به اجماع المسلمين، عامداً فهو كافر مرتد لأن انكاره يرجع الى انكار نبوة محمد بن عبد الله ﷺ فيقتل لصحيحة بريد العجلي قال:

«سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام، قال: يسأل هل عليك في افطارك اثم؟ فان قال: لا، فان على الامام أن يقتله، و ان قال: نعم، فان على الامام أن ينهكه ضرباً»^(١).

و من أفطر فيه عالماً عامداً لامستحلاً يعزّر كما مرّ آنفاً في صحيحة بريد العجلي ففي ذيلها: «و ان قال: نعم، فان على الامام أن ينهكه ضرباً».

بيان: نَهَكَ يَنْهَكَ نَهْكَاً وَ نَهْكََةً = بالغ في العقاب.

و المشهور تعزيره بخمسة و عشرين سوطاً، لرواية المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته و هو صائم و هي صائمة:

١- وسائل الشيعة ٧: ١٧٨ / الباب الثاني من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث الأول.

«فقال عليه السلام: ان كان استكرهها فعليه كفارتان، و ان كان طاوعته فعليه كفارة و عليها كفارة و ان كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ و ان كان طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً، و ضربت خمسة و عشرين سوطاً»^(١).

و الرواية و ان كانت ضعيفة من حيث السند إلا أنّ عمل المشهور جابر لضعفها، فان عاد عزّر ثانياً فان عاد قتل على الأقوى، لموثقة سماعة قال:

«سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان و قد أفطر ثلاث مرّات و قد رفع الى الامام ثلاث مرّات، قال: يقتل في الثالثة»^(٢).

و يدلّ عليه أيضاً عموم صحيحة يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال:

«أصحاب الكبائر كلّها اذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة»^(٣).

الّا أنّ الاستدلال به يتوقف على عمومها للمقام، بأن يراد من الحدّ ما يعمّ

التعزير و هو كما ترى.

اللهمّ الّا أن يقال أنّه لا خصوصيّة لها، اذ يفهم منها عرفاً أنّ من أجري عليه حكم الله مرّتين سواء كان هو الحدّ أم التعزير، يقتل في الثالثة، و هو الحقّ بشهادة موثقة سماعة المتقدمة آنفاً. و قيل يقتل في الرابعة لمرسلة الصدوق قال:

«و روي أنّه يقتل في الرابعة»^(٤).

و المرسلة و ان كانت تعارض الصحيحة و الموثقة المتقدّمتين مع تقدّمهما عليها الّا أنّ الاحتياط في محلّه لمكان حفظ الدماء. و إنّما يقتل في الثالثة أو الرابعة اذا عزّر في كلّ من المرّتين لظاهر صحيحة يونس و موثقة سماعة المتقدّمتين، و

١- وسائل الشيعة ٧: ٣٧ / الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٧: ١٧٩ / الباب الثاني من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ١٨: ٣١٣ / الباب الخامس من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث الأول.

٤- وسائل الشيعة ١٨: ٤٧٧ / الباب ١١ من أبواب حدّ المسكر / الحديث التاسع.

كذا الروايات الواردة في حدّ شارب الخمر و غيرها. و اذا ادّعى شبهة محتملة في حقه درى عنه الحدّ، لما روي عن رسول الله ﷺ: «ادراًوا الحدود بالشبهات»^(١) و عن علي عليه السلام أنه قال: «ما عليه يمين»^(٢) أي على صاحب الحدّ.

١- وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٦ / الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث الرابع.

٢- وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٥ / الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث الثالث.

فصل في النيّة

يجب في الصوم القصد اليه مع القربة و الاخلاص كسائر العبادات، و لا يجب الاخطار بل يكفي الداعي و يعتبر فيما عدا شهر رمضان حتّى الواجب المعين أيضاً القصد الى نوعه من الكفّارة أو القضاء أو النذر، مطلقاً كان أو مقيداً بزمان معين من غير فرق بين الصوم الواجب و المندوب، ففي المندوب أيضاً يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم أيام البيض مثلاً أو غيرها من الأيام المخصوصة فلا يجزئ القصد الى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع، من غير فرق بين ما اذا كان ما في ذمته متحداً أو متعدداً، ففي صورة الاتحاد أيضاً يعتبر تعيين النوع و يكفي التعيين الاجمالي، كأن يكون ما في ذمته واحداً، فيقصد ما في ذمته و ان لم يعلم أنّه من أي نوع، و ان كان يمكنه الاستعلام أيضاً، بل فيما اذا كان ما في ذمته متعدداً أيضاً يكفي التعيين الاجمالي، كأن ينوي ما اشتغلت ذمته به أولاً أو ثانياً أو نحو ذلك. و أمّا في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم و ان لم ينو كونه من رمضان بل لو نوى فيه غيره جاهلاً أو ناسياً له أجزأ عنه. نعم اذا كان عالماً به و

قصد غيره لم يجزئه كما لا يجزئ لما قصده أيضاً، بل اذا قصد غيره عالمياً به مع تخيل صحّة الغير فيه ثم علم بعدم الصحّة وجدّد نيّته قبل الزوال لم يجزئه أيضاً، بل الأحوط عدم الاجزاء اذا كان جاهلاً بعدم صحّة غيره فيه وان لم يقصد الغير أيضاً بل قصد الصوم في الغد مثلاً فيعتبر في مثله تعيين كونه من رمضان، كما أنّ الأحوط في المتوخي أي المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان و عمل بالظنّ - أيضاً ذلك - أي اعتبار قصد كونه من رمضان - بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوّة.

الشرح:

يجب في الصوم القصد اليه لما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

«الأعمال بالنيّات»^(١).

و روي عنه ﷺ قال:

«أتمّ الأعمال بالنيّات، و لكلّ امرئ ما نوى»^(٢).

و روي أيضاً عن الرضا عليه السلام أنه قال:

«لا قول الآ بعمل و لا عمل الآ بنية و لا نيّة الآ باصابة السنّة»^(٣).

و لصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل الى أهله فيقول: عندكم شيء و الآ

صمت، فان كان عندهم شيء أتوه به و الآ صام»^(٤).

و صحيحة ثانية لهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: الرجل يصبح و لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له

١- وسائل الشيعة ٧: ٧ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نيّته / الحديث ١٢.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٧ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نيّته / الحديث ١٣.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٧ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نيّته / الحديث ١١.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٦ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نيّته / الحديث السابع.

رأى في الصوم، فقال: ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى»^(١).

و تجب في الصوم مع القصد اليه القربة لله و الاخلاص كسائر العبادات لأنه عبادة و الدليل على عباديته:

أولاً: الارتكاز في أذهان عامّة المسلمين و أنّ سنخه من سنخ الصلاة و الزكاة و الحجّ التي يجب فيها قصد القربة.

ثانياً: اذا سئل عن عبادة النبي ﷺ و الأئمة عليهم السلام أو شيعة علي عليه السلام فيجواب «صائم النهار و قائم الليل».

ثالثاً: ما ورد خصوصاً في ذلك فعن أمير المؤمنين عليه السلام (في نهج البلاغة) قال:

«كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمّ و الجوع و كم من قائم ليس له من قيامه إلا العناء، حبذا صوم (نوم) الأكياس و افطارهم»^(٢).

رابعاً: الروايات المعتمدة الواردة في عدّ أساس الاسلام و أنّه خمسة كما في

الصحيحة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«بني الاسلام على خمسة أشياء: على الصلاة و الزكاة و الحجّ و

الصوم و الولاية (و لم يناد بشيء ما (كما) نودي بالولاية) قال زرارة:

فقلت: و أيّ شيء من ذلك أفضل؟ فقال: الولاية أفضل لأنها

مفتاحهنّ، و الوالي هو الدليل عليهنّ. قلت: ثمّ الذي يلي ذلك في

الفضل؟ فقال: الصلاة، (إنّ رسول الله ﷺ قال: الصلاة عمود دينكم.

قال:) قلت: ثمّ الذي يليها في الفضل؟ قال: الزكاة لأنه قرن بها و بدأ

بالصلاة قبلها (و قال رسول الله ﷺ: الزكاة تذهب الذنوب)، قلت:

١- وسائل الشيعة ٧: ٦ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نيّته / الحديث الثامن.

٢- وسائل الشيعة ١: ٥٣ / الباب ١٢ من أبواب مقدّمة العبادات / الحديث الثامن.

فالذي يليها في الفضل؟ قال: الحجّ. (قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١)). و قال رسول الله ﷺ: لحجّة مقبولة خير من عشرين صلاة نافلة و من طاف بهذا البيت طوافاً أحصى فيه أسبوعاً و أحسن ركعتيه غفر له و قال: في يوم عرفة و يوم المزدلفة ما قال، قلت: ماذا يتبعه؟ قال: الصوم. (قلت: و ما بال الصوم صار آخر ذلك أجمع قال: قال رسول الله ﷺ: الصوم جنّة من النار، قال: ثمّ قال: إنّ أفضل الأشياء ما اذا أنت فاتك لم يكن منه توبة دون أن ترجع اليه و تؤدّيه بعينه إنّ الصلاة و الزكاة و الحجّ و الولاية ليس ينفع شيء مكانه دون أدائها و إنّ الصوم اذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أدّيت مكانه أياماً غيرها و جزيت (و جبرت) ذلك الذنب بصدقة و لاقضاء عليك و ليس من تلك الأربعة شيء يجزيك مكانه غيره قال: ثمّ قال: ذروة الأمر و سنامه و مفتاحه و باب الأشياء و رضا الرحمن، الطاعة للامام بعد معرفته؛ إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿مَنْ يَطْعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾^(٢) أما لو أنّ رجلاً قام ليلة و صام نهاره و تصدّق بجميع ماله و حجّ جميع دهره و لم يعرف ولاية وليّ الله فيواليه و يكون جميع أعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حقّ في ثوابه و لا كان من أهل الايمان ثمّ قال: أولئك المحسن منهم يدخله الله الجنّة بفضل رحمته»^(٣).

و قد ذكرناها بطولها لما فيها من الفوائد.

١- آل عمران ٣: ٩٧.

٢- النساء ٤: ٨٠.

٣- وسائل الشيعة ١: ٧/ الباب الأول من أبواب مقدّمة العبادات / الحديث الثاني.

و تقريب الاستدلال بالصحيحة:

أولاً: أنه ﷺ قرن الصوم بأشياء مقطوعة عباديتها يعني الصلاة و الزكاة و الحجّ.

ثانياً: ذكر ﷺ بأنّ الصوم كالصلاة و الزكاة و الحجّ من دون ارتباط بولاية وليّ

الله يكون عاطلاً و باطلاً.

ثالثاً: ذكر ﷺ بأنّ الصلاة و الزكاة و الحجّ و الصوم لم تكن بنفسها ذا أثر إلا اذا

أتى بها اطاعة للامام ﷺ حتى يكون مطيعاً للرسول ﷺ فيكون مشمولاً لآية: ﴿من

يطع الرسول فقد أطاع الله و من تولّى فما أرسلناك عليهم حفيظاً﴾^(١)، و هذا هو

معنى العبادة. فتحصل أنّ الصوم من العبادات فتجب فيه نيّة القربة.

و أمّا معنى نيّة القربة فعبارة عن اتيان الفعل بداعي الطاعة لله و امتثال أمره،

بحيث لو سئل عنه ماذا تفعل و لماذا تفعل؟ يقول: أصليّ أو أصوم قربةً الى الله، و

لا يحتاج الى الاخطار بالقلب بل يكفي الداعي كما قلنا، و الدليل على كفاية ذلك،

قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم﴾^(٢) فإنّ من عمل

عملاً امتثالاً لأمر الله تعالى فيقال له عرفاً: «أنّه أطاع الله».

ثمّ اعلم أنّه يعتبر فيما عدا شهر رمضان حتّى الواجب المعين أيضاً القصد الى

نوعه من الكفّارة أو القضاء أو النذر، مطلقاً كان أو مقيداً بزمان معين من غير فرق

بين الصوم الواجب و المندوب، ففي المندوب أيضاً يعتبر تعيين نوعه من كونه

صوم أيام البيض مثلاً أو غيرها من الأيام المخصوصة ليرتّب عليه الثواب

المخصوص. و الدليل على ذلك، وجوب النيّة في الصوم، فإنّ النيّة عبارة عن

القصد الى ما خوطب به و أمر باتيانه فاذا كان الصوم ذا أنواع مختلفة و اشتغل ذمّته

بنوعين أو ثلاثة أنواع منه فلو لم يعين أيّ نوع منه يريد أن يأتي به، لم يقصد الأمر و

لم يأت بما كلّف به، فإنّ كلّ نوع منه له أثر خاص غير نوع آخر منه، و كذا في

١- النساء ٤: ٨٠.

٢- النساء ٤: ٥٩.

المندوب قال في الجواهر: «و لا بدّ فيما عداهما أي شهر رمضان و النذر بناءً على اللاحق من نيّة التعيين و هو القصد الى الصوم المخصوص كالكفارة و النذر المطلق و نحوهما بلاخلاف كما عن التنقيح الاعتراف به، بل عن المعتمد نسبته الى فتوى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع. بل في التحرير دعواه صريحاً فلو اقتصر على نيّة القربة و ذهل عن تعيينه لم يصحّ لعدم تميّز المنوي و تشخّصه مع صلوحه لوجوه متعدّدة، فلا يقع حينئذ لشيء منها، و لأمر بالصوم المطلق حتّى يصحّ له، فليس حينئذ إلا الفساد. انتهى»^(١).

هذا اذا كان ما في ذمّته متعدّداً و أمّا اذا كان ما في ذمّته نوعاً واحداً فكذلك يجب تعيين النوع إلاّ أنّه يكفي التعيين الاجمالي فيقصد ما في ذمّته سواء كان يوماً واحداً من ذلك النوع أم متعدّداً.

و أمّا في شهر رمضان ففيه صور:

الأولى: أن يعلم دخول شهر رمضان و أنّ صومه واجب عليه فاذا قصد الصوم فقد قصد صوم شهر رمضان.

الثانية: أن لا يعلم دخول شهر رمضان كما في يوم الشكّ فينوي غيره من الواجب أو المندوب و بعد مضيّ النهار يعلم بدخوله فيصحّ صومه من رمضان و ذلك لحسنة الكاهلي (عبدالله بن يحيى) قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اليوم الذي يشكّ فيه من شعبان قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان»^(٢).

و صحيحة معاوية بن وهب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من شهر

١ - جواهر الكلام ١٦: ١٩٠.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ١٢ / الباب الخامس من أبواب وجوب الصوم و نيّته / الحديث الأوّل.

رمضان فيكون كذلك، فقال: هو شيء وفق له»^(١).

الثالثة: نوى غير رمضان في شهر رمضان جهلاً أو نسياناً، فإنّ هذا أيضاً ملحق بالصورة الثانية أنفاً فيصحّ صومه و الدليل عليها هو الدليل على الثانية لاتّحاد المناط و هو احتساب صوم غير رمضان في رمضان اذا لم تكن نيّته الخلاف عن عمد.

الرابعة: اذا كان عالماً بأنّه شهر رمضان و مع ذلك قصد غيره عمداً فصومه باطل و ذلك لأنّ الأعمال بالنيّات، فأنّه لم يأت بالمأمور به، فإنّ المأمور به صوم شهر رمضان و هو يتشخّص بالقصد اليه و الفرض أنّه لم يقصده، فصومه هذا باطل و لا يحسب له ما قصده لأنّ الزمان مختصّ بصوم رمضان فلا يقبل غيره، و ان شئت قلت ما أمر به لم يأت و ما أتى به لم يؤمر.

قال العلامة في المختلف: «لو نوى في رمضان صوماً غيره فرضاً أو نفلاً فان كان جاهلاً بأنّه نهار رمضان يقع عن رمضان و ان كان عالماً لا يجزى عن رمضان و لا عن غيره لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات و لكل امرئ ما نوى» و الأفعال تقع على الوجه المنويّ دون غيره، فلا يقع عن رمضان؛ لأنّه غير منوي، و لا عن غيره؛ لعدم صلاحية الزمان له. أمّا الناسي فيعذر؛ لأنّ نيّة القرية كافية و قد حصلت، و قيد التعيين لغو؛ اذ لا يصحّ غير رمضان فيه. و اليه ذهب ابن ادريس و علي بن بابويه عليهما السلام، و ذهب الشيخ في الخلاف و المبسوط و كذا السيّد المرتضى بأنّه لو نوى في رمضان صوماً غيره فرضاً أو نفلاً وقع عن شهر رمضان و ان كان عن علم و عن عمد. احتجّ الشيخ و السيّد المرتضى بأنّ النيّة المشترطة حاصلة؛ اذ نيّة القرية هي المشترطة، و الزائد لغو لا عبرة به، فكان الصوم المأمور به وقع على وجهه بشرطه فكان مجزياً.

و الجواب: لانسلّم الغاء الزيادة؛ فإنّ جزئيّات الكلّي متضادّة، و ارادة أحد

١- وسائل الشيعة ٧: ١٣ / الباب الخامس من أبواب وجوب الصوم و نيّته / الحديث الخامس.

الضدين تنافي ارادة الضد الآخر. انتهى ملخصاً»^(١).

أضف الى ذلك، ما أمر به لم يأت و ما أتى به لم يؤمر، و ما قاله الشيخ عليه السلام: «و الزائد لغو لا عبرة به» ففيما اذا كان جاهلاً أو ناسياً، و أمّا اذا كان عالماً فيؤثر و يفسد الصوم.

الخامسة: لو سافر في شهر رمضان لا يجوز له الصوم، سواء كان نفلًا أم نذرًا مطلقاً، و ذلك لعدم صلاحية الزمان لغير صوم رمضان و هو أيضاً قد وضعه الله عنه في السفر؛ و لصحيحة أبي القاسم الصيقل قال:

«كتبت اليه: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة (كل يوم جمعة) دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحي (أو يوم جمعة) أو أيام تشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب اليه: قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها، و يصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله تعالى»^(٢).

قال العلامة في المختلف: «قال الشيخ في المبسوط: لو كان مسافراً سفر القصر فصام بنية رمضان لم يجزئه، و ان صام بنية التطوع كان جائزاً، و ان كان عليه صوم نذر معين و وافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر و هو حاضر وقع عن رمضان، و لا يلزمه القضاء لمكان النذر، و ان كان مسافراً وقع عن النذر و كان عليه القضاء لرمضان، و كذا ان صام و هو حاضر بنية صوم واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان، و لم يجزئه عمّا نواه، و ان كان مسافراً وقع عمّا نواه و على الرواية التي رويت أنه لا يصام في السفر فإنه لا يصح هذا الصوم بحال. و الأقرب أن صومه نفلًا أو عن نذر معين مقيد بالسفر باطل.

١- مختلف الشيعة ٣: ٢٤٦ / المسألة ١٣.

٢- وسائل الشيعة ٧: ١٣٩ / الباب العاشر من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث الثاني.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) و
 ايجاب العدة يستلزم ايجاب الافطار.
 وقوله ﷺ: «ليس من البرّ الصيام في السفر».
 احتجّ بأنّه زمان لا يجب صومه عن رمضان فأجزأ عن غيره كغيره من الأزمنة
 التي لا يتعيّن الصوم فيها.
 والجواب: الفرق بأنّ هذا الزمان لا ينفكّ عن وجوب الصوم عن رمضان و
 وجوب الافطار، بخلاف غيره من الأزمنة؛ و أنّه لا يجب افطاره في السفر، فأشبهه
 العيد في عدم صحّة صومه. انتهى»^(٢).

حكم المحبوس

يجب على المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان التفحص ليحصل له
 العلم، و الأ عمل بظنّه، فان انكشف الخلاف بعد الصوم فان كان صومه قبل شهر
 رمضان لا يكتفي بما صام، و ان كان بعده يكتفي به و يحسب قضاءً.
 و الدليل على ذلك صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله ﷺ
 قال:

«قلت له: رجل أسرته الروم و لم يصحّ له شهر رمضان و لم يدر أيّ
 شهر هو، قال: يصوم شهراً يتوخّى (يتوخّاه) و يحسب فان كان
 الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، و ان كان بعد شهر
 رمضان أجزاءه»^(٣).

قال في الجواهر: «و من كان بحيث لا يعلم الشهر شهر رمضان بخصوصه
 كالأسير و المحبوس صام شهراً تغليباً له على غيره اذا كان قد تحرّى فغلب هو

١- البقرة ٢: ١٨٤.

٢- مختلف الشيعة ٣: ٢٤٨ / المسألة ١٤.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٢٠٠ / الباب السابع من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث الأول.

على ظنه أنه شهر رمضان دون غيره من الأشهر، اذ احتمال وجوب السنة تماماً عليه للمقدمة منافٍ لنفي الضرر والعسر في الشريعة، وصوم غير المظنون منافٍ لتعبد المرء بظنه وحينئذ فان استمر الاشتباه فهو بريء، وان اتفق في شهر رمضان أو بعده أجزاء، وان كان قبله قضاؤه بلاخلاف أجده، بل الاجماع في محكي التذكرة والمنتهى عليه. انتهى»^(١) ثم ذكر الصحيحة التي نقلناها.

(مسألة ١): لا يشترط التعرض للأداء والقضاء والواجب والندب و لاسائر الأوصاف الشخصية، بل لو نوى شيئاً منها في محل الآخر صح إذا كان منافياً للتعين، مثلاً اذا تعلق به الأمر الأدائي فتخيّل كونه قضائياً فان قصد الأمر الفعلي المتعلق به و اشتبه في التطبيق فقصد قضاءً أصح، وأما اذا لم يقصد الأمر الفعلي بل قصد الأمر القضائي بطل لأنه منافٍ للتعين حينئذ وكذا يبطل اذا كان مغيراً للنوع كما اذا قصد الأمر الفعلي لكن بقيد كونه قضائياً مثلاً أو بقيد كونه وجوبياً مثلاً فبان كونه أدائياً أو كونه نديباً فإنه حينئذ مغير للنوع ويرجع الى عدم قصد الأمر الخاص.

الشرح:

لا يشترط التعرض للأداء والقضاء والواجب والندب و لاسائر الأوصاف الشخصية بل تكفي نية ما في ذمته فعلاً. نعم لو كان في ذمته متعدداً نوعاً كما اذا وجب عليه القضاء والنذر وغيرهما يجب عليه التعيين كما تقدم البحث حوله. و أما لو نوى شيئاً منها في محل الآخر كما لو نوى الأداء مع كون ذمته مشغولاً بالقضاء وبالعكس، فتارة يكون ذلك من الغفلة بمعنى أنه أراد أن ينوي القضاء و ما كان في ذمته حالياً فنوى الأداء فهذا يكون من الاشتباه في التطبيق فيصح و

لا يضرّ بصومه. و أخرى نوى القضاء بتخيّل خروج الوقت فبان بقاء الوقت و كان بحيث أراد أن يصوم ما عليه حالياً فهذا أيضاً صحيح فيكون من باب الاشتباه في التطبيق. و ثالثة نوى الأداء مثلاً بتخيّل بقاء الوقت فبان خروج الوقت و كان بحيث لو علم خروج الوقت لم يصم فحينئذ لم يأت بالمأمور به، لأنّ ما أمر به لم يأت و ما أتى به لم يؤمر به و قد تقدّم نظيره.

و أمّا قصد الوجوب و الاستحباب، فلا يشترط أيضاً التعرّض لهما، إلاّ أنّه لو قصد الوجوب مكان الاستحباب أو بالعكس كما في شهر رمضان فنوى الأمر الاستحبابي فتارة كان قصده عن جهل فلا يضرّ ذلك بصومه. و أخرى يكون قصده عن عمد فحينئذ كان فعله أي نيّته هذا بدعة و مع ذلك لم يضرّ بصومه لأنّه أتى بما كان مأموراً باتيانه. و ثالثة يقصد في شهر رمضان، الصوم الاستحبابي كأن ينوي صوم أيام البيض فحينئذ يبطل صومه لأنّه لم يأت بما عليه من المأمور به، سواء كان ذلك عن علم و عمد أم كان عن جهل بحكمه و علمه بأنّه شهر رمضان. نعم لو لم يعلم أنّه من شهر رمضان ثمّ علم فيصحّ لما مرّ.

(مسألة ٢): اذا قصد صوم اليوم الأوّل من شهر رمضان فبان أنّه اليوم الثاني مثلاً أو العكس صحّ وكذا لو قصد اليوم الأوّل من صوم الكفّارة أو غيرها فبان الثاني مثلاً أو العكس وكذا اذا قصد قضاء رمضان السنة الحاليّة فبان أنّه قضاء رمضان السنة السابقة و بالعكس.

الشرح:

اذا أتى المكلف بما هو مكلف به و قصده أيضاً قربة لله فقد أدّى ما عليه و امتثل أمر الله و لاشيء بعد ذلك عليه من النيّة، من قصد الأيام أو السنوات أو غيرهما من الخصوصيّات التي لا دخل لها فيما هو مأمور به، و عليه لو قصد صوم اليوم الأوّل من شهر رمضان فبان أنّه اليوم الثاني أو العكس صحّ، و كذا لو قصد

اليوم الأوّل من صوم الكفّارة أو غيرها فبان الثاني أو العكس صحّ، وكذا اذا قصد قضاء رمضان الحاليّة فبان أنّه قضاء رمضان السنة السابقة و بالعكس صحّ.

(مسألة ٣): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى.

الشرح:

الصوم عبارة عن الامساك عن أمور معيّنة في الشرع فلو نوى الامساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى ولا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، لعدم الدليل على العلم التفصيلي.

(مسألة ٤): لو نوى الامساك عن جميع المفطرات ولكن تخيّل أنّ المفطر الفلاني ليس بمفطر فان ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه وكذا ان لم يرتكبه ولكنّه لاحظ في نيّته الامساك عمّا عداه و أمّا ان لم يلاحظ ذلك صحّ صومه في الأقوى.

الشرح:

لو نوى الامساك عن جميع المفطرات ولكن تخيّل أنّ المفطر الفلاني كالجماع مثلاً ليس بمفطر فتارةً يرتكبه في ذلك اليوم فيبطل صومه لأنّ الافطار و عدمه دائر مدار وقوعه و عدمه و العلم و الجهل بأنّه مفطر خارجان عن حقيقته، فيجب عليه القضاء و أمّا الكفّارة فسيجيء البحث عنه. و أخرى لم يرتكب ذلك المفطر ولكنّه لاحظ في نيّته الامساك عمّا عداه فهذا يصحّ صومه لأنّه يكون قاصداً للامساك عمّا يجب الامساك عنه و كان عدم قصده لخصوصه من باب اعتقاده بأنّه ليس بمفطر. و أمّا ان لم يلاحظ ذلك و كان من قصده الاتيان بالمأمور به الذي أمر

به شرعاً و الامساك عمّا أمر بالامساك عنه شرعاً و ان لم يلاحظ تمامه لجهله فحينئذ يصحّ صومه.

(مسألة ٥): النائب عن الغير لا يكفي قصد الصوم بدون نيّة النيابة و ان كان متّحداً، نعم لو علم باشتغال ذمّته بصوم و لا يعلم أنّه له أو نيابة عن الغير يكفيه أن يقصد ما في الذمّة.

الشرح:

الدليل لصدر المسألة هو وجوب التعيين لتردّده لنفسه أو لغيره و أمّا ذيله فلاّتيانه المأمور به على وجهه.

(مسألة ٦): لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره، واجباً كان ذلك الغير أو ندباً سواء كان مكلفاً بصومه أو لا كالمسافر و نحوه فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالماً بأنّه رمضان أو جاهلاً و سواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلاً، و لا يجزئ عن رمضان أيضاً اذا كان مكلفاً به مع العلم و العمد، نعم يجزئ عنه مع الجهل أو النسيان - كما مرّ - و لو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي أيضاً لم يصحّ قضاءً و لم يجزئ عن رمضان أيضاً مع العلم و العمد.

قد تقدّم شرح هذه المسألة في أوّل بحث النيّة فراجع.

(مسألة ٧): اذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزئه نية الصوم بدون تعيين أنه للنذر ولو اجمالاً كما مرّ - ولو نوى غيره فان كان مع الغفلة عن النذر صحّ، وان كان مع العلم و العمد ففي صحّته اشكال.

الشرح:

النذر عبارة عمّا يلتزم الانسان به و يكلف به نفسه و يشهد الله على ذلك و قد قرّر الشارع ذلك و أمره أن يكون موفياً بما ألزم على نفسه فقال عنه: «ف بنذرک»، فيجب على الناذر أن يأتي بما نذره في مرحلة الوفاء و الأداء فتارة: يكون متعلّق النذر غير معيّن و يكون أيضاً مستحبّاً في نفسه كمن نذر أن يصوم يوماً بلا تعيين، فصام من دون قصد الى ما نذره بل قصد غيره مع أنه متوجّه الى نذره، فحينئذ هذا الصوم لا يصلح أن يكون متعلّقاً لنذره، و لم يؤدّ ما ألزم على نفسه و لم يف بنذره بعد. فهذا المعنى الذي قلناه وجداني. نعم اذا كان من قصده الوفاء بنذره و غفل حين نية الصوم مثلاً أو نسي فلا يضرّ و يحسب له المنذور.

و أخرى: يكون متعلّق النذر مستحبّاً و معيّن كمن نذر أن يصوم أوّل يوم من شهر شعبان من هذه السنة، فاذا كان متوجّهاً الى ما نذر و صام اليوم المعيّن بنية النذر المعيّن فيها و نعم و قد أدّى ما عليه، و ان كان غافلاً أو ناسياً فصام غير ما نذر ثمّ توجّه و تذكّر و قصد ما عليه فيحسب له و كذا لو تذكّر بعد يومه ذلك، لأنه أتى بصومه الذي عيّنه و التزم على نفسه فلم يقبل ذلك اليوم غير ما نذره فهو خاصّة به، نعم لو نوى غير المنذور عالماً عامداً فلم يكن موفياً بما نذره و لم يحسب له ما نواه كشهر رمضان الذي تقدّم البحث حوله في أوّل فصل النية.

و ثالثة: يكون متعلّق النذر واجباً كمن نذر أن يقضي ما فاته من شهر رمضان في أيّام معيّنّة أو غيرها فان صام قضاءً أدّى ما عليه و وفى بنذره سواء قصد المنذور أيضاً أم لم يقصد، لأنّ القضاء حينئذ عين المنذور و المنذور عين القضاء،

نعم لو نوى غير القضاء فلم يأت بالمنذور.

(مسألة ٨): لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها وقضاء رمضان السنة الماضية لا يجب عليه تعيين أنه من أيّ منهما، بل يكفيّه نيّة الصوم قضاءً. وكذا اذا كان عليه نذران كلّ واحد يوم أو أزيد، وكذا اذا كان عليه كفّارتان غير مختلفتين في الآثار.

الشرح:

لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها وقضاء رمضان السنة الماضية لا يجب عليه تعيين أنه من أيّ منهما، بل يكفيّه نيّة قضاء الصوم، لأنّه أتى بما هو مأمور به و نواه، و المأمور به قضاء صوم شهر رمضان و لادليل على الزائد من ذلك.

نعم لو كان على التعيين أثر كسقوط الكفّارة فيما اذا عيّن أنّه قضاء رمضان السنة التي هو فيها، فيترتب عليه الأثر في التعيين. و ان لم يعيّن شيئاً منهما فيحسب له من رمضان السنة الماضية. و كذا اذا كان عليه نذران كلّ واحد يوم أو أزيد، لا يجب عليه تعيين أنه من أيّ منهما، و كذا اذا كان عليه كفّارتان من شهر رمضان. فما يجب عليه تعيينه هو صوم القضاء أو الكفّارة أو النذر أو غيرها اذا كان جميعها أو اثنان منها في ذمّته قربة لله تعالى.

(مسألة ٩): اذا نذر صوم يوم خميس معيّن، و نذر صوم يوم معيّن من شهر معيّن فاتّفق في ذلك الخميس المعيّن يكفيّه صومه، و يسقط النذران، فان قصدهما أثيب عليهما و ان قصد أحدهما أثيب عليه و سقط عنه الآخر.

الشرح:

حيث انّ الظرف لايسع أكثر من صوم يوم واحد فهو مكلف بصومه فقط.

(مسألة ١٠): اذا نذر صوم يوم معيّن فاتّفق ذلك اليوم في أيّام البيض مثلاً، فان قصد وفاء النذر و صوم أيّام البيض أثيب عليهما و ان قصد النذر فقط أثيب عليه فقط و سقط الآخر، و لا يجوز أن يقصد أيّام البيض دون وفاء النذر.

الشرح:

قوله: «أثيب عليهما» لأنّه صام يوماً ذا عنوانين و لكلّ منهما أجر و ثواب، و ان قصد النذر فقط و في بنذره، و لا يجوز أن يقصد أيّام البيض دون وفاء النذر و الآلّم يأتي بما ألزم على نفسه و لم يمتثل الأمر بالوفاء كما تقدّم.

(مسألة ١١): اذا تعدّد في يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين فقصد الجميع أثيب على الجميع و ان قصد البعض دون البعض أثيب على المنوي و سقط الأمر بالنسبة الى البقيّة.

قد ظهر الحال في هذه المسألة ممّا مرّ في المسألة التاسعة.

(مسألة ١٢): آخر وقت النيّة في الواجب المعين رمضاناً كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق، و يجوز التقديم في أيّ جزء من أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه، و مع النسيان أو الجهل بكونه رمضاناً أو المعين الآخر يجوز متى تذكّر الى ما قبل الزوال اذا لم يأت بمفطر و أجزاءه عن ذلك اليوم و لا يجزئه اذا تذكّر بعد الزوال و أمّا في الواجب الغير المعين فيمتدّ وقتها اختياراً من أوّل الليل الى الزوال دون ما بعده على الأصحّ و لا فرق في ذلك بين سبق التردّد أو العزم على العدم، و أمّا في المندوب فيمتدّ الى أن يبقى من الغروب زمان يمكن

تجديدها فيه على الأقوى.

الشرح:

في المسألة فروع:

الفرع الأوّل

في وقت النيّة في الصوم الواجب المعينّ رمضاناً كان أو غيره

قد تقدّم أنّ النيّة عبارة عن الداعي الى الفعل و لو بعد زمان، فمن أراد أن يصوم شهر رمضان كلّهُ فإنّ له نيّة صوم شهر رمضان، فالنيّة مرتكزة في ذهنه و ان كان غافلاً عنها، أو نام من أوّل الليل الى ما بعد طلوع الفجر الصادق. و أمّا من لم يرد أن يصوم شهر رمضان أو يوماً معيّناً ثمّ تبدّل رأيه فقصد أن يصوم، فانتهاه قصده قبل طلوع الفجر بلحظة و هذا هو المشهور.

قال في الحدائق: «المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم- أنّه لا بدّ من ايقاع النيّة ليلاً في أوّله أو آخره، و بعبارة أخرى لا بدّ من حصولها عند أوّل جزء من الصوم أو تبينتها، لأنّ الاخلال بكلّ من الأمرين يقتضي مضيّ جزء من الصوم بغير نيّة فيفسد لفوات شرطه و الصوم لا يتبعّض. انتهى»^(١)

و الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وكلوا و اشربوا حتّى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثمّ أتمّوا الصيام الى الليل﴾^(٢). فالصوم عبارة عن الامسك عن أمور معيّنة من أوّل طلوع الفجر الى الليل مع القصد الى ذلك قربة لله، فاذا كانت هذه المدّة خالية عن النيّة و لو جزءاً منها لم يأت بالمأمور به.

١- الحدائق الناضرة ١٣: ١٨.

٢- البقرة ٢: ١٨٧.

الفرع الثاني في حكم الجاهل بشهر رمضان

المشهور بين الأصحاب أنّ الجاهل بكون اليوم من شهر رمضان يجدد النيّة ما بينه وبين الزوال، والدليل على ذلك:

أولاً: ما ورد في المسافر من أنّه اذا قدم أهله قبل الزوال ولم يتناول المفطر يجدد النيّة و يصوم و يحسب له كموثقة سماعة عن أبي بصير قال:

«سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان، فقال: ان قدم قبل

زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتدّ به»^(١)

و تقريب الاستدلال أنّ المناط فيهما واحد و هو المعذورية عن النيّة إلا أنّ العذر في الأوّل الجهل و في الثاني السفر و أنّه مرفوع عنه الصوم فاذا حضر كشف عن وجوب الصوم عليه من أوّل طلوع الفجر. و ما يقال من أنّ مبدأ الصوم للمسافر زمان وروده البلد، خلاف الظاهر فإنّ الصوم هو الامساك من أوّل طلوع الفجر الى الليل مع النيّة قربة لله ففي حقّ المسافر يغتفر تأخير النيّة فيلحق به الجاهل لوحدة المناط.

ثانياً: ما ورد في صوم يوم الشكّ كموثقة سماعة قال:

«سألته عن اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من

شعبان أو من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان، قال: هو

يوم وفق له لا قضاء عليه»^(٢)

و تقريب الاستدلال بأنّ الشكّ جهل و الشاكّ جاهل، فإنّ الناسي و الغافل ملحقان بالجاهل بطريق أولى لأنّهما كانا قاصدين للصوم إلا أنّه قد عرض لهما

١- وسائل الشيعة ٧: ١٣٦ / الباب السادس من أبواب من يصحّ منه الصوم / الحديث السادس.

٢- وسائل الشيعة ٧: ١٣ / الباب الخامس من أبواب وجوب الصوم و نيّته / الحديث السادس.

النسيان أو الغفلة، فالنيّة كانت مرتكزة في ذهنهما.

قال المحقق الهمداني في حقيقة النيّة وحكم نسيانها أو الغفلة عنها وحكم الجاهل: «و أمّا في الصوم و نحوه ممّا كان المنويّ ترك فعل فيكفي بقاء النيّة في النفس شأنًا بحيث مهما عرضها الالتفات التفصيلي و جدتها باقية غير مرتدعة عنها، فلا ينافيه عروض الغفلة و النوم، و ليس للنيّة محلّ شرعيّ تعبدي في شيء من العبادات فضلاً عن الصوم، بل محلّها عقلاً قبل الفعل بشرط تأثيرها في وقوعه منويّاً. فلو فرض أنّه عزم من هذا اليوم الذي هو آخر شعبان مثلاً أن يصوم الغد الذي هو أول رمضان و نام على هذا العزم و لم يتبته الى الغد أو انتبه و لم يلتفت تفصيلاً الى أنّ الغد من رمضان حتّى يتجدّد عزمه ولكن كان بحيث لو سأله سائل عمّا عليه عزمه في صوم الغد لأخبره بذلك كما هو من لوازم استدامتها حكماً صحّ صومه بلا اشكال. فالحاصل أنّه لا يجوز تأخير النيّة عن الفجر في صوم رمضان و شبهه من الواجب المعين بنذر و شبهه بالنسبة الى العالم الملتفت الى الحكم و موضوعه. و أمّا لو نسيها بأن غفل عن كون الغد رمضان أو أنّه يجب عليه صومه أو كان جاهلاً بموضوعه بل و كذا بحكمه جدّها و أوقعها نهاراً فيما بينه و بين الزوال، فهذا ممّا لم ينقل الخلاف فيه الا عن ظاهر ابن أبي عقيل، و هو مخالف لظاهر كلمات الأصحاب، بل عن الغنية و ظاهر المعبر و المنتهى و التذكرة دعوى الاجماع عليه و يشهد له ما روي أنّ ليلة الشكّ أصبح الناس فجاء أعرابي الى النبي ﷺ فشهد برؤية الهلال فأمر النبي ﷺ منادياً ينادي كلّ من لم يأكل فليصم و من أكل فليمسك. فأنّه كما يشمل الشاكّ يشمل الغافل و الجاهل الذي يزعم عدم انقضاء شعبان فاذا جاز مع الجهل بأنحائه جاز مع النسيان أيضاً لعدم الفرق بينهما في المعذوريّة بل هو في الناسي أولى منه في الملتفت الذي يحتمل كونه من رمضان كما هو الغالب في مورد الخبر و ضعفه مجبور باشتهاره بين الأصحاب و

اعتمادهم عليه. انتهى ملخصاً^(١).

الفرع الثالث

في حكم نيّة الصوم الواجب غير المعيّن

في الصوم الواجب غير المعيّن من قضاء أو كفّارة أو نذر و نحوها؛ فيمتدّ وقت النيّة فيها الى الزوال و لو اختياراً فضلاً عن الغفلة و النسيان.

و تدلّ على ذلك طائفة من الأخبار ذكرها صاحب الوسائل في الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نيّته، فمنها صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان، و لم يكن نوى ذلك من الليل، قال:

«نعم ليصمه وليعتدّ به اذا لم يكن أحدث شيئاً»^(٢).

و منها صحيحة ثانية لعبدالرحمن بن الحجّاج قال:

«سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح و لم يطعم و لم يشرب و لم ينو صوماً و كان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامّة النهار؟ فقال: نعم له أن يصومه و يعتدّ به من شهر رمضان»^(٣).

و منها خبر عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان و يريد أن يقضيهما متى يريد أن ينوي الصيام، قال:

«هو بالخيار الى أن تزول الشمس، فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم، و ان كان نوى الافطار فليفطر، سئل: فان كان نوى

١- مصباح الفقيه، كتاب الصوم: ١٦٤ و ١٦٥.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٤ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نيّته / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٥ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نيّته / الحديث السادس.

الافطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا.
الحديث» (١)

و منها مرسلة البنظي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان و يصبح
فلأياكل الى العصر أيجوز أن يجعله قضاءً من شهر رمضان؟ قال:
نعم» (٢)

و منها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قال علي عليه السلام: اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام
قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً و لم يفطر فهو بالخيار ان شاء
صام و ان شاء أفطر» (٣)

ففي قوله عليه السلام: «ثم ذكر الصيام» ثلاثة احتمالات:

الأول: ثم توجه أن عليه صياماً واجباً من قبيل القضاء و نحوه.

الثاني: ثم أراد أن يصوم استحباباً.

الثالث: ثم تذكر أنه قد فرض على نفسه الفرض و نسيه.

فالصحيحة على الاحتمال الأول و الثالث قابلة للاستدلال لما نحن فيه و أمّا
على الاحتمال الثاني تكون دليلاً للفرع الآتي.

و منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

«قلت له: ان رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار يصوم؟ قال: نعم» (٤)

فالصحيحة لها اطلاق يشمل ما نحن فيه و الصوم الاستحبابي.

١- وسائل الشيعة ٧: ٦ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نيته / الحديث العاشر.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٦ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نيته / الحديث التاسع.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٥ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نيته / الحديث الخامس.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٤ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نيته / الحديث الأول.

و منها صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
 «قلت له: الرجل يصبح و لاينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له
 رأي في الصوم، فقال: ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس
 حسب له يومه، و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي
 نوى»^(١).

و منها خبر صالح بن عبدالله عن أبي ابراهيم عليه السلام قال:
 «قلت له: رجل جعل لله عليه الصيام شهراً فيصبح و هو ينوي
 الصوم، ثم يبدو له فيفطر و يصبح و هو لاينوي الصوم فيبدو له
 فيصوم، فقال: هذا كله جائز»^(٢).

ثم اعلم أن المشهور ذهبوا الى أن انتهاء وقت النية في الصوم الواجب بالزوال
 و نسب الى ابن الجنيد أن هذا الحكم أعني جواز تجديد النية ثابت الى ما قبل
 الغروب و استدلل له بمرسلة البنظي و الصحيحة الثانية لعبدالرحمن بن الحجّاج
 و اطلاق صحيحة محمد بن قيس و كذا اطلاق خبر صالح بن عبدالله و قد ذكرنا
 كلّها آنفاً؛ ولكن الحق قول المشهور لموثقة عمّار الساباطي و لو لم يكن موثقاً
 فيجبر ضعفه بعمل المشهور، و يدلّ على قول المشهور أيضاً صحيحة هشام بن
 سالم بناءً على أن يكون ذيلها للصوم المندوب بدليل عدم تنزيله عليه السلام الصوم الذي
 نواه بعد الزوال منزلة الصوم الكامل كما في الصدر، فيكون مفاده أن هذا العمل أمر
 مشروع و يثاب عليه و ان لم يكن من الصوم الحقيقي.

و يردّ ما استدلل له لابن الجنيد بأن المرسلة و ان كانت دلالتها واضحة إلا أنها
 ضعيفة لارسالها، و أنّ المراد بقوله: «و قد ذهب عامة النهار» في صحيحة
 عبدالرحمن بن الحجّاج ما قبل الزوال، و يقيد اطلاق صحيحة محمد بن قيس و

١- وسائل الشيعة ٧: ٦ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نيته / الحديث الثامن.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٥ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نيته / الحديث الرابع.

خبر صالح بن عبدالله بصحيحة هشام بن سالم و موثقة عمّار الساباطي.

الفرع الرابع في صوم التطوّع

قد ذكر غير واحد من الفقهاء أنّ وقت النيّة يمتدّ فيه الى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه، ولكن نسب الى جماعة أنّ حال المندوب حال الفريضة من التحديد الى الزوال، غايته أنّه يثاب فيه بمقدار امساكه.

قال العلامة في المختلف: «قال السيّد المرتضى: وقت النيّة في التطوّع الى بعد الزوال. و قال ابن حمزة: و ان نسي النيّة في صوم نافلة (جدّدها) بعد الزوال الى أن يبقى من النهار مقدار ما يكون الصائم فيه ممسكاً. و اختار ابن ادريس مذهب السيّد المرتضى و هو جواز تجديد النيّة في النفل بعد الزوال. و ذهب الشيخ في أحد قوليّه الى جواز تجديد النيّة في صوم المندوب الى أن يبقى من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن أن يكون صوماً. و ذهب ابن عقيل بمنع تجديد النيّة بعد الزوال، و جعل النفل كالفرض في ذلك. انتهى»^(١)

و الحقّ جواز تجديد النيّة في النفل الى ما قبل الغروب و الدليل على ذلك موثقة سماعة بن مهران عن أبي بصير قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجة، قال:

هو بالخيار ما بينه و بين العصر، و ان مكث حتّى العصر ثمّ بدا له

أن يصوم و ان لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم ان شاء»^(٢)

و صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١- مختلف الشيعة ٣: ٢٤٠.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٧/ الباب الثالث من أبواب وجوب الصوم و نيّته / الحديث الأوّل.

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل الى أهله فيقول: عندكم شيء و الآ صمت، فان كان عندهم شيء أتوه به و الآ صام»^(١)

و الظاهر كما في المستند أن موردها الصوم تطوعاً، اذ من البعيد جداً أن أمير المؤمنين عليه السلام كان عليه صوم قضاء أو كفارة و نحوهما، فسياق العبارة يقتضي ارادة التطوع و يؤكد أن الدخول الى الأهل بحسب الغالب بعد صلاة الظهر للتغدي كما هو المتعارف، و الآ فيبعد الدخول قبل ذلك لتناول الطعام و لاسيما مع التعبير بلفظ «كان» الظاهر في الاستمرار و أن ذلك كان من عادته عليه السلام و ديدنه.

و صحيحة ثانية لهشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: الرجل يصبح و لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم، فقال: ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى»^(٢).

و لاتعارض ما تقدم من الصحيحتين و الموثقة، خبر اسماعيل القصير عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سئل عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل و مضى ما مضى من النهار قال: يصوم ان شاء و هو بالخيار الى نصف النهار»^(٣).

و موثقة ابن بكير قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح، أيصوم

١- وسائل الشيعة ٧: ٦ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نيته / الحديث السابع.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٦ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نيته / الحديث الثامن.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٤٧ / الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك / الحديث الثالث.

ذلك اليوم تطوّعاً؟ فقال: أليس هو بالخيار ما بينه و نصف النهار»^(١) لأنّ الأوّل ضعيف السند بأبي عبدالله الرازي الجاموراني، مضافاً الى أنّه يحتمل أن يكون المراد الصوم الواجب غير المعين. و أمّا الموثّقة فليس لها ظهور في المنع و عدم صحّة النيّة بعد الزوال لصوم التطوّع.

(مسألة ١٣): لو نوى الصوم ليلاً ثمّ نوى الافطار ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل أن يأتي بمفطر صحّ على الأقوى لأنّ يفسد صومه برياء ونحوه فإنّه لا يجزئه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط.

الشرح:

هذه المسألة من فروع المسألة السابقة في الواجب غير المعين، فإنّ من نوى الصوم ليلاً ثمّ نوى الافطار فيكون بلا نيّة فكأنّه لم ينو الصوم من أوّل الأمر فيشمّلها الروايات المتقدّمة القائلة بأنّ من لم ينو الصوم ثمّ بدا له أن يصوم قضاءً من شهر رمضان فيصحّ له أن ينوي الصوم الى ما قبل الزوال. نعم لو حدث في صومه رياء و نحوه فيأتي حكمه في محلّه.

(مسألة ١٤): اذا نوى الصوم ليلاً لا يضرّه الاتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم.

الشرح:

اذا نوى الصوم ليلاً لا يضرّه الاتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم، لأنّ الصوم عبارة عن الامسك عن أمور معيّنة في الشرع من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع النيّة و العزم قربة لله و قد حصل منه هذا المعنى فيصحّ

١- وسائل الشيعة ٧: ٤٧ / الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامسك / الحديث الثاني.

صومه و ان أتى بالمفطر قبل الفجر بعد ما نوى. و عن البيان: الجزم بعدم جواز تناول، و التردد في جواز ما يبطل الغسل. و ما ذكرناه من معنى الصوم دليل على خلاف ما قال.

(مسألة ١٥): يجوز في شهر رمضان أن ينوي لكل يوم نية على حدة، والأولى أن ينوي صوم الشهر جملة و يجدد النية لكل يوم و يقوى الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم، و أما في غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نيته لكل يوم اذا كان عليه أيام كشهر أو أقل أو أكثر.

الشرح:

قد تقدم أن النية عبارة عن العزم و الارادة الى الفعل فتارة تكون النية متصلة بالفعل و أخرى يكون الفعل متأخراً عن النية، كمن عزم على أن يسافر غداً أو بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر و هكذا فهو ذو نية بالنسبة الى السفر. فالنية مرتكزة في ذهنه سواء كان ذاكراً لها أم غافلاً عنها. و عليه فمن نوى أن يصوم شهر رمضان كله فإنه ذو عزم و نية بالنسبة الى صوم شهر رمضان بل لا يعقل أن يمحي عن صفحة ذهنه، إلا اذا طال الأمد بين نيته و ما نوى فعله. و اضافة الى ذلك نقول ان من أراد و عزم على الصيام في شهر رمضان كله فإنه يكون ذا نية لكل يوم. و لافرق في ذلك بين شهر رمضان و غيره.

قال العلامة في المختلف: «ذهب الشيخان و السيد المرتضى و سائر و أبو الصلاح الى أن شهر رمضان يكفي فيه نية واحدة من أوله. و قال السيد المرتضى في «المسائل الرسيّة»: يغني النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن تجديدها في كل ليلة، و هو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية، و

لاخلاف بينهم فيه ولا رويوا خلافه. انتهى ملخصاً»^(١).

(مسألة ١٦): يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبنى على أنه من شعبان، فلا يجب صومه، وإن صام ينويه ندباً أو قضاءً أو غيرهما، ولو بان بعد ذلك أنه من رمضان أجزأ عنه ووجب عليه تجديد النيّة إن بان في أثناء النهار ولو كان بعد الزوال، ولو صامه بنيّة أنه من رمضان لم يصحّ وإن صادف الواقع.

الشرح:

في المسألة فروع:

الفرع الأول

في عدم وجوب صوم يوم الشك

لا يجب صوم يوم شك في أنه من شعبان أو رمضان، والدليل على ذلك: صحيحة الكاهلي، قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان، قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان»^(٢).

و موثقة سماعة قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: -إلى أن قال:- أنما يصام يوم الشك من شعبان. الحديث»^(٣).

و يدلّ عليه أيضاً استصحاب بقاء شعبان، مع أنه لاخلاف فيه ولا اشكال.

١- مختلف الشيعة ٣: ٢٤٣ / المسألة ١١.

٢- وسائل الشيعة ٧: ١٢ / الباب الخامس من أبواب وجوب الصوم و نيّته / الحديث الأول.

٣- وسائل الشيعة ٧: ١٣ / الباب الخامس من أبواب وجوب الصوم و نيّته / الحديث الرابع.

الفرع الثاني في كيفية صوم يوم الشكّ

إذا صام يوم الشكّ ينويه ندباً أو قضاءً أو غيرهما، ولو بان بعد ذلك أنه من رمضان أجزأ عنه. و الدليل على ذلك:

صحيحة سعيد الأعرج قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتبي صمت اليوم الذي يشكّ فيه فكان من

شهر رمضان أفأقضيه؟ قال: لا، هو يوم وقّفت له»^(١).

و صحيحة معاوية بن وهب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من شهر

رمضان فيكون كذلك، فقال: هو شيء وفقّ له»^(٢).

و موثقة سماعة قال:

«سألته عن اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من

شعبان أو من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان، قال: هو

يوم وفقّ له لا قضاء عليه»^(٣).

و موثقة ثانية لسماعة قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صام يوماً و لا يدري أمن شهر رمضان

هو أو من غيره -الى أن قال:- و أنّما ينوي من الليلة أنه يصوم من

شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضّل الله و بما قد وسع

١- وسائل الشيعة ٧: ١٢ / الباب الخامس من أبواب وجوب الصوم و نيّته / الحديث الثاني.

٢- وسائل الشيعة ٧: ١٣ / الباب الخامس من أبواب وجوب الصوم و نيّته / الحديث الخامس.

٣- وسائل الشيعة ٧: ١٣ / الباب الخامس من أبواب وجوب الصوم و نيّته / الحديث السادس.

على عباده، و لولا ذلك لهلك الناس»^(١).

ثمّ اعلم أنّ يوم الشكّ في أنّه من شعبان أو رمضان يبنى على أنّه من شعبان للاستصحاب و الروايات المتقدّمة، فالزمان بنفسه صالح للصوم المندوب، و أمّا من كان عليه القضاء من شهر رمضان فيجب عليه نيّة القضاء لما يأتي في موضعه أنّ من كان عليه القضاء لا يجوز له نيّة الصوم المندوب. و ما يظهر من بعض الأخبار من صوم شعبان و نيّة الندب فهو باقتضاء الزمان و صلاحيّته له.

ثمّ ان ظهر في أثناء النهار أنّه من رمضان يجب عليه تجديد النيّة و لو بعد الزوال، و ذلك لصحّة صومه الى الانكشاف بالأولويّة القطعيّة المستفادة من الروايات الناطقة بالاجتزاء لو بان بعد النهار أنّه من رمضان، اذ لو كان مجموع النهار فاقداً لنيّة شهر رمضان و مع ذلك يصحّ صومه فيعتدّ به من رمضان، فيصحّ في بعضه الفاقد للنيّة بالطريق الأولى. فيصحّ صومه لو كان بعض اليوم ناوياً لرمضان.

و أمّا دليل وجوب تجديد النيّة، فإنّه لا يخلو الحال من ثلاثة فإمّا أن لا ينوي شيئاً أصلاً، أو يستمرّ ما نواه من صوم شعبان و غيره، أو يجدد النيّة فينوي صوم شهر رمضان، فلاسيب الى الأول لعدم صحّة العمل بدون النيّة و لا الى الثاني، لوجوب تطابق النيّة مع الواقع فيثبت الثالث و هو المطلوب.

الفرع الثالث

في حكم من صام يوم الشكّ بنيّة رمضان

لو صام يوم الشكّ بنيّة أنّه من رمضان لم يصحّ و ان صادف الواقع، و ذلك لموتقة سماعة قال:

١- وسائل الشيعة ٧: ١٣ / الباب الخامس من أبواب وجوب الصوم و نيّته / الحديث الرابع.

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صام يوماً و لا يدري أ من شهر رمضان هو أو من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان، فقال بعض الناس عندنا لا يعتدّ به فقال: بلى، فقلت: أنهم قالوا: صمت و أنت لا تدري أ من شهر رمضان هذا أم من غيره؟ فقال: بلى فاعتدّ به فأنما هو شيء و ففكك الله له، أنما يصام يوم الشكّ من شعبان، و لا يصومه من شهر رمضان لأنّه قد نهي أن ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشكّ، و أنما ينوي من الليلة أنّه يصوم من شعبان، فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضّل الله و بما قد وسع على عباده، و لولا ذلك لهلك الناس»^(١).

و صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان فقال:

«عليه قضاؤه و ان كان كذلك»^(٢).

بناءً على أن يكون كلمة «من رمضان» متعلّق بقوله «يصوم» بقريئة موثّقة سماعة المتقدّمة و بقريئة ما في الأخبار المتقدّمة من جواز الصوم يوم الشكّ بنية شعبان.

و فسّر ذلك في صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال في يوم الشكّ: «من صامه قضاؤه و ان كان كذلك، يعني من صامه على أنّه من شهر رمضان بغير رؤية قضاؤه، و ان كان يوماً من شهر رمضان لأنّ السنّة جاءت في صيامه على أنّه من شعبان، و من خالفها كان عليه القضاء»^(٣).

١- وسائل الشيعة ٧: ١٣ / الباب الخامس من أبواب وجوب الصوم و نيّته / الحديث الرابع.

٢- وسائل الشيعة ٧: ١٥ / الباب السادس من أبواب وجوب الصوم و نيّته / الحديث الأوّل.

٣- وسائل الشيعة ٧: ١٧ / الباب السادس من أبواب وجوب الصوم و نيّته / الحديث الخامس.

و صحیحة سهل بن سعد قال:

«سمعت الرضا عليه السلام يقول: الصوم للرؤية، و الفطر للرؤية، و ليس منّا من صام قبل الرؤية للرؤية و أفطر قبل الرؤية للرؤية. قال: قلت له: يابن رسول الله صلى الله عليه وآله فما ترى في صوم يوم الشك؟ فقال: حدّثني أبي عن جدّي عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان». (١)

و خبر محمّد بن شهاب الزهري قال:

«سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول: يوم الشك أمرنا بصيامه و نهينا عنه أمرنا أن يصومه الانسان على أنّه من شعبان، و نهينا عن أن يصومه على أنّه من شهر رمضان و هو لم ير الهلال». (٢)

(مسألة ١٧): صوم يوم الشك يتصوّر على وجوه: «الأول»: أن يصوم على أنّه من شعبان، و هذا لا اشكال فيه، سواء نواه ندباً، أو بنيّة ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلك، و لو انكشف بعد ذلك أنّه كان من رمضان أجزأ عنه و حسب كذلك. «الثاني»: أن يصومه بنيّة أنّه من رمضان، و الأقوى بطلانه و ان صادف الواقع. «الثالث»: أن يصومه على أنّه ان كان من شعبان كان ندباً أو قضاءً مثلاً، و ان كان من رمضان كان واجباً، و الأقوى بطلانه أيضاً. «الرابع»: أن يصومه بنيّة القربة المطلقة بقصد ما في الذمّة و كان في ذهنه أنّه أمّا من رمضان أو غيره بأن يكون التردد في المنوي لا في نيّته فالأقوى صحّته و ان كان الأحوط خلافه.

الشرح:

١- وسائل الشيعة ٧: ١٧ / الباب السادس من أبواب وجوب الصوم و نيّته / الحديث التاسع.

٢- وسائل الشيعة ٧: ١٦ / الباب السادس من أبواب وجوب الصوم و نيّته / الحديث الرابع.

قد تقدّم في المسألة السابقة أنّه يجوز للمرء أن يصوم يوماً يشكّ أنّه من رمضان، بنية شعبان، سواء نواه ندباً أم بنية ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلك، ولا يجوز أن يصوم بنية شهر رمضان فان نواه فعل حراماً وبطل صومه وان صادف الواقع.

فالآن نقول: هل يجوز أن يصوم يوم الشكّ على أنّه ان كان من شعبان كان ندباً وان كان من رمضان كان واجباً؟

قال العلامة في المختلف: «لو نوى ليلة الشكّ أنّه ان كان غداً من شهر رمضان فهو صائم فرضاً، وان كان من شعبان فهو صائم نفلاً، للشيخ قولان، أحدهما: الاجزاء، ذكره في «المبسوط» و «الخلافة». والثاني: العدم، ذكره في باقي كتبه، واختاره ابن ادریس. واختار ابن حمزة الأول، وهو الأقوى، وهو مذهب ابن أبي عقيل. انتهى موضع الحاجة»^(١).

والحقّ جواز ذلك لمن لا يعلم الحكم، بيان ذلك: قد ثبت أنّ الأئمّة عليهم السلام حكموا بأن ينوي الرجل يوم الشكّ بنية شعبان ولا يجوز له أن ينوي رمضان، فمن علم الحكم فلا يجوز له غيره. وأمّا من لم يعلم الحكم فان نوى جزءاً من شهر رمضان مع كونه شاكاً في اليوم، فلا يجوز ويبطل صومه لاطلاق النصّ، فان نوى مردداً في نيته فيصحّ ذلك منه، لأنّه نوى الواقع فيجزيه، ونية التعيين في رمضان ليست شرطاً اجماعاً. نعم لو علم أنّه من رمضان فنوى غيره عمداً فيبطل ولم يحسب لأحدهما.

و يدلّ عليه ظاهر مؤثقة سماعة قال:

«سألته عن اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان لا يدري أ هو من شعبان أو من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان، قال: هو

يوم وفق له لا قضاء عليه»^(١).

و خبر محمّد بن حكيم قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فإنّ الناس يزعمون أنّ من صامه بمنزلة من أفطر في شهر رمضان، فقال: كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق (وفقوا) له، و ان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام»^(٢).

و خبر بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن صوم يوم الشك فقال: صمه، فان يك من شعبان كان تطوّعاً، و ان يك من شهر رمضان فيوم وفقّت له»^(٣).

و هذه الروايات و ان كانت مطلقة من حيث العلم و الجهل إلا أنّها تحمل على الجهل جمعاً بينها و بين ما تقدّمت. ثمّ أنّه لافرق بين التردد في النيّة أو في المنوي كأن يصومه بنية القربة المطلقة بقصد ما في الذمّة و كان في ذهنه أنّه أمّا من رمضان أو غيره.

١- وسائل الشيعة ٧: ١٣ / الباب الخامس من أبواب وجوب الصوم و نيّته / الحديث السادس.

٢- وسائل الشيعة ٧: ١٣ / الباب الخامس من أبواب وجوب الصوم و نيّته / الحديث السابع.

٣- وسائل الشيعة ٧: ١٢ / الباب الخامس من أبواب وجوب الصوم و نيّته / الحديث الثالث.

(مسألة ١٨): لو أصبح يوم الشك بنية الافطار، ثم بان له أنه من الشهر، فان تناول المفطر وجب عليه القضاء وأمسك ببقية النهار وجوباً تأديباً، وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال، وان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدد النية وأجزأ عنه.

الشرح:

لو أصبح يوم الشك بنية الافطار، ثم بان له أنه من الشهر فان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدد النية وأجزأ عنه، وقد تقدم دليل ذلك في المسألة الثانية عشرة من هذا الفصل. وأما ان كان بعد الزوال فلا يجزي عنه وعليه القضاء، وكذا لو تناول المفطر ثم بان له أنه من رمضان وان كان قبل الزوال. ثم انه قال الماتن عليه السلام بوجوب الامساك في الموردين وليس عليه دليل الا الاجماع المدعى. قال في الجواهر: «وان كان ذلك بعد الزوال أمسك وجوباً بلاخلاف بل عن ظاهر المنتهى أنه لم يخالف فيه أحد من علمائنا الا النادر من العامة وعن الخلاف الاجماع عليه. انتهى موضع الحاجة من كلامه»^(١) و سيأتي البحث عن ذلك.

(مسألة ١٩): لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ندباً أو قضاءً أو نحوهما ثم تناول المفطر نسياناً وتبين بعده أنه من رمضان، أجزأ عنه أيضاً، ولا يضره تناول المفطر نسياناً كما لو لم يتبين وكما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبين.

سيأتي ان شاء الله تعالى في محله أن مبطلية المفطر تختص بالتناول العمدي و أما غيره يعني النسيان فرزق رزقه الله ولا يقدح في الصحة.

(مسألة ٢٠): لو صام بنية شعبان ثم أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزئه عن

رمضان وان تبين له كونه منه قبل الزوال.

سيأتي في المسائل الآتية أنّ ما ينقض الصوم و يفسده أمور معيّنة تسمّى بالمفطرات و ليس منها الرياء، نعم يكون صومه بلا نيّة فان جدّد النيّة الى ما قبل الزوال يصحّ صومه.

(مسألة ٢١): اذا صام يوم الشكّ بنيّة شعبان ثمّ نوى الافطار و تبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صحّ صومه. و أمّا ان نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصيانياً ثمّ تاب فجدّد النيّة قبل الزوال لم ينعقد صومه، وكذا لو صام يوم الشكّ بقصد واجب معيّن ثمّ نوى الافطار عصيانياً ثمّ تاب فجدّد النيّة بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال.

الشرح:

اذا صام يوم الشكّ بنيّة شعبان ثمّ نوى الافطار و تبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صحّ صومه و قد تقدّم الدليل على ذلك في الفرع الثاني من المسألة الثانية عشرة من هذا الفصل فراجع.

و أمّا ان نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصيانياً ثمّ تاب فجدّد النيّة قبل الزوال ففي صحّة صومه و عدمها قولان:

قال العلامة في المختلف: «اذا نوى في أثناء النهار أنّه قد ترك الصوم أو عزم على فعل ما ينافي الصوم، قال الشيخ في المبسوط و الخلاف: «لا يبطل صومه». و قال أبو الصلاح: فان تعمد الأكل أو الشرب الى آخر المفطرات أو عزم على ذلك فسد صومه، و لزمه القضاء و الكفّارة. انتهى ملخصاً»^(١).

و قال صاحب الحدائق: «المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم- أنّه لو

نوى الافطار في أثناء النهار بعد أن عقد الصوم ثم جدّد نيّة الصوم بعد نيّة الافطار كان صومه صحيحاً، ذهب اليه الشيخ و المرتضى و أتباعهما الى أن قال:- مرجع الخلاف في هذه المسألة عند التأمل في أدلّة القولين المذكورين الى أنه هل يشترط استدامة النيّة في الصوم حقيقة أو حكماً أم لا؟ فمبنى القول المشهور على الثاني و مبنى القول الآخر على الأوّل، و ظاهر كلام شيخنا الشهيد الثاني المتقدّم هو عدم الاشتراط. انتهى موضع الحاجة من كلامه»^(١).

و الحقّ هو الصّحة و الدليل على ذلك:

أولاً: ما استدلّ به المشهور، بأنّ النواقض محصورة و ليست نيّة المفطر من جملتها فمن ادّعى كونها ناقضة فعليه الدليل.

ثانياً: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«قلت له: انّ رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار، أيصوم؟ قال: نعم»^(٢).

و صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: الرجل يصبح و لاينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له

رأى في الصوم، فقال: ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس

حسب له يومه، و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي

نوى»^(٣).

فاطلاقهما يشمل ما نحن فيه. بيان ذلك أنّ الامام عليه السلام لم يفرق بين رمضان و

غيره فحكم بصحة صوم من لم ينو الصوم حتّى ارتفع النهار فأراد أن يصوم.

ثالثاً: الروايات الناطقة بصحة الصوم من المسافر الذي يقدم أهله في شهر

رمضان قبل الزوال و لم يفطر، و كذا الروايات التي حكمت بصحة صوم من أراد

١- الحدائق الناضرة ١٣: ٤٩ و ٥٠.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٤ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نيّته / الحديث الأوّل.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٦ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نيّته / الحديث الثامن.

قضاء شهر رمضان في زمان ارتفاع النهار و في بعضها و ان نوى الافطار قبل نيّة الصوم. فيفهم منها و من غيرها أنّه لا يضرّ بالصوم خلوه من النيّة الى ما قبل الزوال، بل و ان أراد الافطار ولكنّه لم يفطر، فاذا نوى الصوم قبل أن يزول فصومه هذا صحيح، بلافق بين الصوم المعين مثل شهر رمضان و النذر المعين أو غيره. و من هذا يتضح حكم المسألة الآتية.

(مسألة ٢٢): لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه سواء نواهما من حينه أو فيما يأتي، وكذا لو تردّد، نعم لو كان تردّده من جهة الشكّ في بطلان صومه و عدمه لعروض عارض لم يبطل و ان استمرّ ذلك الى أن يسأل، و لافرق في البطلان بنيّة القطع أو القاطع أو التردّد بين أن يرجع الى نيّة الصوم قبل الزوال أم لا، و أمّا في غير الواجب المعين فيصحّ لو رجع قبل الزوال.

الشرح:

اذا نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين فهل يبطل صومه أو لا؟ قد تقدّم أنّ المشهور من القدماء ذهبوا الى عدم البطلان و أمّا المشهور من المتأخرين و بعض القدماء اختاروا بطلان الصوم. احتجّ العلامة بأنّها عبادة مشروطة بالنيّة و قد فات شرطها فتبطل، و ذلك لأنّ نيّة الخروج من الصوم و رفضه مضادة لنيّة الصوم، اذ لا يمكن ارادة الضدين دفعة و قد حصلت نيّة الخروج، فتنتفي نيّة الصوم.

و لأنّ الأصل اعتبار النيّة في جميع أجزاء العبادة، لكن لما كان ذلك منتفياً اعتبر حكمها و هو أن لا يأتي بنيّة تخالفها و لا ينوي قطعها، فاذا نوى القطع زالت النيّة حقيقة و حكماً، فكان الصوم باطلاً، لفوات شرطه.

ولأنّه عمل قد خلا عن النيّة حقيقة و حكماً فلا يكون معتبراً في نظر الشرع، و اذا فسد صوم جزء من النهار فسد صوم ذلك النهار بأجمعه.

و احتجّ من هو قائل بعدم البطلان بأنّ النواقض محصورة، وليست هذه النيّة من جملتها، فمن ادّعى كونها ناقضة فعليه الدليل، ولأنّ النيّة شرط انعقاده و قد حصل، فلا يبطل بعد انعقاده، و نمنع كون دوام النيّة شرطاً.

و قد تقدّم في المسألة السابقة أنّ الحقّ هو عدم البطلان و ذلك مضافاً الى ما قاله الموافق أعني الشيخ و السيّد المرتضى و من تبعهما- فإنّ الناظر في الروايات الواردة بصحّة الصوم من المسافرين الذي يقدم أهله في شهر رمضان قبل الزوال و لم يفطر، و كذا الروايات الواردة في يوم الشكّ الحاكمة بصحّة صوم من لم ينو الصوم بل نوى الافطار ولكن لم يفطر و انكشف بأنّ يومه هذا من شهر رمضان فنوى الصوم من حينه، و الروايات الواردة فيمن أراد قضاء شهر رمضان و لم ينو الصوم قبل طلوع الفجر، فان نوى الصوم الى ما قبل الزوال و لم يفطر صحّ صومه، يجد من ذلك كلّهُ أنّ خلوّ الصوم من النيّة مقداراً من الزمان أي الى ما قبل الزوال لا يضرّ بصحّة الصوم.

(مسألة ٢٣): لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النيّة، أو كفّ النفس عنها معها.

الشرح:

يجب على المكلف أن يعرف الأمور به حتّى يتمكّن من الامتثال به، فمن لم يعرف الصوم كيف يقوم به و يمتثل أمر الشارع، و قد تقدّم أوّل بحث الصوم بأنّه عبارة عن ترك الأكل و الشرب و أمثالهما من المفطرات من طلوع الفجر الصادق الى الليل (أي غروب الشمس) كما نزل به القرآن الكريم.

(مسألة ٢٤): لا يجوز العدول من صوم الى صوم واجبين كانا أو مستحبين أو مختلفين، و تجديد نيّة رمضان اذا صام يوم الشكّ بنيّة شعبان ليس من باب

العدول بل من جهة أنّ وقتها موسّع لغير العالم به الى الزوال.

الشرح:

العدول من صوم الى صوم خلاف الأصل ولا يصار اليه الاً بدليل، و قد دلّ الدليل على تجديد النية و ابتدائها و تبديلها بما قبل الزوال في غير شهر رمضان لمن هو عالم به و قد سبق شرح ذلك في خلال المسائل المتقدمة.

فصل

فيما يجب الامساك عنه في الصوم من المفطرات

وهي أمور: «الأول والثاني»: الأكل والشرب من غير فرق في المأكول والمشروب بين المعتاد كالخبز والماء ونحوهما وغيرها كالتراب والحصى وعصارة الأشجار ونحوها، ولا بين الكثير والقليل كعشر حبة الحنطة أو عشر قطرة من الماء أو غيرها من المائعات حتى أنه لو بلّ الخيط الخيط بريقه أو غيره ثم رده إلى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية وكذا لو استاك وأخرج المسواك من فمه وكان عليه رطوبة ثم رده إلى الفم فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه إلا مع الاستهلاك على الوجه المذكور وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه.

الشرح:

الأول والثاني من المفطرات: الأكل والشرب والدليل على ذلك، قوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط

الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل^(١)

و قوله ﷺ في صحبة محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضرب الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث

خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس في الماء»^(٢).

و مفطرية الأكل و الشرب المعتاد من الضروريات بين المسلمين كافة. و أما غير المعتاد فقد حكى في المختلف عن السيد المرتضى أنه قال: «لا خلاف فيما يصل الى جوف الصائم من جهة فمه اذا اعتمده أنه يفطره مثل الحصاة و الخرزة و ما لا يؤكل و لا يشرب، و إنما خالف في ذلك الحسن بن صالح و قال: أنه لا يفطر. و روي نحوه عن أبي طلحة و الاجماع متقدم و متأخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه. و مع ذلك حكى في المختلف أيضاً عن السيد المرتضى أنه قال: «إن ابتلاع غير المعتاد كالحصاة و نحوها لا يبطله و حكاها أيضاً عن ابن الجنيد، و قال العلامة: احتج السيد بأن تحريم الأكل و الشرب إنما ينصرف الى المعتاد خاصة بل يتناول المعتاد و غيره. انتهى ملخصاً»^(٣).

قال المحقق الهمداني: «فالذي يمكن أن يكون مستنداً للقول بالجواز إما منع صدق الأكل و الشرب حقيقة و كونه بمنزلة اتصال شيء الى الجوف من غير جهة الفم؛ و هذا كما تراه كاد أن يكون مصادماً للضرورة عرفاً و شرعاً، أو دعوى انصراف النهي عن الأكل و الشرب الى المعتاد؛ و فيه منع الانصراف و أنهما بالنسبة الى متعلق الأكل و الشرب مطلق، و كذا بالنسبة الى نفس الأكل و الشرب؛ مضافاً الى فحوى ما سيجيء من الافطار بايصال الغبار الى الحلق؛ مع قضاء سيرة

١- البقرة ٢: ١٨٧.

٢- وسائل الشيعة ٧: ١٨ / الباب الأول من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٣- مختلف الشيعة ٣: ٢٥٩.

المسلمين لمنافاة مطلق الأكل و الشرب للصوم. انتهى ملخصاً^(١).
 و قال أيضاً بتوضيح من مستند العروة: «و ما قيل بأن مقتضى الحصر في
 صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عدم الضير في استعمال ما عدا ذلك، و من
 المعلوم عدم صدق الطعام و الشراب على مثل التراب و الطين و عصارة الشجر و
 نحو ذلك، مما لم يتعارف أكله و شربه فلا مانع من تناوله بمقتضى هذه الصحيحة.
 و بذلك تقيّد اطلاقات الأكل و الشرب الواردة في الكتاب و السنة، و تحمل على
 ارادة المتعارف من المأكول و المشروب. يندفع بأن الظاهر من الصحيحة أن
 الحصر لم يرد بلحاظ ما للطعام و الشراب من الخصوصية ليدل على الاختصاص
 بالمتعارف و إنما لوحظ بالقياس الى سائر الأفعال الخارجية و الأمور الصادرة من
 الصائم من النوم و المشي و نحو ذلك، و ان تلك الأفعال لا تضره مادام مجتنباً عن
 هذه الخصال، و أما ان المراد من الطعام و الشراب هل هو مطلق المأكول و
 المشروب، أم خصوص المعتاد منهما؟ فليست الصحيحة بصدد البيان من هذه
 الجهة بوجه كي تدل على حصر المفطر في الطعام و الشراب العاديين، بل إنما
 ذكرا في قبال سائر الأفعال كما عرفت.

مع ان الظاهر أن المراد من الطعام و الشراب، نفس الأكل و الشرب، لالذات
 الخارجية أي المطعوم و المشروب لتدل على الاختصاص. انتهى ملخصاً^(٢).
 فتحصل أن الأكل و الشرب مفطر للصوم سواء كان من المعتاد أم غيره.
 ثم اعلم أنه لافرق في مفطرية الأكل و الشرب بين القليل و الكثير، لصدق
 الأكل و الشرب فتشملها اطلاقات الأدلة من الكتاب و السنة، نعم اذا لم يصدق
 على شيء الأكل و الشرب فلا يكون مفطراً، كما اذا استاك بمسواك رطب، أو
 تمضمض للوضوء و أخرج الماء من فمه فما يبقى من الرطوبة المستهلكة في

١- مصباح الفقيه، كتاب الصوم: ١٧٥.

٢- مستند العروة الوثقى ٩ (الجزء الأول من كتاب الصوم): ٩٤.

البصاق لا يكون مبطلاً، و قد دلّ على عدم البأس في ذلك روايات، فمنها: صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام: أيستاك الصائم بالماء و بالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: لا بأس به.»^(١)

و منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب، و قال:

«لا يضرّ أن يبّل سواكه بالماء ثمّ يفضّه حتّى لا يبقى فيه شيء.»^(٢)

و منها: صحيحة أبي ولّاد الحنّاط قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتّي أقبل بنتاً لي صغيرة و أنا صائم فيدخل في

جوفي من ريقها شيء، قال: فقال لي: لا بأس ليس عليك شيء.»^(٣)

بناءً على عدم صدق الأكل و الشرب و استهلاك ريقها في فمه ان لم تحمل على غير العمد.

و منها: موثقة أبي بصير قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصائم يقبل؟ قال: نعم و يعطيها لسانه تمصه.»^(٤)

و منها: صحيحة الحلبي:

«أنّه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه،

فقال: لا بأس به. الحديث.»^(٥)

ثمّ أنّه يبطل الصوم بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه لصدق

١- وسائل الشيعة ٧: ٥٨ / الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٥٩ / الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١١.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٧١ / الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٧٢ / الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٥- وسائل الشيعة ٧: ٧٤ / الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

الأكل و الشرب، و ما قيل من عدم البطلان استناداً الى صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام، أي فطر ذلك؟ قال: لا، قلت: فان ازدرده بعد أن صار على لسانه قال: لا يفطر ذلك»^(١)

بيان: ازْدَرَدَ = بلع اللقمة بسرعة.

حيث دلت صريحاً على جواز ازدراد ما يخرج من الداخل الى فضاء الفم فاذا جاز ذلك جاز ابتلاع ما يخرج من بين الأسنان الى الفم بمناط واحد. ففيه أولاً لم يعرف من عمل بها في موردها. و ثانياً يحتمل أن يكون السؤال عن الازدراد القهري لا العمدي و لعله ليس ببعيد لتنفر طبع الانسان عن ابتلاع ما يخرج من بطنه حتى يصل الى فضاء الفم، فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فيبقى اطلاق مفطرية الأكل و الشرب بحاله. و ثالثاً لو دلت لاتتجاوز دلالتها عن المورد؛ لاحتمال كون الجواز أي جواز الازدراد- لما يخرج من الباطن لا لما يخرج من بين الأسنان.

و لذا قد صرح المحقق في الشرائع هنا بوجود القضاء و الكفارة و هو المشهور كما في الحدائق، و ذلك لصدق تناول المفطر عمداً فساوى ما لو ازدرده من خارج.

و قال الشيخ مرتضى الأنصاري في كتاب الصوم: «و مما يوجب الافطار أيضاً ابتلاع بقايا الغذاء من بين الأسنان عمداً، لصدق الأكل و منعه مكابرة، و دعوى الانصراف الى غير مثله غير مسموعة. و أمّا الرواية المروية عن ابن سنان، فتوجه ان كانت قابلة للتوجيه و الا تطرح عن الحجية لمخالفتها للمشهور، بل لاطلاقات

١- وسائل الشيعة ٧: ٦٢ / الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث التاسع.

الاجتماعات المدّعاة على افساد الأكل و لو لم يكن معتاداً. انتهى ملخصاً»^(١) و قد عرفت ما هو محتمل في الصحيحة. فالمتحصّل أنّ ابتلاع بقايا الغذاء من بين الأسنان عمداً يبطل الصوم و يوجب القضاء و الكفّارة لصدق الأكل عمداً فيشملة عمومات مفطريّة الأكل و الشرب و عدم المخصّص له. فما في المدارك من قوله: «و يمكن المناقشة في فساد الصوم بذلك لعدم تسميته أكلاً و لصحيحة عبدالله بن سنان» في غير محلّه و كذا في الحدائق من قوله: «و ما ذكره في المدارك لا يخلو من قرب و ان كان الأحوط القضاء. انتهى»^(٢).

(مسألة ١): لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم و ان احتمل أنّ تركه يؤدّي الى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه و لا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً نعم لو علم أنّ تركه يؤدّي الى ذلك و جب عليه و بطل صومه على فرض الدخول.

الشرح:

لا يجب التخليل بعد الأكل لعدم الدليل على الوجوب و ترك التخليل لا يفطر الصوم لعدم كونه من المفطرات و ان احتمل أنّ تركه يؤدّي الى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه.

و ان دخل بقايا الغذاء بين الأسنان في حلقه من غير اختيار أو أدخلها نسياناً في أثناء الصوم لا يبطل صومه و ذلك لاطلاق ما ورد من عدم بطلان الصوم اذا أكل أو شرب نسياناً، فأنّه غير قاصر الشمول لما نحن فيه. و أمّا اذا علم أنّ ترك التخليل يؤدّي الى دخول بقايا الغذاء في حلقه سهواً أو

١- كتاب الصوم: ١٥٤.

٢- الحدائق الناضرة ١٣: ٧٩.

من غير اختيار فهل يجب التخليل؟ ففيه تأمل، لعدم الدليل على وجوبه، و ما قيل بأن عدم التخليل مع علمه بدخول الغذاء سهواً أو من غير اختيار ينافي الجزم على الصوم بل يكون بلائية، مدفوع بعدم التنافي و لذا نرى من نوى الصوم يسأل عن حكم هذه المسألة و ذلك للفرق بين من نوى الصوم و أراد أن يأكل أثناء النهار قطعاً، و بين من نوى الصوم و يعلم أن بقايا الطعام يدخل في جوفه قهراً أو نسياناً، فحصول الجزم في الأول مشكل و أما في الثاني فيمكن حصول الجزم له، فحينئذ لو دخل الغذاء في جوفه أثناء الصوم قهراً أو سهواً لا يبطل صومه لأنّ اطلاقات عدم افطار الصوم في صورة السهو غير قاصرة الشمول له. و ما قاس به في مستند العروة بمن ألقى نفسه في الماء من شاهر عالماً بكونه موجباً للارتماس. ففيه بالفرق بين الموردین، ففي القاء النفس في الماء، يصدق عرفاً بأنه ارتمس عامداً بخلاف ما نحن فيه.

و أما قوله في المستند: «اذا علم أن تركه يؤدي الى دخول البقايا في الحلق سهواً أو غير اختيار يجب التخليل لأنّ الترك حينئذ يكون مصداقاً للتفريط فلا تشمل اطلاقات العفو، اذ لا يقال حينئذ أنه رزق رزقه الله، بعد فرض سبق العلم بالترتب، بل لو دخل الحلق بعد ذلك و لو بغير اختياره كان مصداقاً للافطار الاختياري لانتهائه الى المقدمّة الاختيارية و هي ترك التخليل، اذ لا يعتبر الاختيار حال العمل. انتهى ملخصاً»^(١).

ففيه: انّ ذلك اذا كان قوله عَلَيْهِ: «رزق رزقه الله» علة للحكم، مع أنه غير معلوم.

(مسألة ٢): لا بأس ببلع البصاق و ان كان كثيراً مجتمعاً، بل و ان كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذکر الحامض مثلاً، لكن الأحوط الترك في صورة الاجتماع خصوصاً مع تعمّد السبب.

١- مستند العروة الوثقى ٩ (الجزء الأول من كتاب الصوم): ١٠٢.

الشرح:

لابأس ببلع البصاق و ان كان كثيراً مجتمعاً بل و ان كان اجتماعه بفعل موجب لذلك كتذکر الحامض، و ذلك أولاً لعدم صدق الأكل و الشرب فأنه منصرف عن بلع البصاق في الفم، فان دخول البصاق الى الجوف لا ينقطع عن الانسان و لافرق في ذلك بين قليله و كثيره، و ثانياً لو تنزلنا عن ذلك فعلى الأقل من عدم ظهور الأدلة في الاطلاق و المرجع حينئذ أصالة البراءة عن وجوب الامساك عنه. و ثالثاً للاجماع.

قال في الحدائق: «الظاهر أنه لا اشكال و لا خلاف في جواز ابتلاع الريق الذي في الفم. انتهى»^(١).

(مسألة ٣): لابأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط و ما ينزل من الرأس ما لم يصل الى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجرّ من الرأس الى الحلق، و ان كان الأحوط تركه، و أمّا ما وصل منهما الى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع.

الشرح:

لابأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط و ما ينزل من الرأس ما لم يصل الى فضاء الفم و ذلك لعدم صدق الأكل و الشرب حتّى يكون مفطراً بل لو جرّ الخلط من الرأس الى الحلق ثم ابتلعه من غير اىصال الى فضاء الفم لم يكن به بأس لعدم صدق الأكل و الشرب، و أمّا هو انتقال من مكان من الجوف الى مكان آخر منه، فاطلاقات مفطرية الأكل و الشرب منصرفة عن مثل هذا قطعاً. و لو شكّ فأصالة البراءة محكمة.

و أمّا لو وصل الخلط المخرج من الصدر أو المنزل من الرأس الى فضاء الفم فقد يقال بأنّ القاعدة الأولى تقتضي حرمة ابتلاعه و مفطريته لصدق الأكل و الشرب كما مرّ في ازدراد ما يخرج من الباطن الى فضاء الفم من الطعام متعمّداً. ولكنّه يشكل بأنّ العرف يفرق بين الغذاء الذي يخرج من الباطن الى فضاء الفم، و ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس الى فضاء الفم، فينظر الى الأوّل و ازدراده نظر الأكل بخلاف الثاني فإنّه ينظر اليه نظر بلع البصاق فحينئذ في شمول اطلاقات الأكل و الازدراد له تأمل.

أضف الى ذلك أنّه ورد النصّ في جواز ذلك، ففي مؤثقة غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس أن يزدرد الصائم نخامته»^(١)

فالنخامة اسم لمطلق ما يخرج من أقصى الحلق من مخرج الخاء المعجمة سواء كان مبدأه الصدر أم الرأس، و هو الموافق للفهم العرفي و ما نصّ عليه صاحب القاموس و المجمع و الصحاح و غيرهم من اللغويين، فلا يصح الى ما في الشرائع من الفرق بين ما يخرج من الصدر فلا يفسد الصوم بابتلاعه و ما ينزل من الفضلات من رأسه اذا استرسل فيفسد الصوم بابتلاعه عمداً و تبعه في الارشاد و الدروس، لما مرّ، و الأقوى كونه كالأوّل لا يبطل مطلقاً كما في الجواهر و ادعى أنّه المشهور على الظاهر.

و استشكل بأنّ مقتضى الاطلاقات و جوب الاجتناب عن كلّ ما صدق عليه الأكل الشامل لما وصل الى فضاء الفم ممّا خرج من الصدر أو نزل من الرأس، و قد ثبت الجواز في النخامة بمقتضى المؤثقة التي هي بمنزلة التخصيص لتلك العمومات، و حيث أنّ الخروج عنها يستدعي الركون الى دليل قاطع، و دليل المخصّص هنا مجمل لتردّده بين أن تكون النخامة مختصّة لما يخرج من الصدر،

١- وسائل الشيعة ٧: ٧٧ / الباب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأوّل.

أو بالعكس أو الأعمّ، فلامحيص عن الاحتياط نظراً الى العلم الاجمالي بمقتضى تلك المطلقات- بوجوب الاجتناب عن أحد الأمرين ممّا خرج من الصدر أو نزل من الرأس، اذ الخارج أحدهما و الآخر باقٍ تحت المطلقات لامحالة و هو غير متعيّن حسب الفرض.

ولكن فيه أولاً أنّ النخامة في الرواية تطلق على مطلق ما يوجد في الحلق من الخلط سواء خرج من الصدر أم نزل من الرأس و حينئذ تكون الموثقة مخصّصة للعمومات و ثانياً يجوز ابتلاع النخامة مطلقاً لأنها تشبه البصاق فهما من واحد فأصبحت الموثقة مؤيدة لذلك. و ثالثاً لو فرضنا شمول الاطلاقات لما يصل الى فضاء الفم من الخلط مطلقاً و قلنا أيضاً باجمال دليل المخصّص و قلنا بوجوب الاجتناب عن الخلط مطلقاً احتياطاً للعلم الاجمالي بوجوب الاجتناب عن أحد الأمرين، لكنّه لانسلم بوجوب القضاء للشكّ في مفطريّة الصوم فيستصحب بقاء الصوم.

قال في الجواهر: «بل لو سلّم وجوب الاجتناب مطلقاً أو اذا وصل الى فضاء الفم تحصيلاً ليقين البراءة مع فرض الشكّ فيها بدونه أمكن القول بعدم القضاء معه أيضاً في أحد الوجهين، بل جزم به في الذخيرة و الرياض في مواضع، لعدم العلم بتحقيق سببه من الافطار و نحوه بذلك اذ الفرض احتمال كونه مفطراً، و ان كان قد يناقش بإمكان تحقيق سببه بأصالة عدم وقوع المراد و المطلوب من المكلف، فيندرج فيما دلّ على القضاء اذا لم يفعل الى أن قال:- و لو اشتبهت محصورة لايجوز له الابتلاع، إلا أنّه اذا ابتلع لا قضاء و لا كفارة عليه في وجه قوي. انتهى»^(١).

قال في المدارك: «و أطلق جماعة من الأصحاب اسم النخامة على ما يخرج من الصدر أو الرأس من الخلط و هو المطابق للعرف. و قد اختلف كلام

الأصحاب في حكمهما على ثلاثة أقوال: الأول ما ذهب اليه المحقق في الشرائع من جواز الابتلاع اذا خرج من الصدر ما لم ينفصل عن الفم و عدم جوازها اذا نزل من الرأس. الثاني ما ذهب اليه الشهيدان بمنع الابتلاع مطلقاً اذا وصل الى فضاء الفم. الثالث ما ذهب اليه المحقق في المعتبر و العلامة في التذكرة و المنتهى بجواز الابتلاع مطلقاً و هو المعتمد. لنا: ان ذلك لا يسمّى أكلاً و لا شرباً فكان سائغاً تمسكاً بمقتضى الأصل السالم عن المعارض. و لنا أيضاً: ان النخامة مساوية للريق في عدم الوصول من خارج فوجب مساواتها له في الحكم. و استدلل عليه في المعتبر أيضاً بأن ذلك لا ينفك عنه الصائم الا نادراً فوجب العفو عنه لعموم البلوى به. و تؤيده موثقة غياث بن ابراهيم المتقدمة ثم ان قلنا ان ذلك مفسد للصوم فالأصح أنه غير موجب للكفارة لأنه الأصل و لا مخرج عنه. انتهى ملخصاً»^(١)

(مسألة ٤): المدار صدق الأكل و الشرب و ان كان بالنحو الغير المتعارف، فلا يضر مجرد الوصول الى الجوف اذا لم يصدق الأكل و الشرب، كما اذا صب دواءً في جرحه أو شيئاً في أذنه أو إحليله فوصل الى جوفه، نعم اذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنه موجب للبطلان ان كان متعمداً لصدق الأكل و الشرب حينئذ.

الشرح:

المدار في مبطلية الطعام و الشراب للصوم ما صدق عليه الأكل و الشرب و ما يلحقه العرف بهما كالشرب بالنحو الغير المتعارف، فمن اعتاد بالشرب من طريق أنفه كما في بعض الأفراد فالعرف يلحقه بالشرب المتعارف و يقول أنه شرب

بأنفه، وكذا من أدخل الطعام و الشراب الى حلقة فيلحقه العرف بالأكل و الشرب. و أمّا لو صبّ دواءً في جرحه أو في عينه أو في أذنه لا يقال له شرب أو أكل و ان وجد طعمه في حلقة. نعم لو وجد ثقبٌ في أذنه أو أطراف حلقة و ورد الشراب منه الى حلقة فالعرف يلحقه بالشرب من طريق الفم.

و أمّا صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن الصائم هل يصلح له أن يصبّ في أذنه الدهن؟ قال: اذا

لم يدخل حلقة فلا بأس»^(١)

فلا يبعد فرض ثقب في أذن الصائم المفروض في السؤال، يصل الى حلقة لمرض فيها و لأجله كان يصبّ فيها الدهن، و إلا فلا طريق من الأذن السالمة الى الحلق. مضافاً الى أنها تحمل على الكراهة لأنّ مفهومها «اذا دخل حلقة ففيه بأس» فالباأس لا ظهور له في الحرمة.

(مسألة ٥): لا يبطل الصوم بانفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل

الى الجوف و ان كان متعمّداً.

قد ظهر شرح هذه المسألة ممّا مرّ آنفاً في المسألة الرابعة.

«الثالث»: الجماع و ان لم ينزل للذكر و الأنثى، قبلاً أو دبراً، صغيراً كان أو

كبيراً، حياً أو ميتاً، واطئاً كان أو موطوءاً، و كذا لو كان الموطوء بهيمة، بل و كذا لو

كانت هي الواطئة، و يتحقّق با دخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها، فلا يبطل

بأقلّ من ذلك بل لو دخل بجملته ملتويّاً و لم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل، و ان

كان لو انتشر كان بمقدارها.

الشرح:

لاشكال في مفطرية الجماع في قبل المرأة أنزل أو لم ينزل اجماعاً من المسلمين فضلاً عن المؤمنين بقسميه كما عن صاحب الجواهر مضافاً الى الكتاب و السنة. فمن السنة: صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني، قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجمع»^(١)

و مرسله حفص بن سوية عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في الرجل يلاعب أهله أو جاريتيه و هو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل، قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان»^(٢)

و صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس في الماء»^(٣)

و من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كَلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ...﴾^(٤). و المستفاد منها بناءً على كون الغاية غاية للمجموع، تحريم الجماع بعد التبيّن.

و ممّا يدلّ على أنّ الغاية غاية للمجموع ما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره قال:

«حدّثني أبي رفعه قال: قال الصادق عليه السلام: كان النكاح و الأكل محرّمين

١- وسائل الشيعة ٧: ٢٥ / الباب الرابع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٢٥ / الباب الرابع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ٧: ١٨ / الباب الأول من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٤- البقرة ٢: ١٨٧.

في شهر رمضان بالليل بعد النوم بمعنى كل من صلى العشاء و نام و لم يفطر ثم انتبه حرّم عليه الافطار و كان النكاح حراماً بالليل و النهار في شهر رمضان، و كان رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له خوات بن جبير أخو عبدالله بن جبير الذي كان رسول الله ﷺ وكله بضم الشعب يوم أحد في خمسين من الرماة، ففارقه أصحابه و بقي في اثني عشر رجلاً فقتل على باب الشعب و كان أخوه هذا خوات بن جبير شيخاً كبيراً ضعيفاً و كان صائماً، فأبطأت عليه أهله بالطعام فنام قبل أن يفطر فلما انتبه قال لأهله: قد حرّم الله عليّ الأكل في هذه الليلة، فلما أصبح حضر حفر الخندق فأغمي عليه فرآه رسول الله ﷺ فرّق له، و كان قوم من الشباب ينكحون بالليل سراً في شهر رمضان، فأنزل الله: ﴿أحلّ لكم ليلة الصيام...﴾ و ساق الآية في التفسير الى قوله: ﴿ثم أتموا الصيام الى الليل﴾ قال: فأحلّ الله تبارك و تعالى النكاح بالليل في شهر رمضان و الأكل بعد النوم الى طلوع الفجر لقوله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ (١).

و كذا يفطر الصوم، الجماع في دبر المرأة بلاخلاف اذا أنزل لما مرّ و سيأتي في الاستمناة و أمّا اذا لم ينزل فالأقوى أنه مفطر للصوم أيضاً و الدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿فالآن باشروهنّ... حتى يتبين لكم...﴾ (٢) بتقريب أنّ المباشرة يكتنى بها عن الجماع، و الجماع أعمّ من القبل و الدبر. و صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضرّ الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث

١ - تفسير نور الثقلين ١: ١٤٤.

٢ - البقرة ٢: ١٨٧.

خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس في الماء»^(١).

و المراد من اجتناب النساء هو الجماع، الأعمّ من القبل و الدبر.

و صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمة قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام إلى أن قال: - عليه من الكفارة مثل ما على الذي

يجامع»^(٢).

و مرسله حفص بن سوفة قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها، قال: هو أحد

المأثيين فيه الغسل»^(٣).

و صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في

الرجل يأتي أهله فيخالطها و لا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء.

و قال المهاجرون: اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال

عمر لعلي عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي عليه السلام: أتوجبون عليه

الحدّ و الرجم و لا توجبون عليه صاعاً من الماء؟ اذا التقى الختانان

فقد وجب عليه الغسل. فقال عمر: القول ما قال المهاجرون و دعوا

ما قالت الأنصار»^(٤).

أقول في تقريب الاستدلال بالصحيحة: إنّ الجماع في دبر الأجنبية محرّم

يوجب الحدّ و الرجم، فلم لا يوجبون عليه صاعاً من الماء؟! فاذا كان الجماع في

الدبر يوجب الغسل فيوجب الافطار و ذلك لأنّه جنب، كما لو صار جنباً بسبب

١- وسائل الشيعة ٧: ١٩ / الباب الأوّل من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأوّل.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٢٥ / الباب الرابع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأوّل.

٣- وسائل الشيعة ١: ٤٨١ / الباب ١٢ من أبواب الجنابة / الحديث الأوّل.

٤- وسائل الشيعة ١: ٤٧٠ / الباب السادس من أبواب الجنابة / الحديث الخامس.

الانزال، فلا خصوصية للانزال، بل المدار الجنابة.

هذا كله مضافاً الى ما في الحدائق: «فالمعروف من مذهب الأصحاب أنه

كذلك أيضاً حتى نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه أيضاً. انتهى»^(١).

فما في الحدائق من الخدشة في الحكم بأن المباشرة في الآية من قوله تعالى:

﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْوَجْهُاءُ الْفَوَاحِشُ عَلَى الْحُلِيِّمْ﴾^(٢) وكذا

الجماع في الروايات ينصرف الى الجماع في القبل لأنه الفرد الشائع المتكثّر.

ضعيف لأن الانصراف المدعى منه صرف الادعاء، وان سلم فبدوي يزول

بعد الالتفات، ويشهد لذلك فهم الأصحاب من الأخبار كما اعترف به نفسه بأن

المعروف من الأصحاب مفطرية الجماع في دبر المرأة. واستشهد صاحب

الحدائق لما ذهب اليه بمرفوعة البرقي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزلا فلا غسل عليهما، وان أنزل

فعليه الغسل، ولا غسل عليها»^(٣).

و بمرفوعة أحمد بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في

دبرها وهي صائمة قال:

«لا ينقض صومها وليس عليها غسل»^(٤).

و يضعف أولاً بأن مرسله حفص بن سوفة المتقدمة معارضة لهما. و ثانياً

باعترافه هو نفسه بأن الشيخ قال في التهذيب بعد نقل الرواية أنها غير معمول بها و

هي مقطوعة الاسناد. و ثالثاً بقوله أيضاً: انّ جملة من المتأخرين قد ردّوا هاتين

الروايتين بضعف الاسناد. و رابعاً بأن اعترافه عليه السلام باتفاق الأصحاب على الحكم

١- الحدائق الناضرة ١٣: ١٠٨.

٢- البقرة ٢: ١٨٧.

٣- وسائل الشيعة ١: ٤٨١ / الباب ١٢ من أبواب الجنابة / الحديث الثاني.

٤- وسائل الشيعة ١: ٤٨١ / الباب ١٢ من أبواب الجنابة / الحديث الثالث.

المذكور كافٍ في عدم دليّة المرفوعتين.

قال المحقق الهمداني: «و يجب الامساك عن الجماع في دبر المرأة أمّا مع الانزال فمما لا شبهة فيه بل لاخلاف فيه بين العلماء كما صرح به بعض و يشهد له فحوى ما سيأتي من الافطار بالانزال بغير الوطئ. و أمّا بدون الانزال فكذلك على الأظهر الأشهر بل المشهور كما في الجواهر بل عن الخلاف و الوسيلة الاجماع عليه و عن المعتمد أنّه أشهر الروايتين و عن الغنية الاجماع على الفساد بالجنابة عمداً. و يدلّ على المدعى عموم الآية و الصحيحة المتقدمة الدالة على وجوب الاجتناب عن مباشرة النساء التي يكتنى بها في مثل هذه الموارد عن نكاحهنّ كلفظ اتيان الأهل و نحوه من الكنايات الواردة في الأخبار الآتية.

و صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج و صحيحته الأخرى و مرسله حفص بن سوقة و مضمرة سماعة و رواية عبدالسلام بن صالح الهروي الى غير ذلك من الأخبار التي وقع فيها الحكم معلقاً على عنوان النكاح أو الوطئ أو اصابة الأهل و نحوها من العناوين الصادقة على الوطئ في الدبر و انصراف مثل هذه الأخبار الى الواطئ الموجب للانزال أو خصوص الوطئ في القبل ان سلّم فبدويّ يزول بعد الالتفات الى سببية نفس الجماع من حيث هو للجنابة و الافطار في الجملة و انّ الدبر أحد المأثيين فيه الغسل، فإنها كالنصّ في أنّ الأحكام الثابتة للجماع تترتب على الوطئ في الدبر أيضاً لأنّه أحد فرديه و من هنا يعلم أنّه يفسد صوم المرأة أيضاً اذ الجماع موجب لفساد صوم الطرفين لا خصوص الرجل بلاخلاف في ذلك و لا اشكال، فلا يصلح لمعارضة المرسله (مرسله حفص بن سوقة) المعتضدة بغيرها ممّا عرفت مرفوعة أحمد بن محمد و مرسله علي بن الحكم لقصورها عن المكافأة بعد شذوذهما و اعراض الأصحاب عنهما. انتهى ملخصاً»^(١)

و قد ذكرنا كلامه عليه السلام بطوله تأييداً لما ذكرنا، و ردّاً على ما استشكله صاحب الحدائق عليه السلام و أمّا الوطئ في دبر المذكّر فالأقوى أنّه مفطر كما يوجب الغسل، لأنّه موجب للجنابة. والدليل على ذلك أولاً ما دلّ من الأخبار على حصول الافطار بالنكاح و الجماع و الوطئ الصادق على الوطئ في دبر المذكّر. و ثانياً مرسله حفص بن سوقة قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها. قال: هو أحد المأتين فيه الغسل». (١)

و ثالثاً ما ورد في الأخبار من التعبير عن الوطئ في دبر المذكّر بالنكاح كخبر عبد الرحمن العزمي عن أبيه عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «أتى عمر برجل قد نكح في دبره فهمّ أن يجلده، فقال للشهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة؟ قالوا: نعم، فقال لعلي عليه السلام: ما ترى في هذا؟ فطلب الفحل الذي نكح فلم يجده. الحديث». (٢)

و خبر يزيد بن عبد الملك قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الرجم على الناكح و المنكوح ذكراً كان أو أنثى اذا كانا محصنين، و هو على الذكر اذا كان منكوحاً أحسن أو لم يحسن». (٣)

مضافاً الى ما في صحيحة زرارة من قول علي عليه السلام:

«أتوجبون عليه الحدّ و الرجم و لاتوجبون عليه صاعاً من الماء». (٤)

١- وسائل الشيعة ١: ٤٨١ / الباب ١٢ من أبواب الجنابة / الحديث الأوّل.

٢- وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٠ / الباب الثالث من أبواب حدّ اللواط / الحديث الثالث.

٣- وسائل الشيعة ١٨: ٤١٨ / الباب الأوّل من أبواب حدّ اللواط / الحديث الثامن.

٤- وسائل الشيعة ١: ٤٧٠ / الباب السادس من أبواب الجنابة / الحديث الخامس.

و رابعاً ما ورد من الخبر عن الرضا عليه السلام:

«متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه

ثلاث كفّارات. الحديث»^(١)

فإن نكاح الحرام يشمل النكاح في دبر الأجنبية و الغلام شمولاً ظاهراً.

و خبر عمر بن يزيد، قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأيّ علة لا يفطر الاحتلام الصائم و النكاح

يفطر الصائم؟ قال: لأنّ النكاح فعله، و الاحتلام مفعول به»^(٢)

فإنّ الظاهر من مقابلة النكاح بالاحتلام حصوله بالوطئ في القبل و الدبر من

الغلام و المرأة و ارادة الأعم، فكان المرتكز في ذهن السائل مساواة الاحتلام و

النكاح في حصول الجنابة التي هي السبب في الافطار، فالجواب بالفرق بينهما

بالعمد و عدمه تقرير لما في ذهنه.

و خامساً ما عن الشيخ في الخلاف من الاجماع على ذلك، قال في الخلاف:

«إذا أدخل دبر امرأة أو غلام كان عليه القضاء و الكفّارة و به قال الشافعي، و قال

أبو حنيفة: عليه القضاء بالكفّارة؛ دليلنا اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط، ولأنّ نبي

هذه المسألة على وجوب الحدّ عليه بالفعل (بالقتل خ ل) على كلّ حال و كلّ من

قال بذلك أو جب عليه القضاء و الكفّارة، و الذي يدلّ على ذلك اجماع الفرقة؛ و

روي عن ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه»، و روي

عن أبي بكر أنّه يرمى به من شاهر، و عن علي عليه السلام أنّه يرمى عليه حائط و

لامخالف لهما في الصحابة. انتهى»^(٣)

و لذلك قال الشيخ الأنصاري: «فالأقوى فساد الصوم، سيّما بناءً على المختار

١- وسائل الشيعة ٧: ٣٥ / الباب العاشر من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٧٣ / الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٣- الخلاف ٢: ١٩٠.

من تحقّق الجنابة، كالوطئ في دبر المرأة. انتهى»^(١).
و كذا يفطر الصوم الجماع بالبهيمة لما ذكرنا من الدليل آنفاً، من دلالة الأخبار على حصول الافطار بالنكاح و الجماع و الوطئ الصادق على الوطئ في دبر المذكّر و يصدق أيضاً على الوطئ بالبهيمة.
و ممّا ذكرنا يظهر عدم الفرق في الوطئ في قبل المرأة أو دبرها أو دبر المذكّر، و لافرق أيضاً في الموطوء بين الحيّ و الميت بل و لا الواطئ، فالوطئ في هذه الصور موجب للجنابة.
و كذا لافرق في الوطئ بالبهيمة بين كون البهيمة موطوءة بها أو كونها هي الواطئة، فالانسان المجامع بالبهيمة جنب و يفسد صومه.
قال في الجواهر: «لا فرق في الموطوء بين الحيّ و الميت، بل و لا الواطئ، فلو أدخلت المرأة ذكر ميت في فرجها أو دبرها أفطرت، لاتّحاد المدرك في الجميع. و كذا لافرق بعد تحقّق اسم الوطئ و الجماع بين الصغير و الكبير خصوصاً بناءً على التلازم بين الغسل و الافطار فلو أولج في صغير أو صغيرة من انسان أو حيوان أفسد صومه، و لو أولج الصغير في الكبير أو الكبيرة فسد صوم الموطوء. انتهى»^(٢).
و يتحقّق الجماع بادخال الحشفة، و الدليل على ذلك صحيحة محمّد بن اسماعيل يعني ابن بزيع قال:
«سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم»^(٣).

١- كتاب الصوم: ٢٧.

٢- جواهر الكلام ١٦: ٢٢٢.

٣- وسائل الشيعة ١: ٤٦٩ / الباب السادس من أبواب الجنابة / الحديث الثاني.

و صحيحة علي بن يقطين قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها و لا ينزل عليها، أعليها غسل؟ و ان كانت ليست ببكر ثم أصابها و لم يفيض اليها أعليها غسل؟ قال: اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر و غير البكر»^(١)

فمفهوم الصحيحتين المتقدمتين آنفاً أنه اذا لم يلتق الختانان يعني لم يدخل الحشفة بل دخل أقل من ذلك لم يجب الغسل و لم يفطر لعدم تحقق الجماع، و عليه لو دخل بجملته ملتويًا و لم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل و ان كان لو انتشر كان بمقدارها. و المقطوع حشفته لو أدخل منها بمقدارها صار جنباً و يفطر، لأن قيد الحشفة غالبية.

(مسألة ٦): لافرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الانزال به و عدمه.

الشرح:

يدل على عدم الفرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الانزال و عدمه صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال:
«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمضي، قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجمع»^(٢)
و الظاهر من هذه الصحيحة و من غيرها أن الجماع بنفسه موضوع مستقل للحكم بالبطلان و ان لم يقصد الانزال.

١- وسائل الشيعة ١: ٤٦٩ / الباب السادس من أبواب الجنابة / الحديث الثالث.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٢٥ / الباب الرابع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

(مسألة ٧): لا يبطل الصوم بالايلاج في غير أحد الفرجين بلا انزال الا اذا كان قاصداً له فإنه يبطل و ان لم ينزل من حيث أنه نوى المفطر.

الشرح:

لا يبطل الصوم بالايلاج في غير أحد الفرجين كالتفخيذ بلا انزال لما تقدم من صحيحة محمد بن اسماعيل يعني ابن بزيع قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجمع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان

متى يجب الغسل؟ فقال: اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت:

التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم»^(١).

و أما لو كان قاصداً للانزال فإنه يبطل و ان لم ينزل، على قول من ذهب الى أن

نية المفطر مفطر. و قد سبق منّا في البحث عن النية أن نية المفطر ليست بمفطرة.

(مسألة ٨): لا يضرّ بادخال الاصبع ونحوه لا بقصد الانزال.

الشرح:

لأن المفطر الجماع أو الانزال أو قصد الانزال على قول و ادخال الاصبع في

الفرج ليس منها.

(مسألة ٩): لا يبطل الصوم بالجماع اذا كان نائماً أو كان مكرهاً بحيث خرج

عن اختياره كما لا يضرّ اذا كان سهواً.

الشرح:

لا يبطل الصوم بالجماع اذا كان نائماً أو كان مسلوب الارادة، و كذا لا يضرّ اذا

١- وسائل الشيعة ١: ٤٦٩ / الباب السادس من أبواب الجنابة / الحديث الثاني.

كان سهواً، وسيأتي الدليل على ذلك بأن المدار في ابطال الصوم فعل المفطر الذي منه الجماع، عن عمد و اختيار فمن كان نائماً أو ناسياً لصومه أو سلب عنه الاختيار فصدر عنه الجماع لم يصدق عليه العامد.

(مسألة ١٠): لو قصد التفخيذ مثلاً فدخل في أحد الفرجين لم يبطل ولو قصد الادخال في أحدهما فلم يتحقق كان مبطلاً من حيث أنه نوى المفطر.

الشرح:

قد تقدّم في المسألة السابقة أنّ المدار في بطلان الصوم بالجماع صدوره عن عمد، ولا يصدق العمد على فعل الآ اذا صدر عن قصد، فمن لم يكن قصده الايلاج في أحد الفرجين بل كان قصده التفخيذ فدخل الحشفة في أحدهما صدفة لم يبطل صومه. و أمّا ذيل المسألة فقد اتّضح في المسألة السابقة.

(مسألة ١١): اذا دخل الرجل بالخنثى قبلاً لم يبطل صومه و لا صومها، وكذا لو دخل الخنثى بالأنثى ولو دبراً أمّا لو وطئ الخنثى دبراً بطل صومهما، ولو دخل الرجل بالخنثى و دخلت الخنثى بالأنثى بطل صوم الخنثى دونهما، ولو وطأت كلّ من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما.

الشرح:

اذا دخل الرجل بالخنثى دبراً بطل صومهما بناءً على ما تقدّم من مبطلية الجماع في الدبر سواء كان المفعول به رجلاً أم امرأة. و أمّا اذا دخل الرجل بالخنثى قبلاً، أو دخل الخنثى بالأنثى و لو دبراً لم يبطل صوم الفاعل و المفعول به و ذلك للشكّ في تحقّق التقاء الخنثيين لاحتمال كون ثقب الخنثى أو آلتها عضواً زائداً مغايراً للخلقة الأصليّة، فيشكّ في حصول الجماع المفطر، فيرجع الى أصالة

العدم. و لو دخل الرجل بالخنثى قبلاً و دخلت الخنثى بالأنثى بطل صوم الخنثى دونهما، أمّا بطلان صوم الخنثى فلأنّها أمّا رجل فقد دخل بالأنثى و أمّا امرأة فقد وطئ بها، و أمّا عدم بطلان صوم الرجل و كذا الأنثى فلما مرّ من احتمال كون آلة الخنثى أو ثقبها عضواً زائداً لا يترتب على ايلاجه أو الايلاج فيه أي أثر.

(مسألة ١٢): إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار ثمّ تذكّر أو ارتفع الجبر وجب الاخراج فوراً فان تراخى بطل صومه.

الشرح:

إذا جامع نسياناً فتذكّر وجب الاخراج فوراً، و كذا لو جامع من غير اختيار ثمّ ارتفع الجبر، فان تراخى بطل صومه و ذلك لعدم كونه مجتنباً للمفطرات الأربعة المذكورة، في صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث

خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس في الماء»^(١)

فأنه و ان كان معذوراً حدوداً لكنّه عامد بقاءً فتشملة الصحيحة.

(مسألة ١٣): إذا شكّ في الدخول أو شكّ في بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل

صومه.

الشرح:

إذا شكّ في الدخول أو شكّ في بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه سواء كان قاصداً الدخول أم لم يكن بناءً على ما تقدّم من عدم كون قصد المفطر مفطراً، و أمّا لو قلنا بأنّ قصد المفطر مفطر فلا أثر للشكّ بل ان كان قاصداً الدخول أفطر و

١- وسائل الشيعة ٧: ١٨ / الباب الأوّل من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأوّل.

ان لم يكن قاصداً لم يفطر سواء كان شاكاً في الدخول أم لم يكن في الحالين. نعم، لو كان قاصداً و في الواقع لم يدخل فعليه القضاء فقط و ان دخل فعليه القضاء و الكفارة.

«الرابع» من المفطرات: الاستمناء أي انزال المنى متعمداً بملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نظر أو تصوير صورة الواقعة أو تخيل صورة امرأة أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله فإنه مبطل للصوم بجميع أفرادها، و أما لو لم يكن قاصداً للانزال و سبقه المنى من دون ايجاد شيء مما يقتضيه لم يكن عليه شيء.

الشرح:

الظاهر أنه لاخلاف في مفطرية الاستمناء أي انزال المنى متعمداً. قال في الجواهر: «لو استمنى أو لمس امرأة فأمنى فسد صومه إلى أن قال:- بلاخلاف أجده في حصول الافطار به، بل في المعتبر «و يفطر بانزال الماء بالاستمناء و الملامسة و القبلة اتفاقاً» و محكي المنتهى «الانزال نهاراً مفسد للصوم مع العمد سواء أنزل باستمناء أو ملامسة أو قبلة بلاخلاف» و في المدارك «قد أجمع العلماء كافةً على أن الاستمناء مفسد للصوم» و في شرح الاصبهاني للمعة افساده مما أطبق عليه الأصحاب و نصت به الأخبار. انتهى»^(١) و تدل على مفطرية الصوم بانزال المنى مع العمد، صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني، قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع»^(٢).

١- جواهر الكلام ١٦: ٢٥٢.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٢٥ / الباب الرابع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

و صحيحة أخرى لعبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل يعبث بامراته حتى يمني و هو محرم من غير جماع
أو يفعل ذلك في شهر رمضان، فقال عليه السلام: عليهما جميعاً الكفارة مثل
ما على الذي يجمع»^(١).

و موثقة سماعة قال:

«سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال: عليه اطعام ستين مسكيناً مدّ
لكل مسكين»^(٢).

بيان: لزق لزوقاً أي لصق.

و مضمرة حفص بن سوقة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو
جاريته و هو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل، قال:

«عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان»^(٣).

و خبر أبي بصير قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته
فأدق، فقال: كفارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين
مسكيناً، أو يعتق رقبة»^(٤).

فالمستفاد من الروايات أنّ علة مفطرية الصوم انزال المني سواء كان من
العبث بأهله أم غير ذلك و سواء كان من حلال أم حرام، و ذلك للغاية التي ذكر في
صحيحتي عبدالرحمن بن الحجاج فإنه قال: «يعبث بأهله حتى يمني». و كذا في
الموثقة فإنه قال: «لزق بأهله فأنزل». فإنّ السؤال في الحقيقة عن الامناء و الانزال.

١- وسائل الشيعة ٧: ٢٥ / الباب الرابع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٢٥ / الباب الرابع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٢٥ / الباب الرابع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٢٦ / الباب الرابع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

ثم اعلم أنّ الرجل اذا عبث بأهله فأنزل فتارة قصد الانزال و أخرى لم يقصد ولكن يعلم أنه ينزل قهراً و ثالثة لم يقصد و لم يعلم ولكن كان من عادته ذلك، و الظاهر أنّ الروايات تشمل الصور الثلاث. و أمّا لو لم يقصد و لم يكن من عادته فعبت فان اطمأنّ بعدم الانزال فلا بأس و ان شكّ فيحتاط و سيأتي في المسألة الثامنة عشرة.

(مسألة ١٤): اذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه، و ان كان الظاهر جوازه خصوصاً اذا كان الترك موجباً للحرّج.

الشرح:

الاحتلام بالنهار في شهر رمضان لا يفطر الصائم و ذلك لصحيفة عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء و الاحتلام و الحجامة. الحديث»^(١)

و موثقة ابن بكير (في حديث) قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتمّ يومه (صومه) كما هو؟ فقال عليه السلام: لا بأس»^(٢)

و صحيفة العيص بن القاسم:

«أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل، قال: لا بأس»^(٣)

بناءً على أنّ اطلاقها يشمل الاحتلام بالنهار.

و خبر عمر بن يزيد قال:

١- وسائل الشيعة ٧: ٧٢ / الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٧٢ / الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٧٣ / الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأيّ علة لا يفطر الاحتلام الصائم و النكاح يفطر الصائم؟ قال: لأنّ النكاح فعله، و الاحتلام مفعول به»^(١) و لاتعارض ما تقدّم من الروايات مرسله ابراهيم بن عبد الحميد قال: «سألته عن احتلام الصائم، قال: فقال: اذا احتلم نهراً في شهر رمضان فلا ينام حتّى يغتسل. الحديث»^(٢) لأنها مع ضعفها تحمل على الاستحباب. ثمّ اعلم أنّ اطلاق الروايات يشمل الصائم الذي علم من نفسه أنّه لو نام في نهار شهر رمضان يحتلم.

(مسألة ١٥): يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات و ان علم بخروج بقايا المنى في المجرى، و لا يجب عليه التحفّظ بعد الانزال من خروج المنى ان استيقظ قبله خصوصاً مع الاضرار و الحرج.

الشرح:

لا يجب التحفّظ بعد الانزال في المنام من خروج المنى ان استيقظ قبله و ذلك لأنّه احتلم في المنام فتشملة الروايات المتقدمة في المسألة السابقة و لا يصدق عليه الاستمناء حتّى تشمله صحيحتي عبدالرحمن بن الحجّاج المتقدمين في مفترية الاستمناء. و كذا يجوز له الاستبراء بالبول أو الخرطات و ان علم بخروج بقايا المنى في المجرى، للدليل المتقدّم. و يلحق بهذه، المسألة الآتية فيمن احتلم بالنهار و أراد الاغتسال، اذا علم أنّه لو ترك الاستبراء خرجت البقايا بعد الغسل، فلا يجب عليه تقديم الاستبراء لعدم

١- وسائل الشيعة ٧: ٧٣ / الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٧٣ / الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

صدق الاستمناء على هذا و ان وجب عليه الغسل ثانياً لخروج المنى الا أنه من بقايا الاحتلام عرفاً.

(مسألة ١٦): اذا احتلم في النهار و أراد الاغتسال فالأحوط تقديم الاستبراء اذا علم أنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة.
قد ظهر الحال فيها ممّا قدّمناه في المسألة السابقة.

(مسألة ١٧): لو قصد الانزال باتيان شيء ممّا ذكر ولكن لم ينزل بطل صومه من باب نيّة ايجاد المفطر.
قد مرّ مراراً بأنّ نيّة ايجاد المفطر غير مفطر، و تقدّم الدليل على ذلك في البحث عن النيّة.

(مسألة ١٨): اذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنيّة الانزال لكن كان من عاداته الانزال بذلك الفعل بطل صومه أيضاً اذا أنزل، و أمّا اذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصداً للانزال و لا كان من عاداته فاتفق أنه أنزل، فالأقوى عدم البطلان و ان كان الأحوط القضاء خصوصاً في مثل الملاعبة و الملامسة و التقبيل.

الشرح:

قد تقدّم في المسألة الثالثة عشرة أنّ الرجل اذا أوجد بعض هذه الأفعال فان كان قصده الانزال أو يعلم بأنّه ينزل قهراً، بطل صومه اذا أنزل فعلية القضاء و الكفارة، و يلحق بهما ما اذا أوجد بعضها و لم يكن من نيّته و لم يعلم أنه ينزل قهراً، ولكن كان من عاداته ذلك فظاهر الروايات يشمله أيضاً كما تقدّم.
أمّا الكلام فيما اذا أوجد بعض الأفعال الموجبة للانزال كالقبلة و اللمس و

للصوق و غيرها ولكن لم يكن من نيته الانزال و لم يعلم بالانزال قهراً و لم يكن من عاداته ذلك الا أنه شك في الانزال و عدمه، فحينئذ لا يبعد القول بشمول مثل صحيحتي عبدالرحمن بن الحجاج لهذه الصورة بناءً على أن يكون «حتى يماني» في قوله: «يعبث بأهله حتى يماني» غاية للعبث، بمعنى أن العبث المنتهى بالامناء مبطل للصوم و يوجب القضاء و الكفارة، فيخرج منها ما يطمئن به عدم الانزال لصحيحة محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث

خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس في الماء»^(١).

فمن قبل أو مس النساء و اطمان من نفسه عدم الانزال و لم يكن معتاداً فأنزل صدفةً يصدق عليه الاجتناب و أما الشاك فمشكوك فيه فالاحتياط لا يترك.

ثم اعلم أن ههنا ثلاث طوائف من الروايات يساعد ذكرها فهم المراد:

الأولى: ما تقدمت من صحيحتي عبدالرحمن بن الحجاج و موثقة سماعة و

غيرها مما سبق ذكرها. ففي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى

يماني، قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع»^(٢).

الثانية: الروايات التي تنهى الرجل الشاب أو مطلقاً عن مس المرأة مخافة

أن يسبقه المني، فمن جعلتها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن

رجل يمس من المرأة شيئاً يفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال:

«إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني»^(٣).

و صحيحة محمد بن مسلم و زرارة جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام:

١- وسائل الشيعة ٧: ١٨ / الباب الأول من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٢٥ / الباب الرابع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٦٨ / الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

«أنه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال: أني أخاف عليه فليتنزه من ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه منه»^(١).

الثالثة: الروايات التي تجيز ذلك مطلقاً أو من غير شهوة كصحيحة زرارة عن أبي عبدالله (أبي جعفر) عليه السلام قال:

«لا تنقض القبلة الصوم»^(٢).

و صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:
«سألته عن المرأة هل يحل لها أن تعتنق الرجل في شهر رمضان و هي صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة؟ قال: لا بأس»^(٣).

«الخامس»: تعمّد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمة - صلوات الله عليهم - سواء كان متعلقاً بأمور الدين أو الدنيا، و سواء كان بنحو الاخبار أو بنحو الفتوى، بالعربي أو بغيره من اللغات، من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية أو غيرها مما يصدق عليه الكذب، مجعولاً له أو جعله غيره و هو أخير به مسنداً إليه لا على وجه نقل القول، و أمّا لو كان على وجه الحكاية و نقل القول فلا يكون مبطلاً.

الشرح:

اختلف الأصحاب في مفطرية تعمّد الكذب على الله تعالى و رسوله على قولين بعد اتفاقهم على حرمة. فذهب الشيخان و السيد المرتضى في الانتصار و أبو الصلاح و ابن البراج الى أنه يفسد الصوم و يوجب القضاء و الكفارة، و نقل في المختلف عن علي بن بابويه أنه عدّه من المفطرات. و ذهب السيد المرتضى في

١- وسائل الشيعة ٧: ٧٠ / الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١٣.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٦٨ / الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٧١ / الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١٨.

الجمل و ابن ادريس الى عدم كونه مبطلاً بل ينقص الصوم، و نقل في المختلف أنّ سَلَّار و ابن أبي عقيل لم يعدّاه مفطراً، و المشهور بين المتأخّرين عدم فساد الصوم به و ان حرّم. و الأقوى مفطريّة تعمّد الكذب على الله تعالى أو على رسوله أو الأئمة عليهم السلام، و الدليل على ذلك، موثقة سماعة قال:

«سألته عن رجل كذب في رمضان، فقال: قد أفطر و عليه قضاؤه،

فقلت فما كذبتة؟ قال: يكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه وآله»^(١)

و موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام:

«إنّ الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام يفطر

الصائم»^(٢).

و موثقة أخرى لأبي بصير قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم،

قال: قلت له: هلكننا، قال: ليس حيث تذهب، أنّما ذلك الكذب على

الله و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام»^(٣).

و موثقة أخرى لسماعة قال:

«سألته عن رجل كذب في شهر رمضان، فقال: قد أفطر و عليه

قضاؤه و هو صائم يقضي صومه و وضوءه اذا تعمّد»^(٤).

و رواية أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه باسناده رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال:

«خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل و الشرب و الجماع و الارتماس

في الماء و الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام»^(٥).

-
- ١- وسائل الشيعة ٧: ٢٠ / الباب الثاني من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.
 - ٢- وسائل الشيعة ٧: ٢١ / الباب الثاني من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.
 - ٣- وسائل الشيعة ٧: ٢٠ / الباب الثاني من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.
 - ٤- وسائل الشيعة ٧: ٢٠ / الباب الثاني من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.
 - ٥- وسائل الشيعة ٧: ٢١ / الباب الثاني من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السادس.

و خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من كذب على الله و على رسوله و هو صائم نقض صومه و وضوءه
إذا تعمّد»^(١).

احتجّ القائلون بعدم الافساد بالأصل، أي أنّ الأصل صحّة الصوم، و بالحصص
المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث
خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس في الماء»^(٢).

و أوردوا على الروايات بعدم تمامية السند و الدلالة، أمّا السند ففي طريق
موثقتي أبي بصير، منصور بن يونس فهو و ان وثقه النجاشي إلا أنّ الكشي روى
حديثاً أنّه جحد النصّ على الرضا عليه السلام لأموال كانت في يده، و أمّا موثقتا سماعه
فلم يذكر فيهما المسؤول عنه، و أمّا الدلالة فلاشتمالها على نقضه للوضوء المراد
به نقض كماله الموجب بقريئة وحدة السياق- لحمل الافطار فيه عليه أيضاً، مع
احتمال القراءة بالصاد المهملة أي «تنقص الوضوء»، فيكون المراد من النصوص
المتقدّمة مثل ما يراد من هذه الأخبار و هي:

المروى عن عقاب الأعمال عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال:

«و من اغتاب أخاه المسلم بطل صومه و نقض وضوءه فان مات و
هو كذلك مات و هو مستحلّ لما حرّم الله»^(٣).

و وصيته صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام المروى في تحف العقول قال:

«يا علي احذر الغيبة و النميّة، فإنّ الغيبة تقطر و النميّة توجب

١- وسائل الشيعة ٧: ٢١ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السابع.

٢- وسائل الشيعة ٧: ١٨ / الباب الأول من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٢١ / الباب الثاني من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

عذاب القبر»^(١).

و المروي في كتاب الاقبال قال:

«رأيت في أصل من كتب أصحابنا قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:
انّ الكذبة لتفطر الصائم و النظرة بعد النظرة و الظلم كلّ قليله و
كثيره»^(٢).

بل قد يقال أيضاً (كما في الجواهر): «انّ المراد بنصوص المقام التعريض بها
في قضاة العامّة و رواتهم و أتباعهم بقريئة اشتمالها على نقض الوضوء بالكذب،
فيكون المطلوب حينئذ بيان حال صومهم و صلاتهم أي أنّه لا صوم لهم و لا صلاة
بسبب ذلك»^(٣).

و أجيّب عن الأصل بأنّه لا مجال للأصل مع وجود الدليل. و عن الحصر بأنّه
اضافي. قال في الحدائق: «و صحيحة محمد بن مسلم المذكورة لا يمكن حملها
على الحصر الحقيقي لخروج جملة من المضمرات بالصوم عن ذلك فالاستناد اليها
لا يخلو من مجازفة»^(٤).

و أمّا سند الروايات فإنّها موثّقة و حجّة و معمول بها.

و أمّا الخدشة في دلالتها ففيها أنّ الموثقتين الأوليين لسماعة و أبي بصير
فدلالتهما تامّة. و أمّا الموثقتين الأخريين لهما و ان كان اشتمالهما على نقض
الوضوء -الذي لا يقول به أحد من الفريقين- موجباً لحمل النقض على نقض
الكمال، الّا أنّه لا يوجب حمل الافطار فيهما على نقض الكمال أيضاً، لأنّ الحمل
على المعنى المجازي في فقرة من الرواية لقريئة كما هنا، لا يوجب صرف سائر

١- وسائل الشيعة ٧: ٢١ / الباب الثاني من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث العاشر.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٢١ / الباب الثاني من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث التاسع.

٣- جواهر الكلام ١٦: ٢٢٥.

٤- الحدائق الناضرة ١٣: ١٤١.

الفقرات عن ظاهرها.

و ما قيل في موثقة سماعة الثانية بأن معنى قوله عنه: «و هو صائم»، صححة صومه فيحمل الافطار فيها على نقض الصوم باطناً. ففيه: أنه يحتمل أن العبارة في الموثقة كانت هكذا: «من كذب في شهر رمضان و هو صائم فقد أفطر و عليه قضاؤه» كما في خبر أبي بصير إلا أن الراوي نقلها بالمعنى. و يحتمل أيضاً أن يكون المراد من قوله عنه: «و هو صائم» عليه أن يتم صومه و ان أفسده بالكذب. فمع الاحتمالات الثلاثة تصير الموثقة مجملة.

و كيف كان فطرح هذه الأخبار من غير معارض سوى الأصل الذي ذكره و الحصر الذي في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة مع ما عرفت فيه- لا يخلو من جراءة، كما في الحدائق^(١).

ثم أنه لافرق في الكذب على الرسول صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام من أن يكون متعلقاً بأمر الدين أو الدنيا و ذلك لاطلاق النصوص، و الانصراف ممنوع، و عهده على مدعيه.

و كذا لافرق في مفطرية الكذب من أن يكون بنحو الاخبار أو بنحو الفتوى، بل لعل الفتوى الكاذبة أظهر أفراد الكذب على الله و رسوله صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام، كما لا يخفى على المتتبع في الأخبار التي وردت في ذم علماء العامة.

و بالجملة كلما صدق عليه الكذب يكون مفطراً سواء كان بالعربي أم بغيره من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية أو غيرها مجعولاً له أو جعله غيره و هو أخبر به مسنداً الى الله أو رسوله أو الأئمة عليهم السلام لا على وجه نقل القول كما لو قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام كذا، لو ذكره الطبري مثلاً. نعم لو كان على وجه الحكاية و نقل القول فلا يكون مفطراً مثل أن يقول: «فلان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال أو فعل كذا» فهذا لا يكون مفطراً لأنه لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله بل

نقل الكذب.

(مسألة ١٩): الأقوى الحاق باقي الأنبياء والأوصياء بنبينا ﷺ فيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً للبطلان، بل الأحوط الحاق فاطمة الزهراء عليها السلام بهم أيضاً.

الشرح:

لاشكال في أنّ الكذب مطلقاً حرام إلا أنّ مفطريته تدور مدار كونه كذباً على الله أو رسوله أعني به خاتم النبيين محمد بن عبد الله ﷺ والأوصياء من بعده عليهم السلام للنصوص المتقدمة، وأمّا الكذب على باقي الأنبياء فان رجوع الى الكذب على الله فهو مفطر و إلا فلا يكون مفطراً وكذا الكذب على أمّ الأئمة النجباء النقباء فاطمة الزهراء عليها السلام.

(مسألة ٢٠): اذا تكلم بالخبر غير موجّه خطابه الى أحد، أو موجّهاً الى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان، وان كان الأحوط القضاء.

الشرح:

اذا تكلم بالخبر غير موجّه خطابه الى أحد أو موجّهاً الى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان وذلك لأنّ الظاهر من الكذب على الله و على رسوله ﷺ و الأئمة عليهم السلام هو الاخبار الكاذب عنهم، و تحقّق الخبر يتوقف على فردين المتكلم و المستمع، و هنا المستمع مفقود.

(مسألة ٢١): اذا سأله سائل هل قال النبي ﷺ كذا فأشار «نعم» في مقام «لا» أو «لا» في مقام «نعم» بطل صومه.

(مسألة ٢٢): اذا أخبر صادقاً عن الله أو عن النبي ﷺ مثلاً ثم قال: كذبت، بطل صومه، وكذا اذا أخبر بالليل كاذباً ثم قال في النهار: «ما أخبرت به البارحة صدق».

(مسألة ٢٣): اذا أخبر كاذباً ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر فيكون صومه باطلاً، بل وكذا اذا تاب بعد ذلك فإنه لا تنفعه توبته في رفع البطلان.

الشرح:

قال في الجواهر حكاية عن استاذة: «فإنه قد يناقش في بعض ما ذكره (الأستاذ) بقوله: لو حدّث بحكم صادق ثم قال: كذبت، أو كاذب فقال: صدقت أخرج الخبر الكاذب الى الانشاء بعهد أو يمين أو نحوهما أو أخبر بخبر عن امام عليّ مسند الى واسطة، أو كذب ليلاً فقال نهاراً: «ما أخبرت به البارحة صدق» أو أخبر صادقاً في الليل فقال في النهار: «خبري ذاك كذب»، أو سأله سائل: هل قال النبي ﷺ كذا؟ فقال: «نعم» في مقام «لا» أو «لا» في مقام «نعم»، أو أفاد المعنى بإشارة أو كناية ترتب الفساد، فلاحظ و تأمل، ثم قال: و لافرق بين أقسام الصوم و لابين اللغات، نعم يشترط فيه قصد الافهام، فلو تكلم بالخبر غير موجّه خطابه الى أحد أو موجّهاً له الى من لا يفهم معنى الخطاب فإفساد. انتهى»^(١).

المناطق في هذه الفروع كلّها صدق الكذب عرفاً، بأن يقال أنه كذب على الله أو على رسوله ﷺ أو على أحد الأئمة عليهم السلام فلو شك في الصدق لا يترتب عليه الأثر للاستصحاب. فاذا سأله سائل: هل قال النبي ﷺ كذا فقال: «نعم» في مقام «لا»، أو «لا» في مقام «نعم» فيبطل صومه بذلك لصدق الكذب على رسوله لمثل هذا عرفاً. وكذا لو أخبر صادقاً عن الله أو عن النبي ﷺ ثم قال: «كذبت»، أو أخبر بالليل كاذباً ثم قال بالنهار: «ما أخبرت به البارحة صدق»، فيفطر صومه بذلك أيضاً.

اذا أخبر كاذباً ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر فيكون صومه باطلاً و
كذا ان تاب بعد ذلك فإنه لا تنفع توبته في رفع البطلان و ذلك لاطلاق النصوص.

(مسألة ٢٤): لافرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً في
كتاب من كتب الأخبار أو لا، فمع العلم بكذبه لا يجوز الاخبار به و ان أسنده الى
ذلك الكتاب إلا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الاخبار، بل لا يجوز
الاخبار به على سبيل الجزم مع الظنّ بكذبه، بل وكذا مع احتمال كذبه إلا على
سبيل النقل و الحكاية، فالأحوط لناقل الأخبار في شهر رمضان مع عدم العلم
بصدق الخبر أن يسنده الى الكتاب أو الى قول الراوي على سبيل الحكاية.

الشرح:

قد تقدّم أنه اذا أسند الخبر المكذوب الى الله و الى رسوله ﷺ و ان ذكر
الكتاب الذي كان الخبر فيه فقد كذب على الله و على رسوله ﷺ و الأئمة عليهم السلام كما
لو قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام كذا كما ذكره الطبري و اذا أخبر على وجه الحكاية و
نقل القول فلا يكون مفطراً مثل أن يقول: كتب في كتاب فلان أنّ رسول الله ﷺ قال
كذا أو فعل كذا، أو يقول: فلان يقول أنّ أمير المؤمنين قال كذا، مثلاً.

ثم اعلم أنّ الكذب هو الاخبار عن الله و عن رسول الله ﷺ و عن الأئمة عليهم السلام
قولاً أو فعلاً مع عدم قولهم بذلك باعتقاده، و المايز بين الكذب و الصدق اعتقاده
و علمه، فمن علم بأنّ هذا القول لم يقل به الله أو الرسول ﷺ و مع ذلك أخبر به
عن الله أو عن رسوله ﷺ جزماً فهو كاذب، فلو انكشف خطأه و كان الخبر مطابقاً
للواقع و المخبر كان مخطئاً في اعتقاده، فيكشف أنه لم يكذب و ان كان متجربياً. و
لو انعكس الأمر بأن يخبر عن أحد الأئمة عليهم السلام مثلاً مع اعتقاده بأنه مطابق للواقع،
ثم انكشف الخلاف لم يكن كاذباً و لم يكذب عليهم. و أمّا اذا علم أنّ هذا الخبر
كذب و لم يصدر منهم عليهم السلام فنقله عنهم بنحو الشكّ و الاحتمال فالأظهر كونه مبطلاً

للصوم لصدق الكذب عرفاً. و لو كان شاكاً أو ظاناً بظن غير معتبر بصدور هذا القول أو الفعل عنهم فان أخبر بصورة الاحتمال فلا يكون كاذباً، و أما ان أخبر جزمياً فالأظهر مفطريته.

- (مسألة ٢٥): الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواة و ان كان حراماً لا يوجب بطلان الصوم الا اذا رجع الى الكذب على الله و رسوله ﷺ.
- (مسألة ٢٦): اذا اضطر الى الكذب على الله و رسوله ﷺ في مقام التقيّة من ظالم لا يبطل صومه به، كما أنّه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركّب.
- (مسألة ٢٧): اذا قصد الكذب فبان صدقاً دخل في عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطراً.
- (مسألة ٢٨): اذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضر كما أشير اليه.
- (مسألة ٢٩): اذا أخبر بالكذب هزلاً بأن لم يقصد المعنى أصلاً لم يبطل صومه.

الشرح:

لا يجوز الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواة الا أنّه لا يوجب بطلان الصوم لعدم الدليل على بطلانه، نعم اذا رجع الى الكذب على الله و رسوله يبطل الصوم.

اذا اضطر الى الكذب على الله و رسوله ﷺ في مقام التقيّة من ظالم لا يبطل صومه به و ذلك أولاً للانصراف القطعي، و ثانياً لحديث الرفع.

اذا كذب سهواً أو خطأً أو مع الجهل المركّب لا يبطل صومه لعدم شمول النص لها، فانّ الكذب لا يصدق على مثل ذلك.

اذا قصد الكذب فبان صدقاً دخل في عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكون الكذب على الله و ... مفطراً، و قد تقدّم في أول كتاب الصوم أنّ قصد المفطر

لا يكون مفطراً لعدم كون قصد المفطر من المفطرات.
إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضر بصومه، لأنه لم يكن كاذباً باعتقاده كما مر.
إذا أخبر بالكذب هزلاً فان لم يقصد المعنى أصلاً لم يبطل صومه لأنه لم يخبر
عن الواقع.

«السادس»: ايصال الغبار الغليظ الى حلقه، بل و غير الغليظ على الأحوط
سواء كان من الحلال كغبار الدقيق أو الحرام كغبار التراب و نحوه، و سواء كان
بأثارته بنفسه بكنس أو نحوه أو باثارة غيره، بل أو باثارة الهواء مع التمكين منه و
عدم تحفظه، و الأقوى الحاق البخار الغليظ و دخان التبناك و نحوه، و لا بأس
بما يدخل في الحلق غفلة أو نسياناً أو قهراً أو مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول
و نحو ذلك.

الشرح:

اختلف الأصحاب في ايصال الغبار الغليظ الى الحلق ففي المختلف: «قال
الشيخ في «الجملة» و «الاقتصاد»: ايصال الغبار الغليظ الى الحلق مثل غبار الدقيق و
غبار النفض متعمداً مفطر يوجب القضاء و الكفارة، و كذا قال في «الخلافة».
و عدّ في «المبسوط» فيما يوجب القضاء و الكفارة: و ايصال الغبار الغليظ الى
الحلق متعمداً، مثل: غبار الدقيق أو غبار النفض و ما جرى مجراه على ما تضمنته
الروايات.

قال: و في أصحابنا من قال: انّ ذلك لا يوجب الكفارة، و انما يوجب القضاء.
و قال المفيد: و يجتنب الصائم الرائحة الغليظة و الغبرة التي تصل الى الجوف،
فانّ ذلك نقص في الصيام.

و قال في موضع آخر: و ان تعمد الكون في مكان فيه غبرة كثيرة أو رائحة
غليظة و له غنى عن الكون فيه فدخل حلقه شيء من ذلك، و جب عليه القضاء.

و قال أبو الصلاح: اذا وقف في غبرة مختاراً، فعليه القضاء.
 و قال ابن ادريس: الذي يقوى في نفسي أنه يوجب القضاء دون الكفارة اذا
 تعمّد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة. انتهى ما في المختلف»^(١)
 و قال في الحدائق: «اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم- في ايصال الغبار
 الى الحلق فذهب جمع: منهم الشيخ في أكثر كتبه الى أنّ ايصال الغبار الغليظ الى
 الحلق متعمّداً موجب للقضاء و الكفارة، و اليه مال من أفاضل متأخري المتأخريين
 المحدّث الشيخ محمّد بن الحسن الحرّفي كتاب الوسائل، و ذهب جمع منهم ابن
 ادريس و الشيخ المفيد على ما نقل عنه و أبو الصلاح و غيرهم و الظاهر أنه
 المشهور- الى وجوب القضاء خاصّة متى كان متعمّداً، و ذهب جمع من متأخري
 المتأخريين الى عدم الافساد و عدم وجوب شيء من قضاء أو كفارة. انتهى»^(٢)
 قال في المستمسك: «ظاهر عدم تعرّض الصدوق، و السيّد و الشيخ في
 المصباح، و سلار له (ايصال الغبار الى الحلق) المنع من مفطريته»^(٣)
 و استدّلوا على مفطريّة الغبار الغليظ:

أولاً: برواية سليمان بن جعفر (حفص) المروزي قال:

«سمعتة يقول: اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق
 متعمّداً أو شمّ رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه و حلقة غبار
 فعليه صوم شهرين متتابعين فإنّ ذلك مفطر مثل الأكل و الشرب و
 النكاح»^(٤)

ثانياً: بأنّ ازدراد كلّ شيء مفسد للصوم و يجب فيه القضاء و الكفارة، و

١- مختلف الشيعة ٣: ٢٧٢.

٢- الحدائق الناضرة ١٣: ٧٢.

٣- مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٥٩.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٤٨ / الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

الغبار من هذا الباب.

و أورد على الرواية بضعف السند تارة و عدم الدلالة أخرى. و أمّا ضعف السند فلكون سليمان بن جعفر أو سليمان بن حفص كلاهما ضعيفين. و أمّا الدلالة فلاشتمالها على أمور لم يلتزم به أحد من الفقهاء من مفطرية المضمضة و الاستنشاق متعمداً، و شمّ الرائحة الغليظة فتسقط الرواية بذلك عن درجة الاعتبار. و ثالثة بأنّ هذه الرواية معارضة بموثقة أخرى دلّت على عدم المفطرية فتسقط بالمعارضة و يرجع عندئذٍ الى ما دلّ على حصر المفطر في الخصال الأربع التي ليس منها الغبار، أو أنّها تحمل على الاستحباب و هي موثقة عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال:

«سألته عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه، فقال: جائز لأبأس به، قال: و سألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه، قال: لأبأس»^(١)

و رابعة بصحيحة محمّد بن مسلم الدالة على أنّه لا يضرّ الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال (أو أربع خصال كما في رواية أخرى):
«الطعام و الشراب و النساء و الارتماس»^(٢)

و أجب عن ضعف السند أولاً بأنّه مجبور بعمل الأصحاب و ثانياً بأنّه ليس في السند من لا يعتمد عليه إلا سليمان بن حفص، لأنّ الصفار رواها عن محمّد بن عيسى بن عبيد و هو يروي كثيراً عن سليمان بن حفص فالصفار و محمّد بن عيسى بن عبيد ثقتان و أمّا سليمان بن حفص و ان لم يوثق في كتب الرجال إلا أنّ الأظهر أنّه ثقة لوقوعه في أسناد كامل الزيارات. ولكنّه مخدوش أولاً بأنّه ليس المشهور بين الفقهاء الحكم على طبقها من لزوم القضاء و الكفارة، بل صرح في

١- وسائل الشيعة ٧: ٤٨ / الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٢- وسائل الشيعة ٧: ١٨ / الباب الأوّل من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأوّل.

الحدائق بأنّ الفقهاء أفتوا بالقضاء فقط دون الكفّارة، كما تقدّم عنه، و بعضهم لم يتعرّضوا له و لعلّه لعدم مفطريّته لديهم كما رأيت، نعم ذكر الشيخ في كتبه و كذا صاحب الوسائل أنّ الغبار مفطر يوجب القضاء و الكفّارة، ولكنّه ليس بمشهور. و ثانياً بأنّ العلامة الخوئي الذي اعتبر وثاقه الراوي لوقوعه في أسناد كامل الزيارات قد رجح أخيراً عن قوله كما نقله عنه المقرّر لبحثه رحمته الله.

و أجيّب عن الدلالة بأنّ اشتمال الرواية على بعض ما ثبتت فيه ارادة الاستحباب لقرينة قطعيّة خارجيّة لا يستوجب رفع اليد عن ظهور غيره في الوجوب، فالأمر بالكفّارة في هذه الرواية محمول على الاستحباب فيما عدا الغبار من المضمضة و نحوها للعلم الخارجي بعدم البطلان كما ذكر. أمّا فيه فيحمل على ظاهره من الوجوب الكاشف عن البطلان و لمانع من التفكيك في رواية واحدة بعد قيام القرينة.

و فيه أولاً يبعد القول باستحباب الكفّارة بمجرد المضمضة و الاستنشاق و شمّ الرائحة الغليظة و ان لم يدخل شيء في جوفه كما هو ظاهر الرواية. و ثانياً من كنس البيت لا يريد غالباً أن يدخل في أنفه و حلقه غباراً إلا أن يدخل قهراً و هذا لا يكون مبطلاً، نعم لو علم بدخول الغبار في الحلق حين الكنس و لم يتحفّظ و دخل في حلقه يمكن أن يقال بوجوب القضاء و الكفّارة. و ثالثاً ليس في الرواية قيد «الغليظ» بل أطلق الغبار، و الحال أنّ أكثر من أفتى بمفطريّة الغبار قيده بالغليظ.

و أجيّب عن معارضة رواية سليمان بن حفص بموتّقة عمرو بن سعيد، بأنّه لاتعارض بين الروايتين إلا بنحو الاطلاق و التقييد الممكن فيه الجمع بحمل أحدهما على الآخر، فإنّ رواية سليمان ظاهرة في صورة التعمّد في ايصال الغبار الى الحلق بقرينة صدرها أي قوله عليه السلام: «تمضمض أو استنشق» الظاهر في التعمّد الى هذه الأمور، و احتمال التفكيك بينهما و بين الشمّ و الغبار بحملهما على غير

العمد مضافاً الى منافاته لوحدة السياق بعيد في نفسه. مع أنّ فرض الكلام في الكنس الذي هو وسيلة اختيارية لتعمّد ادخال الغبار في الحلق باعتبار كونه معرضاً لآثارته و بقرينة ايجاب الكفّارة في الرواية التي تجتمع مع العمد كما لا يخفى. فالنتيجة أنّ الرواية خاصّة بصورة العمد.

و أمّا موثقة عمرو بن سعيد فهي مطلقة من حيث العمد وغيره، ولو كان ذلك من أجل هبوب الرياح، و ظهور صدرها في العمد لمكان قوله: يتدخّن... الخ الظاهر في الاختيار لا يستدعي كون الذيل كذلك للفصل بينهما بقوله: «و سألته... الخ» فلاقرينة في البين، كما كان في الرواية المتقدّمة.

فحينئذ يجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد، فتقيد هذه الموثقة بتلك الرواية و تحمل على صورة عدم التعمّد.

و فيه: انّ الرواية مع ضعف سندها لا يمكن حملها على صورة العمد لأنّه ان كان المراد من التعمّد هو الشرب فلاينبغي التعبير عنه بالمضمضة والاستنشاق بل بالشرب، و ان كان المراد بالمضمضة و الاستنشاق أنّه يدخل الماء في حلقه فهراً فهذا لاوجب الكفّارة و كذا بالنسبة الى الكنس. و أمّا قوله من فرض الكلام في الكنس الذي الخ ما ذكر، ففيه: أنّه يرجع الى الظنّ بدخول الغبار الى الحلق. و أمّا موثقة عمرو بن سعيد فإنّها و ان كانت مطلقة و تقبل التقييد ولكن المقيد غير تامّ كما تقدّم.

و الأقوى عدم مفطرية الغبار بما أنّه غبار. نعم لو كان بحيث يصدق عليه أكل التراب أو الدقيق و نحوهما يكون مبطلاً للنصّ على مفطريّتهما، و لايبعد أن يقال بأنّ الغبار ان كان غليظاً يصدق عليه أكل التراب فالاحتياط لايتترك. و لايلحق بالغبار البخار الغليظ و دخان التباك لعدم صدق الأكل و عدم الدليل على ذلك و ان قلنا بوجود الدليل على مفطرية الغبار.

و لا بأس بما يدخل في الحلق غفلة أو نسياناً أو مع ترك التحفّظ بظنّ عدم

الوصول و نحو ذلك كما سيأتي التعرّض له في محلّه ان شاء الله تعالى.

«السابع»: الارتماس في الماء و يكفي فيه رمس الرأس فيه و ان كان سائر البدن خارجاً عنه من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعة أو تدريجاً على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً، و أمّا لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به و ان استغرقه، و المراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه فلا يكفي غمس خصوص المنافذ في البطلان و ان كان هو الأحوط، و خروج الشعر لا ينافي صدق الغمس.

الشرح:

اختلف الأصحاب في الارتماس في الماء على ثلاثة أقوال:

الأول: أنّه يوجب القضاء و الكفّارة، و هو قول الشيخ في النهاية و الجمل و الاقتصاد و الخلاف و المبسوط، و قول المفيد في المقنعة، و ابن البرّاج في المهذب، و رواه ابن بابويه في الفقيه، و اختاره السيّد المرتضى في الانتصار.

الثاني: لا يجب به قضاء و لا كفّارة و به قال السيّد المرتضى في جمل العلم و العمل و اختاره ابن ادريس و هو مذهب ابن عقيل، و ذهب اليه الشيخ في الاستبصار، قال فيه: و لست أعرف حديثاً في ايجاب القضاء و الكفّارة، أو ايجاب أحدهما على من ارتمس في الماء.

الثالث: أنّه يوجب القضاء خاصّة، و هو قول أبي الصلاح. هذا كلّ في المختلف^(١).

و المحقّق في المعتمد و الشرائع، و العلامة في المختلف و المنتهى، و ولده، و السيّد السند في المدارك، و المحقّق الثاني، و الشهيد الثاني اختاروا القول الثاني.

و هنا قول رابع بالجواز على كراهة ذكره صاحب الحدائق و نسب الى العمّاني و الحلّي و السيّد في أحد قوليه.

و الأقوى أنّ الارتماس مفطر موجب للقضاء و الكفّارة و الدليل على ذلك روايات؛ منها: صحيحة محمّد بن مسلم قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضرّ الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث

خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس في الماء»^(١).

و منها ما رواه في الخصال عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه باسناده رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال:

«خمسة أشياء تفسد الصائم: الأكل، و الشرب، و الجماع، و

الارتماس في الماء، و الكذب على الله و على رسوله و على

الأئمة عليهم السلام»^(٢).

و منها ما رواه علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم و المتشابه) نقلاً

من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال:

«و أمّا حدود الصوم فأربعة حدود: أولها اجتناب الأكل و الشرب؛ و

الثاني اجتناب النكاح، و الثالث اجتناب القيء متعمّداً، و الرابع

اجتناب الاغتماس في الماء و ما يتّصل بها و ما يجري مجراها و

السنن كلّها»^(٣).

و منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«الصائم يستنقع في الماء الى أن قال:- و لا يغمس رأسه في

١- وسائل الشيعة ٧: ١٨ / الباب الأوّل من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأوّل.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٢١ / الباب الثاني من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السادس.

٣- وسائل الشيعة ٧: ١٩ / الباب الأوّل من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

الماء»^(١)

و منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«الصائم يستنقع في الماء و لا يرمس رأسه»^(٢)

و منها صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا يرمس المحرم في الماء و لا الصائم»^(٣)

و منها صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا يرمس الصائم و لا المحرم رأسه في الماء»^(٤)

و منها خبر الحسن الصيقل قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء؟ قال: لا و لا

المحرم. الحديث»^(٥)

و منها خبر حنّان بن سدير:

«أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال: لا بأس

ولكن لا ينغمس. الحديث»^(٦)

و أمّا موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمّداً عليه

قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاءؤه و لا يعودن»^(٧)

فأنّها و ان كانت معارضة لما سبق من الروايات الدالّة على المنع و مفطريّة

١- وسائل الشيعة ٧: ٢٢ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٢٤ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السابع.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٢٢ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٢٤ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثامن.

٥- وسائل الشيعة ٧: ٢٣ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٦- وسائل الشيعة ٧: ٢٣ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السادس.

٧- وسائل الشيعة ٧: ٢٧ / الباب السادس من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

الارتماس إلا أنها تطرح أو تحمل على التقيّة، و أما الطرح فلرجحان الروايات المتقدّمة من حيث السند و الكثرة و أشهريّة العمل بها، و أما الحمل على التقيّة فلذهاب العامّة الى الجواز كما نقله الحدائق عن المعتمر و المنتهى.

ثمّ إنّ القائلين بالحرمة دون القضاء و الكفّارة، قد جمعوا بين هذه الموثّقة و بين صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة حيث قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام: لا يضرّ الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث

خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس في الماء».

و حملوا الضرر في مفهوم الصحيحة على الحرمة و أشهدوا على ذلك النواهي الواردة في الصحاح المتقدّم ذكرها، و لم يعتنوا برواية الخصال و ما ورد في تفسير النعماني.

ولكن فيه **أولاً**: أنّ الضرر في الصوم هو البطلان و الشاهد على ذلك اجتماع الارتماس مع الطعام و الشراب و النساء التي تفطر الصوم قطعاً و يؤيّده رواية الخصال و الخبر الوارد في تفسير النعماني، بل لا يصحّ حمل الضرر على الحرمة لأنّه خلاف المتفاهم العرفي، فالمفهوم العرفي من الضرر هو الاخلال و الافساد.

ثانياً: ما في المستند من أنّ ظاهر الصحيحة دخل الاجتناب عن تلك الأمور في طبعي الصوم و ان كان تطوّعاً، اذ لا مقتضى للتقييد بالفريضة، و حيث لا يحتمل حرمة الارتماس في الصوم المندوب تكليفاً بعد فرض جواز ابطاله اختياراً فلامناس من أن يراد بالاضرار الابطال دون الحرمة التكليفيّة.

ثالثاً: لو قلنا بأنّ معنى الضرر المفهوم من قوله عليه السلام: «لا يضرّ الصائم...»، البطلان بالنسبة الى الطعام و الشراب و النساء، و الحرمة بالنسبة الى الارتماس، يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

رابعاً: إنّ النهي هنا ظاهر في الارشاد الى الفساد.

هذا كلّه مضافاً الى أنّه يحتمل أن يكون مورد الموثّقة هو الجاهل بالحكم كما

لعلّه الظاهر منها.

و أمّا القائلون بجواز الارتماس للصائم مع الكراهة فجمعوا بين الروايات الناهية و بين الموثّقة، بحمل النهي في تلك الطائفة على الكراهة الوضعية، بتقريب أنّ الاضرار بالصوم قد يكون حقيقياً كالأكل و الشرب، و أخرى مسامحياً كأنه يبطل به الصوم كالارتماس، نظراً الى أنّه يستوجب مرتبة من البطلان كعدم القبول مثلاً، فحملوا الاضرار في الارتماس على الاضرار ببعض مراتبه و ان كان أصل الصوم صحيحاً.

ولكن فيه: أنّ هذا الجمع ليس له شاهد، بل لا يصحّ لأنّ معنى اضرار الارتماس بالصوم أنّ صومه باطل كما لو أكل أو شرب، و معنى «ليس عليه قضاؤه» كما في موثّقة اسحاق: «انّ صومه صحيح»، و معه كيف يمكن الجمع بينهما. فان كان مرجع الكراهة الوضعية الى كراهة البطلان فهي كاستحباب البطلان، فلامعنى له، و ان كان غير ذلك فعلى مدّعيه بيانه.

فتحصّل أنه تقع المعارضة بين الموثّقة و ما تقابلها من الروايات فالمرجع هو المرجّحات الواردة في مقبولة عمر بن حنظلة في علاج الخبيرين المتعارضين، و قد رجّحنا جانب الطائفة الأولى من الروايات و قلنا ببطلان الصوم و مفطرية الارتماس.

و أمّا القول بوجوب القضاء خاصّة ففي الحدائق قال: «الأعرف له دليلاً واضحاً. انتهى»^(١).

و يكفي في مفطرية الارتماس غمس الرأس فيه و ان كان سائر البدن خارجاً و ذلك لذكر الرأس فقط في صحيحة محمد بن مسلم حيث قال عليه السلام:
«و لا يغمس رأسه في الماء»^(٢).

١- الحدائق الناضرة ١٣: ١٣٦.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٢٢ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

و صحيحة الحلبي:

«و لايرمس رأسه»^(١).

و صحيحة حريز:

«لايرتمس الصائم و لاالمحرم رأسه في الماء»^(٢).

و هذه الصحاح تكون مفسرة لصحيحة محمّد بن مسلم المتقدمة التي نقلت عن الامام عليه السلام أنه قال:

«لا يضرّ الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس في الماء»^(٣).

فلو ارتمس بدنه في الماء دون رأسه لم يبطل صومه بل لو ارتمس بدنه في الماء و بقي من رأسه شيء بحيث لم ينغمس الرأس كلّه في الماء لم يكن مفطراً. ثم انّ الظاهر من الأخبار هو أنّ الرقبة ليست من الرأس كما هو كذلك في الحقيقة فاذا انغمس رأسه في الماء و ان كانت الرقبة خارجة دفعة كان أو تدريجاً، يبطل صومه. نعم لو كان بحيث رمس بعض رأسه في الماء فأخرجه ثم ارتمس بعضه الآخر لم يكن ذلك مفطراً، و لا يكون مجرد رمس منافذ الرأس في الماء مبطلاً و لا اعتبار بخروج الشعر عن الماء، فلو ارتمس رأسه في الماء و كان الشعر خارجاً يبطل صومه.

(مسألة ٣٠): لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء من سائر المائعات، بل و لارمسه في الماء المضاف و ان كان الأحوط الاجتناب خصوصاً في الماء المضاف.

١- وسائل الشيعة ٧: ٢٤ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السابع.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٢٤ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثامن.

٣- وسائل الشيعة ٧: ١٨ / الباب الأول من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

الشرح:

هل يلحق بالماء غيره من سائر المائعات و الماء المضاف؟
الأصح أنه لا يلحق و ذلك لقيد الماء في الروايات المتقدمة، و المراد بالماء هو الماء المطلق و لا يشمل الماء المضاف. و دعوى أن لفظ الماء الوارد في الروايات منزّل على الغالب لأشاهد عليها، و الأصل الحاكم في موارد الشكّ البراءة.

(مسألة ٣١): لو لطح رأسه بما يمنع من وصول الماء اليه ثمّ رمسه في الماء فالأحوط بل الأقوى بطلان صومه، نعم لو أدخل رأسه في اناء كالشيشة ونحوها و رمس الاناء في الماء فالظاهر عدم البطلان.

الشرح:

لو لطح رأسه بما يمنع من وصول الماء اليه ثمّ رمسه في الماء، أو شدّه بمثل النيلون و أمثال ذلك المانع من وصول الماء الى رأسه، فالأقوى بطلان صومه بذلك لصدق ارتماس الرأس في الماء كما في الأخبار، فليس في شيء منها وصول الماء الى رأسه، و القول بأنّ هذا نظير الغسل الذي يجب فيه وصول الماء الى البشرة قياس لانقول به. نعم لو أدخل رأسه في اناء كالشيشة و غيرها ثمّ ارتمس في الماء لم يبطل صومه لعدم صدق رمس رأسه في الماء، و غايته الشكّ و المحكّم أصالة البراءة من وجوب الاحتراز، و أصالة الصحة.

(مسألة ٣٢): لو ارتمس في الماء بتمام بدنه الى منافذ رأسه، و كان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء كلاً أو بعضاً لم يبطل صومه على الأقوى، و ان كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مرّ.

الشرح:

انّ المناط في البطلان و عدمه ارتماس الرأس في الماء دون سائر الأعضاء، و الظاهر من الروايات الواردة في ذلك انغماس الرأس كلّ في الماء دون البعض و عليه لو كان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء و ان كان قليلاً لا يبطل صومه، لأنّه لا دليل على أنّ المناط ارتماس منافذ الرأس في الماء.

(مسألة ٣٣): لا بأس بافاضة الماء على رأسه و ان اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرسم في الماء، نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه في النهر المنصبّ من عالٍ الى السافل و لو على وجه التسنيم فالظاهر البطلان لصدق الرسم، وكذا في الميزاب اذا كان كبيراً و كان الماء كثيراً كالنهر مثلاً.

الشرح:

لا بأس بصبّ الماء على رأسه و ذلك لعدم صدق الارتماس و ورود النصّ بجوازه، ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الصائم يستنقع في الماء، و يصبّ على رأسه و يتبرّد بالثوب، و ينضح بالمروحة، و ينضح البوريا تحته و لا يغمس رأسه في الماء»^(١).

و لو صدق الارتماس يبطل صومه كما مثل به الماتن.

(مسألة ٣٤): في ذي الرأسين اذا تميّز الأصلي منهما فالمدار عليه و مع عدم التمييز يجب عليه الاجتناب عن رمس كلّ منهما، لكن لا يحكم ببطلان الصوم إلا برمسهما و لو متعاقباً.

الشرح:

١- وسائل الشيعة ٧: ٢٢ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

صاحب الرأسين اذا تميّز الأصلي منهما فلاشكال في وجوب اجتناب الارتماس بالنسبة اليه فقط، و أمّا اذا لم يتميّز الأصلي منهما فيجب عليه الاجتناب عن رسم كلّ منهما للعلم الاجمالي بأنّ أحد الرأسين يكون منهياً عن رسمه في الماء فاذا اجتنب عن ارتماسهما في الماء فقد أتى بما هو مكلف به. فان ارتكب و رسم أحد الرأسين في الماء فقد ارتكب الحرام للعلم المنجّز للتكليف. و أصالة البراءة لاتجري في أحدهما لأنّ جريانها في أحد الطرفين معارض بجريانها في الطرف الآخر. فلو رسم أحد الرأسين في الماء فهل يبطل صومه و هل يجب عليه القضاء و الكفّارة؟

أمّا بالنسبة الى الكفّارة فلا تجب عليه لأنّ وجوب الكفّارة منوط بارتماس الرأس في الماء و هو مشكوك فيه، و هذا نظير من شرب أحد الاناءين اللذين كان أحدهما لابعينه خمراً، فأنّه و ان ارتكب حراماً لتكليفه بالاجتناب عنهما للعلم الاجمالي المنجّز في حقّه إلا أنّه لا يستحقّ حدّ الشراب لعدم احراز شرب الخمر في حقّه. و أمّا بالنسبة الى القضاء فأنّه يدور مدار وجوب الجزم في النيّة، فان قلنا به و ارتكب الارتماس و رسم أحد الرأسين في الماء فبالنهاية لاجزم له في النيّة، و قد سبق البحث عن ذلك في نيّة الصوم و قلنا بعدم القضاء. و من ذلك يظهر الحال في المسألة الآتية.

(مسألة ٣٥): اذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماءً يجب الاجتناب عنهما، ولكن الحكم بالبطلان يتوقّف على الرسم فيهما.

قد تقدّم شرح هذه المسألة في المسألة السابقة.

(مسألة ٣٦): لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً، أو السقوط في الماء من غير اختيار.

سيجيء في محله ان شاء الله تعالى من اعتبار العمد و الاختيار في المفطرية.

(مسألة ٣٧): اذا ألقى نفسه من شاهق في الماء بتخييل عدم الرسم فحصل لم يبطل صومه.

الشرح:

اذا ارتمس الصائم في الماء متعمداً مختاراً بطل صومه، فمن لم يقصد الرسم و ألقى نفسه من شاهق في الماء بتخييل عدم الرسم فحصل لم يبطل صومه.

(مسألة ٣٨): اذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره، أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه.

الشرح:

اذا أحرز أنّ هذا المائع ماء مطلق يحرم على الصائم رسم رأسه فيه و أمّا اذا لم يحرز ذلك لا يجب الاجتناب عنه.

(مسألة ٣٩): اذا ارتمس نسياناً أو قهراً، ثمّ تذكر أو ارتفع القهرو وجب عليه المبادرة الى الخروج و الأبطال صومه.

الشرح:

و ذلك لأنّ المتفاهم عرفاً من قوله ﷺ: «لا يرتمس الصائم و لالمحرم رأسه في الماء»، عدم الفرق بين من ارتمس و غمس رأسه في الماء متعمداً متذكراً و

بين من تذكّر في الماء بعد النسيان و مكث متعمداً و كذا من ارتفع القهر عنه في الماء ولكنه مكث متعمداً مختاراً. و هذا عند العرف نظير من أكل سهواً ثم تذكّر فأنه يجب عليه الاجتناب عن الأكل فوراً و اخراج بقايا الطعام من فمه، فلو أكل بعد التذكّر و ان كان قليلاً بطل صومه.

(مسألة ٤٠): اذا كان مكرهاً في الارتماس لم يصحّ صومه بخلاف ما اذا كان

مقهوراً.

(مسألة ٤١): اذا ارتمس لانقاذ غريق بطل صومه و ان كان واجباً عليه.

الشرح:

اذا قهر عليه بحيث سلب اختياره و رمس رأسه في الماء يصحّ صومه و ذلك لاعتبار الاختيار في مفطرية الارتماس، و أمّا اذا أكره عليه مثل ما لو أوعدده على العذاب ان لم يرتمس في الماء، فارتمس خوفاً من العذاب فلا عقاب له لحديث الرفع و أمّا القضاء و الكفارة فسيجيء البحث عنه في محلّه. و أمّا اذا كان صائماً فواجهه غريقاً مؤمناً و جب عليه انقاذه و ان استلزم الارتماس في الماء فأنه يجب عليه الارتماس مقدّمة لانقاذ الغريق فاذا ارتمس لم يجب عليه الكفارة لعدم كونه عاصياً بل مطيعاً و ممثلاً و أمّا القضاء فسيجيء.

(مسألة ٤٢): اذا كان جنباً و توقّف غسله على الارتماس انتقل الى التيمّم اذا

كان الصوم واجباً معيّناً، و ان كان مستحبّاً أو كان واجباً موسّعاً و جب عليه الغسل و بطل صومه.

الشرح:

اذا كان جنباً و توقّف غسله على الارتماس فتارة يكون صومه واجباً معيّناً و

أخرى لا يكون كذلك، ففي الأولى ينتقل الى التيمّم و ذلك لبديّة التيمّم عند العذر لحرمة الارتماس شرعاً و العذر الشرعي كالعقلي، و من المعلوم عدم التزاحم بين ما لا بد له كالصوم و ما له بدل كالغسل. و في الثانية كما لو كان واجباً موسّعاً أو كان مستحبّاً يجب عليه الغسل، و ذلك لعدم المانع من الغسل، فإنّ الارتماس في الماء لم يكن محرّماً له و ان كان مفطراً ولكن افطاره و نقض صومه هذا جائز. فهل يبطل صومه بمجرد التكليف بالغسل و وجوبه عليه، أو من حين القصد الى الغسل من باب نيّة القطع، أو من حين الغسل و الارتماس خارجاً؟

الظاهر أنّ الصوم يبطل من حين الغسل و الارتماس في الماء و أمّا نيّة القطع فليست من المفطرات كما سبق في البحث عن النيّة، و أمّا البطلان بمجرد التكليف بالغسل و وجوبه عليه فليس عليه دليل، و ان قلت: الأمر بالغسل يقتضي النهي عن ضده و هو الصوم فيبطل، قلت: الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده كما حَقّق في محله.

(مسألة ٤٣): اذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين بطل صومه و غسله اذا كان متعمّداً، و ان كان ناسياً لصومه صحّحاً معاً، و أمّا اذا كان الصوم مستحبّاً، أو واجباً موسّعاً بطل صومه و صحّح غسله.

الشرح:

اذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين متعمّداً بطل غسله للارتماس المنهية عنه، و النهي في العبادة موجب للفساد، و بطل صومه أيضاً لأنّه أتى بالمفطر عمداً. و ان كان ناسياً لصومه صحّحاً معاً و ذلك لما سيجيء من عدم مفطرية الارتماس اذا كان ناسياً فاذا لم يكن مفطراً لا يكون غسله الارتماسي منهياً عنه فيكون صحيحاً. و أمّا اذا كان الصوم مستحبّاً أو واجباً موسّعاً بطل صومه لاتيانه المفطر عمداً و صحّح غسله لجواز ابطال صومه و عدم كون الارتماس منهياً

عنه كما ذكر.

(مسألة ٤٤): اذا أبطل صومه بالارتماس العمدي فان لم يكن من شهر رمضان، ولا من الواجب المعين غير رمضان يصحّ له الغسل حال المكث في الماء أو حال الخروج، وان كان من شهر رمضان يشكل صحّته حال المكث لوجوب الامساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضاً، بل يشكل صحّته حال الخروج أيضاً لمكان النهي السابق كالخروج من الدار الغصبيّة اذا دخلها عامداً، ومن هنا يشكل صحّة الغسل في الصوم الواجب المعين أيضاً سواء كان في حال المكث أو حال الخروج.

الشرح:

اذا أبطل صومه بالارتماس العمدي فان لم يكن من شهر رمضان ولا من الواجب المعين غير رمضان يصحّ غسله حال المكث في الماء أو حال الخروج وذلك لما قلنا من جواز الافطار وعدم النهي عن الارتماس في الماء. و أمّا ان كان من شهر رمضان و أبطل صومه بالارتماس العمدي، فان قلنا بوجوب الامساك بعد الافطار العمدي لحرمة شهر رمضان فلا يصحّ غسله حال المكث في الماء للنهي عن المكث الذي هو عين الغسل مع النية. و هل يصحّ الغسل حال الخروج على هذا المبنى؟ الظاهر لا، وذلك لأنه و ان كان يجب عليه الخروج ولكنه عاص لارتكاب العصيان باختياره، و الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار. و قد سبق البحث عن ذلك في البحث عن مكان المصلّي فيما اذا ورد في الدار المغصوبة و لم يصلّ فهل يجوز له أن يصلّي حين الخروج؟ فراجع.

(مسألة ٤٥): لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب فان كان ناسياً للصوم و للغصب صحّ صومه و غسله و ان كان عالماً بهما بطلاً معاً، وكذا ان كان متذكراً للصوم ناسياً للغصب، و ان كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صحّ الصوم دون الغسل.

الشرح:

لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب فتارة يكون ناسياً للصوم و للغصب فحينئذ يصحّ صومه لعدم اتيانه المفطر عمداً و سيجيء عدم بطلان الصوم اذا أفطر ناسياً للصوم، و يصحّ غسله لعدم المنع عنه كما تقدّم. و أخرى يكون عالماً بهما، فيبطلان معاً. أمّا صومه لافطاره عمداً، و أمّا غسله لكونه منهيّاً عنه. و ثالثة يكون متذكراً للصوم ناسياً للغصب فصومه باطل لارتكاب المفطر عمداً و أمّا غسله فقد تقدّم في المسألة الثالثة و الأربعين و المسألة الرابعة و الأربعين فراجع. و رابعة يكون عالماً بالغصب ناسياً للصوم، فحينئذ يصحّ صومه دون غسله كما هو واضح.

(مسألة ٤٦): لافرق في بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلاً.

سيأتي التعرّض له في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى.

(مسألة ٤٧): لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل و لا بالارتماس في

الثلج.

الشرح:

لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل أو الثلج لما مرّ سابقاً من أنّ الموضوع في الأدلة أنّما هو الماء.

(مسألة ٤٨): اذا شكّ في تحقّق الارتماس بنى على عدمه.

الشرح:

استناداً الى أصالة العدم و استصحاب الصوم.

«الثامن»: البقاء على الجنابة عمداً الى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان أو قضائه، دون غيرهما من الصيام الواجبة و المندوبة على الأقوى، وان كان الأحوط تركه في غيرهما أيضاً خصوصاً في الصيام الواجب موسعاً كان أو مضيقاً، و أما الاصبح جنباً من غير تعمّد فلا يوجب البطلان الا في قضاء شهر رمضان على الأقوى، وان كان الأحوط الحاق مطلق الواجب الغير المعين به في ذلك، و أما الواجب المعين رمضاناً كان أو غيره فلا يبطل بذلك، كما لا يبطل مطلق الصوم واجباً كان أو مندوباً معيناً أو غيره بالاحتلام في النهار، ولا فرق في بطلان الصوم بالاصباح جنباً عمداً بين أن تكون الجنابة بالجماع في الليل أو الاحتلام، و لا بين أن يبقى كذلك متيقظاً أو نائماً بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل، و من البقاء على الجنابة عمداً الاجنب قبل الفجر متعمداً في زمان لا يسع الغسل و لا التيمم، و أما لو وسع التيمم خاصة فتيّم صحّ صومه و ان كان عاصياً في الاجنب، و كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض و النفاس الى طلوع الفجر، فاذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم و مع تركهما عمداً يبطل صومها، و الظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان، و ان كان الأحوط الحاق قضائه به أيضاً، بل الحاق مطلق الواجب بل المندوب أيضاً، و أما لو طهرت قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل و لا التيمم، أو لم تعلم بطهرها في الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح واجباً كان أو ندباً على الأقوى.

الشرح:

المشهور أنّ تعمّد البقاء على الجنابة في ليل شهر رمضان الى طلوع الفجر موجب للقضاء و الكفارة، كما قال العلامة رحمته الله في المختلف: «ذهب اليه الشيخان و علي بن بابويه و ابن الجنيد و سلار و أبو الصلاح و ابن ادريس.
و قال السيّد المرتضى في «الانتصار»: ممّا انفردت به الامامية: ايجابهم على

من أجنب في ليل شهر رمضان، و تعمّد البقاء الى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة، و منهم من يوجب القضاء دون الكفارة. و قال ابن عقيل: يجب به القضاء خاصّة دون الكفارة.

و قال ابن بابويه في «المقنع»: سألت حمّاد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أوّل الليل فأخّر الغسل الى أن يطلع الفجر، فقال له: قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع نساءه من أوّل الليل و يؤخّر الغسل (حتّى) يطلع الفجر، و لأقول كما يقول هؤلاء الأقباب: يقضي يوماً مكانه. انتهى ما في المختلف ملخصاً^(١).

و الأقوى ما عليه المشهور و ذلك لموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح قال:

«يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، قال:

و قال: أنّه حقيق (لخليق) أن لاأراه يدركه أبداً^(٢)».

و رواية سليمان بن جعفر (حفص) المروزي عن الفقيه عليه السلام قال:

«إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل و لا يغتسل حتّى يصبح

فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، و لا يدرك فضل

يومه^(٣)».

و رواية ابراهيم بن عبد الحميد (الله) عن بعض مواليه قال:

«سألته عن احتلام الصائم، قال: فقال: اذا احتلم نهراً في شهر

رمضان فلا ينم حتّى يغتسل، و ان أجنب ليلاً في شهر رمضان

فلا ينم إلا ساعة حتّى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام

١- مختلف الشيعة ٣: ٢٧٥.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٤٣ / الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٤٣ / الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

حتى يصبح فعليه عتق رقبة، أو اطعام ستين مسكيناً، و قضاء ذلك اليوم، و يتم صيامه و لن يدركه أبداً»^(١) و بازائها أخبار تدلّ على جواز تأخير الغسل حتى يطلع الفجر؛ منها: صحيحة حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان، ثمّ يجنب ثمّ يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر»^(٢)

و منها: رواية حماد بن عثمان أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل و آخر الغسل حتى يطلع الفجر، فقال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من أول الليل ثمّ يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر، و لأقول كما يقول هؤلاء الأقباب يقضي يوماً مكانه»^(٣)

الأقباب جمع قشب ككتف و هو من لاخير فيه من الرجال.

و منها: رواية اسماعيل بن عيسى قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى يصبح أي شيء عليه؟ قال: لا يضره هذا و لا يفطر و لا يبالي، فإنّ أبي عليه السلام قال: قالت عائشة إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام، قال: لا يفطر و لا يبالي. الحديث»^(٤)

و منها: رواية سليمان بن أبي زينة قال:

«كتبت الى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجل أجنب

١- وسائل الشيعة ٧: ٤٣ / الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.
٢- وسائل الشيعة ٧: ٤٤ / الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.
٣- وسائل الشيعة ٧: ٣٨ / الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.
٤- وسائل الشيعة ٧: ٣٩ / الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السادس.

في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر، فكتب عليه السلام اليّ بخطه أعرفه مع مصادف، يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه»^(١).

ولكنه يجمع بين هذه الأخبار وبين الروايات المتقدمة و يقال بأن المراد من طلوع الفجر هو طلوع الفجر الأول، أو يحمل على التقية لموافقته لمذهب جمهور العامة كما في الحدائق، لاسيما في الثلاث الأول. فإن ظاهر صحيحة الخثعمي اشعار بمداومة النبي صلى الله عليه وآله على هذا الفعل و كثاره منه، فمن البعيد جداً عادته على الفعل المكروه. و يؤكد هذا الحمل ما في رواية حماد من ظهورها في تركه صلى الله عليه وآله صلاة الليل مع أنها واجبة عليه، وكذا في رواية اسماعيل فإن نقل الامام عليه السلام فعل النبي صلى الله عليه وآله عن عائشة أقوى شاهد على ذلك.

فروع:

الفرع الأول

في عدم الفرق بين شهر رمضان وقضائه

لا فرق في مفترية البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر بين شهر رمضان وبين قضائه، وذلك أولاً للقاعدة المستفادة من بعض النصوص من مساواة القضاء مع الأداء في الأحكام إلا ما خرج بالدليل.
و ثانياً للروايات الواردة في ذلك، منها: صحيحة عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع، قال: «لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره»^(٢).

١- وسائل الشيعة ٧: ٣٩ / الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٤٦ / الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

و منها: صحيحة ثانية عنه قال:

«كتب أبي الى أبي عبدالله عليه السلام و كان يقضي شهر رمضان و قال: أني أصبحت بالغسل و أصابتني جنابة فلم أغتسل حتى طلع الفجر فأجابه عليه السلام: لا تصم هذا اليوم و صم غداً»^(١)

و منها: موثقة سماعة بن مهران قال:

«سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى أدركه الفجر، فقال عليه السلام: عليه أن يتم صومه و يقضي يوماً آخر، فقلت: اذا كان ذلك من الرجل و هو يقضي رمضان، قال عليه السلام: فليأكل كل يومه ذلك وليقض، فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور»^(٢)

ثم اعلم أن المشهور ذهبوا الى عدم الفرق في الفساد بالبقاء عمداً على الجنابة بين شهر رمضان و غيره من أفراد الصوم واجباً أو مندوباً إلا أنه اختلف المتأخرون في ذلك:

و المحقق في المعتمد بعد أن أورد الروايات المتضمنة لفساد صوم شهر رمضان بتعمد البقاء على الجنابة قال: «و لقائل أن يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام. انتهى»^(٣)

و قال في المنتهى: «هل يختص هذا الحكم برمضان فيه تردد و ينشأ عن تنصيب الأحاديث على رمضان من غير تعميم و لا قياس يدل عليه، و من تعميم الأصحاب ادراجه في المفطرات مطلقاً. انتهى»^(٤)

١- وسائل الشيعة ٧: ٤٦ / الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٤٦ / الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٣- المعتمد في شرح المختصر: ٣٠٢.

٤- منتهى المطلب ٢: ٥٦٧.

و في المدارك بعد نقل كلام العلامة في المنتهى قال: «لا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد، فإنّ تعميم الأصحاب لا يعارض أصالة البراءة. و الحق أنّ قضاء رمضان ملحق بأدائه الى أن قال:- و ينبغي القطع بعدم توقّف الصوم المندوب على الغسل مطلقاً، تمسكاً بمقتضى الأصل و بما رواه ابن بابويه في الفقيه عن عبدالله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي الى أن قال:- و يبقى الاشكال فيما عدا قضاء رمضان من الصوم الواجب و المطابق لمقتضى الأصل عدم اعتبار هذا الشرط و الواجب المصير الى أن يثبت المخرج عنه. انتهى»^(١)

و قال في الحدائق: «ظاهر المشهور من كلام الأصحاب هو عموم هذا الحكم لشهر رمضان و غيره من الصوم الواجب و المستحبّ، حيث أنّهم عدّوا من جملة المفطرات تعمّد البقاء على الجنابة. و ظاهر المحقّق في المعتبر تخصيصه بشهر رمضان. و ظاهر العلامة في المنتهى التردد في ذلك. و الذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذا الحكم أنّما ورد في شهر رمضان أو قضاؤه. و أمّا بالنسبة الى الصوم المستحبّ فالذي ورد فيه يدلّ على عدم الابطال بذلك. و بالجملة فالمسألة فيما عدا شهر رمضان و قضاؤه و صوم الندب محلّ اشكال. انتهى ملخصاً»^(٢)

و قال في الجواهر: «ثمّ إنّ ظاهر المشهور كما اعترف به في الحدائق عدم الفرق في الفساد بالبقاء عمداً على الجنابة بين شهر رمضان و غيره من أفراد الصوم الواجب معيّناً أو غيره و المندوب ضرورة عدّهم له في سلك غيره من المفطرات التي لا يختلف فيها أفراد الصوم، ثمّ حكى بعضهم الاجماع على ما هو من جملتها من دون ايماء الى التفريق بينه و بين غيره الى أن قال:- فظهر من ذلك

١- مدارك الأحكام ٦: ٥٥.

٢- الحدائق الناضرة ١٣: ١٢١-١٢٣.

كله، القول باختصاص التطوع بالصحة دون باقي أقسام الصوم. انتهى ملخصاً»^(١)

أقول:

الظاهر عدم شمول هذا الحكم للصوم المندوب و ذلك لصحيفة حبيب الخثعمي قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن التطوع و عن (صوم) هذه الثلاثة الأيام اذا أجنبت من أول الليل فأعلم أنني أجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أو لأصوم؟ قال: صم»^(٢)

و موثقة ابن بكير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعاً؟ قال: أليس هو بالخيار ما بينه و نصف النهار»^(٣)

و أمّا بالنسبة الى سائر أقسام الصوم فالظاهر شموله لها. و ذلك لاطلاق قول القدماء بمفطرية البقاء عمداً على الجنبه الى طلوع الفجر و التشكيك في ذلك ظهر من المحقق و العلامة كما عرفت. و ما قيل في وجه الفرق بأن الروايات الواصلة في مبطلية البقاء على الجنبه واردة في صوم شهر رمضان و قضائه، و لم يصل اليها رواية و لو واحدة في غيرهما، و هذا يكون موجباً للشك في السراية، فالمرجع أصالة البراءة و عدم مبطليته لسائر أقسام الصوم.

مدفوع بأن أهم الصوم و أكثره ابتلاء صوم شهر رمضان و قضائه، و هذا لا يكون موجباً لاختصاص الحكم بهما، فمن البعيد جداً استثناء كفارة صوم شهر رمضان عن هذا الحكم بدعوى عدم وصول خبر في مورده. فالمتفاهم عرفاً من هذه الروايات الكثيرة هو عدم الخصوصية لذكر شهر رمضان و قضائه في

١- جواهر الكلام ١٦: ٢٤٠ - ٢٤٤.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٤٧ / الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٤٧ / الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

الروايات، فالحكم شامل لسائر أقسام الصوم كما ذهب إليه القدماء و أكثر المتأخرين باطلاق فتواهم.

الفرع الثاني في حكم الصوم اذا أصبح جنباً من غير تعمّد

الاصباح جنباً من غير تعمّد في شهر رمضان لا يوجب البطلان و ذلك للجمع بين ما دلّ على وجوب القضاء و الكفّارة لمن ترك الغسل عمداً حتّى يصبح و بين ما دلّ على عدم البأس لمن أصبح جنباً و لم يغتسل، فمن الأوّل ما تقدّم من موثّقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح، قال:

«يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، قال:

و قال: أنّه حقيق (لخليق) أن لأراه يدركه أبداً»^(١)

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل احتلم أوّل الليل أو أصاب من أهله ثمّ نام متعمّداً في شهر رمضان حتّى أصبح، قال:

«يتمّ صومه ذلك ثمّ يقضيه اذا أفطر من شهر رمضان و يستغفر ربّه»^(٢)

و من الثاني صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في أوّل الليل ثمّ ينام حتّى

يصبح في شهر رمضان، قال: ليس عليه شيء. الخ الحديث»^(٣)

و صحيحة العيص بن القاسم:

١- وسائل الشيعة ٧: ٤٣ / الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٤٢ / الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأوّل.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٤١ / الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأوّل.

«أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل، قال: لا بأس»^(١).

و لافرق في ذلك بين شهر رمضان و قضاؤه و ما قيل من أنه اذا كان يقضي شهر رمضان و أصبح جنباً من غير غسل لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره، سواء كان الاصبح عن عمد أم غير عمد، و ذلك لاطلاق صحيحة عبد الله بن سنان:

«أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل و لا يغتسل حتى يجيء آخر الليل و هو يرى أن الفجر قد طلع، قال: لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره»^(٢).

مدفوع، بأنه يحمل على المتعمد جمعاً بينه و بين سائر الروايات.

ثم اعلم أن الاحتلام في النهار لا يبطل مطلق الصوم واجباً كان أو مندوباً، معيناً أو غيره، لصحيحة عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، و الاحتلام، و الحجامة. الحديث»^(٣).

و موثقة ابن بكير (في حديث) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه (صومه) كما هو؟ فقال: لا بأس»^(٤).

و صحيحة العيص بن القاسم:

«أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل، قال: لا بأس»^(٥).

١- وسائل الشيعة ٧: ٣٨ / الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٤٦ / الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٧٢ / الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٧٢ / الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٥- وسائل الشيعة ٧: ٧٣ / الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

الفرع الثالث

في عدم الفرق بين الاحتلام و اجناب نفسه

لا فرق بين أن تكون الجنابة بالجماع بالليل و الاحتلام، و ذلك لأن العبرة أنما هو بنفس البقاء على الجنابة و لا عبرة بموجب الجنابة، مع أنهما جميعاً في صحيحة البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم

ينام حتى يصبح متعمداً قال: يتم ذلك اليوم و عليه قضاؤه»^(١)

و كذا في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل احتلم أول الليل

أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح، قال:

«يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا أفطر من شهر رمضان و يستغفر

ربه»^(٢)

الفرع الرابع

في حكم من علم ضيق الوقت للطهارة فأجنب نفسه

من أجنب نفسه مع العلم بعدم الوقت للغسل و لا للتيمم فهو في حكم من

ترك الغسل أو التيمم متعمداً، فعليه القضاء و الكفارة.

قال في الجواهر: «فمن البقاء على الجنابة عمداً احداث سببها في وقت لا يسع

الغسل بعد حصوله و لا التيمم. انتهى»^(٣)

اذا أجنب نفسه في وقت لا يسع للغسل ولكن وسع للتيمم، فيجب عليه

١- وسائل الشيعة ٧: ٤٢ / الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٤٢ / الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٣- جواهر الكلام ١٦: ٢٤٤.

التيّم. و الدليل على ذلك، الجمع بين ما ورد من تحذير تعمّد البقاء على الجنابة و أنّه مفطر، و بين صحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

«إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»^(١).

و صحيحة الحلبي أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب و معه قدر ما يكفيه من الماء الوضوء للصلاة، أيتوضأ بالماء أو يتيّم؟ قال:

«لا بل يتيّم، ألا ترى أنّه أنّما جعل عليه نصف الوضوء؟!»^(٢).

فأنّه عليه السلام بقوله: «إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»، نزل التراب

بمنزلة الماء في ذلك، فكما أنّ الماء يرفع الجنابة فالتراب أيضاً يرفعها.

و ما يقال من عدم مشروعية التيمّم لمثل ما نحن فيه، لأنّ الاستفادة من قوله

تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيّموا صعيداً طيباً﴾^(٣) بحسب الفهم العرفي هو عدم

الوجدان بالطبع، لا أن يجعل الانسان نفسه غير واجد بأن يريق الماء أو يجنب

نفسه مع علمه بفقدان الماء كما في المقام.

مدفوع بأنّ العرف لم يفرق بين الموردين. نعم من يجعل نفسه عاجزاً بأن

يريق الماء أو يجنب نفسه يكون عاصياً بخلاف من لم يجد الماء بالطبع. و

لا يجب لمن تيمّم أن يستيقظ حتّى مطلع الفجر بدليل أنّ النوم مبطل، و ذلك لأنّ

التيّم البدل عن الغسل يكون أحد الطهورين، نعم حيث أنّ سبب التبديل بالتيّم

فيما نحن فيه كان ضيق الوقت عن الغسل، فاذا ارتفع الموضوع ارتفع الحكم فاذا

طلع الفجر يجب الغسل لصلاة الصبح.

و استشكل صاحب الحدائق بأنّه لو كان التيمّم واجباً عند تعذّر الغسل لأمر

الامام عليه السلام السائل بالتيّم قبل الفجر و لم يجوز له البقاء على جنابته لانتظار

١- وسائل الشيعة ٢: ٩٩٤ / الباب ٢٣ من أبواب التيمّم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٢: ٩٩٥ / الباب ٢٤ من أبواب التيمّم / الحديث الأول.

٣- المائدة ٥: ٦.

الحصول على الماء في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (في حديث) أنه سأل عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام أنه قال:

«ان استيقظ قبل أن يطلع الفجر فان انتظر ماءً يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي صومه (يومه)»^(١)

و قريب منها خبر اسماعيل بن عيسى أنه سأل الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان إلى أن قال:-

«قلت: رجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماءً فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع؟ قال: يغتسل اذا جاءه ثم يصلي»^(٢)

و الجواب عن اشكاله أن الامام عليه السلام كان بصدد بيان بعض مصاديق دخول الجنب في الصبح من غير عمد، فمن انتظر ماءً يسخن أو يستقي و كذا من ذهب لطلب الماء أو بعث من يأتيه كان عازماً على الغسل فان طلع عليه الفجر فجاءً لا يكون عامداً في ترك الغسل.

الفرع الخامس

في حكم البقاء على حدث الحيض و النفاس

هل يبطل الصوم بالبقاء على حدث الحيض و النفاس عمداً الى طلوع الفجر كما يبطل بالبقاء على الجنابة؟

الأظهر أنه يوجب القضاء و ذلك لموثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى

١- وسائل الشيعة ٧: ٤٠ / الباب ١٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٤٠ / الباب ١٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم»^(١).

و صحيحة علي بن مهزيار قال:

«كتبت اليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز (يصح) صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها و لا تقضي صلاتها، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر (فاطمة و) المؤمنات من نسائه بذلك»^(٢).

و اعلم أنّ القدماء من الأصحاب لم يذكروا ذلك إلا ابن أبي عقيل، ففي المختلف أنّه قال: «المرأة اذا طهرت من حيضها أو دم نفاسها ليلاً، و تركت الغسل حتّى تصبح عامدة، يفسد صومها، و يجب القضاء خاصّة. (و قال العلامة فيه: انّ الثلاثة اشتركت في كونها مفطرة للصوم، و انّ كلّ واحد منها حدث يرتفع بالغسل، فتشترك في الأحكام. انتهى)»^(٣).

و قال في الحدائق: «قال العلامة في المنتهى: لم أجد لأصحابنا نصّاً صريحاً في حكم الحيض في ذلك يعني أنّها اذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال و يبطل الصوم لو أخلّت به حتّى يطلع الفجر؟ الأقرب ذلك لأنّ حدث الحيض يمنع الصوم فكان أقوى من الجنابة. و تردّد في ذلك المحقّق في المعبر و حكم العلامة في النهاية بعدم الوجوب. (ثمّ قال صاحب الحدائق: و الأقرب هو ما ذكره في المنتهى و هو المشهور بين الأصحاب، لكن لا لما ذكره من التعليل فإنّه ضعيف بل لما رواه الشيخ في الموثّق عن أبي بصير -الى أن قال:- نعم يبقى الكلام

١- وسائل الشيعة ٧: ٤٨ / الباب ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٤٥ / الباب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٣- مختلف الشيعة ٣: ٢٧٨.

في أنه على تقدير فساد الصوم بذلك هل الواجب القضاء خاصّة أو القضاء و الكفّارة؟ ظاهر الخبر المذكور وجوب القضاء خاصّة و ليس غيره في المسألة. انتهى»^(١).

و الحقّ أنه يجب عليها صوم ذلك اليوم و تقضي يوماً آخر و ذلك للنصّ المتقدّم ففيه «عليها قضاء ذلك اليوم» و لم يذكر بابطال صومه. و ما قاله العلامة باشتراك الثلاثة في كونها مفطرة للصوم و أنّ كلّ واحد منها حدث يرتفع بالغسل فتشترك في الأحكام. ففيه: ان كان مناط المفطريّة في البقاء على الجنابة هو الحدث، فيصحّ الاشتراك إلا أنّ هذه العلة لم تذكر في النصوص و لو كان ذلك معلوماً لم يختلفوا. فتحصّل أنّ المبنى غير معلوم، و العمل بالنصّ كما قلنا أقوى. قال الشهيد في الدروس: «و لو طهرت ليلاً و تركت الغسل قضت و لا كفّارة على الأقرب. انتهى»^(٢).

و النصّ و ان ورد في الحيض خاصّة إلا أنّه يلحق به النفاس لأنّ الاستفادة من النصوص المختلفة في الموارد المتفرّقة اتّحاد حكمهما، إلا ما ثبت فيه الاختلاف من الخارج من بعض الخصوصيّات كتحديد الأقلّ فيه بلحظة و في الحيض بثلاثة.

(مسألة ٤٩): يشترط في صحّة صوم المستحاضة على الأحوط الأغسال النهارية التي للصلاة دون ما لا يكون لها، فلو استحاضت قبل الاتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتموسّطة أو الكثيرة فتركت الغسل بطل صومها، و أمّا لو استحاضت بعد الاتيان بصلاة الفجر أو بعد الاتيان بالظهرين فتركت الغسل الى الغروب لم يبطل صومها، و لا يشترط فيها الاتيان بأغسال

١- الحدائق الناضرة ١٣: ١٢٣.

٢- الدروس الشرعية ١: ٢٧١.

الليلة المستقبلية وان كان أحوط، وكذا لا يعتبر فيها الايتان بغسل الليلة الماضية بمعنى أنها لو تركت الغسل الذي للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك، نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاة الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة، وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال، وان كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات و تغيير الخرقه و القطنه، و لا يجب تقديم الغسل المتوسّطة و الكثيرة على الفجر وان كان هو الأحوط.

الشرح:

و أما الاستحاضة فقد وردت فيها صحيحة علي بن مهزيار قال:

«كتبت اليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين هل يجوز (يصحّ) صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها و لا تقضي صلاتها، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر (فاطمة و) المؤمنات من نسائه بذلك»^(١)

و استشكل في الرواية أولاً باضمامها، و ثانياً بقضاء صومها دون صلاتها و لم يقل به الأصحاب، و ثالثاً بأنّ فاطمة عليها السلام لم تردماً و سمّيت فاطمة لأنّها فطمت و انقطعت عن الدماء. ولكنّه مندفع أولاً بعدم قدح الاضمار لأمثال علي بن مهزيار و ثانياً بأنّ التفكيك بين فقرات الحديث في الحجّية غير عزيز فتحمل ما يخالف على خطأ الراوي أو التقيّة، و ثالثاً بأنّه يمكن أن يكون المراد فاطمة أخرى و هي بنت أبي حبيش المذكورة في روايات أخرى، مع أنّ هذه الكلمة ساقطة في رواية الفقيه و العلل. و الظاهر أنّ المشهور قد عملوا بهذه الصحيحة.

١- وسائل الشيعة ٧: ٤٥ / الباب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

قال في الحقائق: «المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم- توقّف صوم المستحاضة على الأغسال كتوقّف الصلاة عليها، فلو أخلّت بها وجب قضاء الصوم بل الظاهر أنّه لاخلاف فيه -الى أن قال:- فحيث كان الحكم متّفقاً عليه بين الأصحاب و هو الأوفق بالاحتياط فلا بأس بالمصير اليه. انتهى»^(١)

قال الشيخ مرتضى الأنصاري: «و لا يصحّ الصوم بدون الأغسال أو الغسل الواحد على المشهور، بل في المدارك كما عن الذخيرة أنّه مذهب الأصحاب، و في الروض و المسالك كما عن جامع المقاصد و المسالك الجامعيّة لابن أبي جمهور و بعض شروح الجعفريّة الاجماع، و عن المصابيح للعلامة الطباطبائي حكاية الاجماع -الى أن قال:- خلافاً لصريح المحقّق و ظاهر المحكي عن المبسوط و ظاهر المدارك و مجمع الفائدة و كشف اللثام كما عن البحار و الحقائق، فتوقّفوا في ذلك لضعف السند أو الدلالة. انتهى موضع الحاجة من كلامه ملخصاً»^(٢)

قال في الجواهر: «انّ الأقوال في المسألة ستّة: الأول اشتراط صومها بكلّ ما عليها كما هو ظاهر الشيخ و ابن ادريس، الثاني عدم اشتراطه بشيء كما يظهر من المبسوط و المنتهى حيث أشعر كلامهما بالتوقّف في القضاء ان أخلّت بالأغسال، و الثالث اشتراطه بالغسل النهاري خاصّة، و هو اختيار الدروس و البيان، و الرابع اشتراطه بالغسل الفجري و عدم اشتراطه بالغسل للظهيرين ان تجددت الكثرة في اليوم، و هو الذي احتمله العلامة في التذكرة، الخامس اشتراطه بالغسل الفجري خاصّة، و هو الذي احتمله العلامة في النهاية مع وجوب تقديمه على الصوم بناءً على أنّه لا يكون مشروطاً إلا بما تقدّمه، و السادس اشتراطه بما قارنه أو تقدّم عليه لا بما تأخّر عنه، و هو الذي اختاره ثاني الشهيدين، و يحتمله كلام أولهما في

١- الحقائق الناضرة ١٣: ١٢٥.

٢- كتاب الصوم: ٢٤٦.

للمعة، و ربّما يحتمل وجوب القضاء مع صحّة صومها، لأنّ القضاء أمر جديد ورد به النصّ، و أفتى به الأصحاب، و لم يَقم على الفساد دليل، و ايجاب القضاء لا يدلّ عليه، و الله أعلم. انتهى»^(١)

و الظاهر من الرواية وجوب القضاء للاستحاضة الكثيرة التي لم تغتسل لها، فلو اغتسلت للظهرين و للعشاءين و للصبح لم يجب عليها القضاء. أمّا الوضوء و تبديل الخرقه فلا يرتبطان بالصوم و لم يذكر في الرواية. و ان اغتسلت للصبح و للظهرين و لم تغتسل للعشاءين تقضي على الأحوط. و تفصيل المسألة في كتاب الطهارة.

(مسألة ٥٠): الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتّى مضى عليه يوم أو أيام، و الأحوط الحاق غير شهر رمضان من النذر المعين و نحوه به، و ان كان الأقوى عدمه، كما أنّ الأقوى عدم الحاق غسل الحيض و النفاس لو نسيتهما بالجنابة في ذلك و ان كان أحوط.

الشرح:

قال في الحدائق: «اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم- فيمن نسي غسل الجنابة في شهر رمضان حتّى مرّ عليه الشهر كلّهُ أو أيام منه فهل يجب عليه قضاء صوم ما مضى من ذلك أم لا؟ مع اتّفاقهم على وجوب قضاء الصلاة لمكان الحدث.

فالمشهور الوجوب -الى أن قال:- و قال ابن ادريس: لا يجب قضاء الصوم. انتهى»^(٢)

١ - جواهر الكلام ١٦: ٢٤٧.

٢ - الحدائق الناضرة ١٣: ٢٩٨.

و الأقوى ما عليه المشهور من وجوب القضاء لمن نسي غسل الجنابة ليلاً قبل
الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام و ذلك لصحيفة الحلبي قال:
«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي
أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان، قال: عليه أن يقضي الصلاة و
الصيام»^(١).

و رواية ابراهيم بن ميمون قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم
ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان،
قال: عليه قضاء الصلاة و الصوم»^(٢).

و مرسة الصدوق، قال:

«و روي في خبر آخر أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي
الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل و يقضي صلاته و
صومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضى صلاته و صيامه الى
ذلك اليوم و لا يقضي ما بعد ذلك»^(٣).

و ما قيل بعدم وجوب قضاء الصوم لعدم ثبوت اشتراط الصوم بالطهارة من
الحدث الأكبر إلا مع العلم، و من ثم لو نام جنباً فأصبح صحَّ صومه و ان تعمّد ترك
الغسل طول النهار، فهنا أولى. مدفوع بأنه اجتهاد في مقابل النصّ.
قال المحقق في الشرائع و النافع بأنّ الأشبه و جوب قضاء الصلاة حسب، و
لعله ظاهر الفاضل في المحكي عن التلخيص كما في الجواهر- فكأنه لرفع الخطأ
و النسيان بناءً على أنّ القضاء من المؤاخذه المرفوعة باعتبار كونها أقرب

١- وسائل الشيعة ٧: ١٧١/ الباب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث الثالث.

٢- وسائل الشيعة ٧: ١٧٠/ الباب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث الأول.

٣- وسائل الشيعة ٧: ١٧٠/ الباب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث الثاني.

المجازات بعد نفي الحمل على الحقيقة. و يدفعه بما قال في الجواهر من أنّ حديث الرفع اّمّا مقيد بهذه الأخبار أو غير شامل، لمنع كون القضاء مؤاخذاً، بل هو تكليف جديد بأمر جديد.

قال صاحب الجواهر: «و الظاهر أنّه لافرق في نسيان الجنابة بين وقوعها في شهر رمضان و بين وقوعها سابقاً عليه فنسيها فيه أو قبله و استمرّ نسيانه، كما أنّه لافرق على الظاهر بين غسل الجنابة و غسل الحيض و النفاس في الحكم المزبور بناءً على أنّهما شرط في صحّة الصوم، اذ الظاهر اتّحاد الجميع في كفيّة الشرطيّة، بل قيل أنّهما أقوى لأنّه لم يرد فيهما ما ورد فيه ممّا يوهم أنّ الشرط أنّما هو تعمّد البقاء، و كذا في حكم صوم رمضان، النذر المعينّ و قضاؤه و غيرهما، لعدم الفرق على الظاهر في أقسام الصوم في الاشتراط بالطهارة. انتهى»^(١)

فما ذهب اليه من عدم الفرق في نسيان الجنابة الى آخر ما ذكر حقّ لاطلاق الروايات و أمّا قوله بعدم الفرق بين غسل الجنابة و غسل الحيض و النفاس في الحكم المزبور.

ففيه: أنّه قياس و النصّ ورد في نسيان غسل الجنابة دون الحيض و النفاس، مع أنّ الشرطيّة ممنوعة و لذا ترى أنّ الاحتلام في النهار حالة النوم لا يضرّ بالصوم. و أمّا مساواة حكم صوم رمضان و قضاءه و سائر أقسام الصوم فقد تقدّم في الفرع الأوّل في البحث عن ثامن المفطرات أي البقاء على الجنابة و قلنا بأنّ الخارج عن هذا الحكم الصوم المندوب فقط.

(مسألة ٥١): اذا كان المجنب ممّن لا يتمكّن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم و جب عليه التيمّم فان تركه بطل صومه و كذا لو كان متمكّنًا من الغسل و تركه حتّى ضاق الوقت.

(مسألة ٥٢): لا يجب على من تيمّم بدلاً عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتى يطلع الفجر فيجوز له النوم بعد التيمّم قبل الفجر على الأقوى، وإن كان الأحوط البقاء مستيقظاً لاحتمال بطلان تيمّمه بالنوم كما على القول بأن التيمّم بدلاً عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر.

تقدّم شرح المسألتين في الفرع الرابع في شرح المسألة الثامنة والأربعين.

(مسألة ٥٣): لا يجب على من أجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعدار أن يبادر إلى الغسل فوراً وإن كان هو الأحوط.

الشرح:

لا يجب على من أجنب بالنهار بالاحتلام أو نحوه من الأعدار، كمن نسي أنه صائم فجامع، أن يبادر إلى الغسل فوراً لعدم الدليل على ذلك، بل الدليل على خلافه كصحيحة العيص بن القاسم:

«أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل، قال: لا بأس.»^(١)

ولا يقيدها خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال:

«سألته عن احتلام الصائم، قال: فقال: إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل. الحديث.»^(٢)

لضعفه بالارسال، نعم الأحوط ذلك كما في المتن.

(مسألة ٥٤): لو تيقّظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتتماً لم يبطل صومه،

١- وسائل الشيعة ٧: ٣٨ / الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٧٣ / الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخره أو بقي على الشك، لأنه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابة غير متعمد، ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار، نعم اذا علم سبقه على الفجر لم يصحّ منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسّعاً و أمّا مع ضيق وقته فالأحوط الاتيان به و بعوضه.

الشرح:

اذا نام الصائم قبل الفجر و استيقظ من نومه بعده فرأى نفسه محتملاً فلا يضرّ بصومه لأنه ان كان احتلامه قبل الفجر فلم يكن متعمداً في البقاء على الجنابة حتى مطلع الفجر و ان كان بعد الفجر فلا يكون مبطلاً. و الظاهر عدم الفرق بين شهر رمضان و قضائه في هذا الحكم و أمّا صحيحة عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل و لا يغتسل حتى يجيء آخر الليل و هو يرى أن الفجر قد طلع، قال:

«لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره»^(١).

فتحمل على من لم يغتسل عمداً حتى يطلع الفجر جمعاً بينها و بين ما دلّ على عدم البأس لمن دخل في الفجر جنباً من غير عمد. و قد تقدّم تفصيل ذلك في الفرع الأول و الثاني في المسألة الثامنة و الأربعين.

(مسألة ٥٥): من كان جنباً في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال اذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال، ولو نام و استمر الى الفجر لحقه حكم البقاء متعمداً فيجب عليه القضاء و الكفارة و أمّا ان احتل الاستيقاظ جاز له النوم و ان كان من النوم الثاني أو الثالث أو الأزيد، فلا يكون نومه حراماً و ان كان الأحوط ترك النوم الثاني فما زاد و ان اتفق استمراره الى

١- وسائل الشيعة ٧: ٤٦ / الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

الفجر غاية الأمر وجوب القضاء أو مع الكفارة في بعض الصور كما سيتبين.

الشرح:

من كان جنباً في شهر رمضان في الليل فهل يجوز له أن ينام قبل الاغتسال؟ فتارة يعلم بأنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال و أخرى يحتمل، ففي الأول لا يجوز له النوم فلو نام و استمر الى الفجر لحقه حكم البقاء متعمداً فيجب عليه القضاء و الكفارة، و يدل على ذلك الجمع بين صحيحة الحلبي و موثقة أبي بصير، فالأولى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح، قال:

«يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان و يستغفر ربه». (١)

و الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح، قال:

«يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، قال: و قال: أنه حقيق (لخليق) أن لأراه يدركه أبداً». (٢)

و أما ان احتمل الاستيقاظ و كان ناوياً للغسل لا يحرم عليه النوم لعدم الدليل و لأن الحرام تعمد البقاء على الجنابة و لا يصدق ذلك على من نام ناوياً للغسل و لم يكن متيقناً بالاستيقاظ بل احتمال، فأصالة البراءة حاکمة.

و قد يقال بحرمة النوم كما في الجواهر لصحيحة معاوية بن عمارة قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان، قال: ليس عليه شيء، قلت: فإنه استيقظ ثم

١- وسائل الشيعة ٧: ٤٢ / الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٤٣ / الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

نام حتّى أصبح، قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة»^(١).

و خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال:

«سألته عن احتلام الصائم، قال: فقال: اذا احتلمت نهراً في شهر رمضان فلاينم حتّى يغتسل، و ان أجنب ليلاً في شهر رمضان فلاينام إلا ساعة حتّى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رقبة، أو اطعام ستين مسكيناً، و قضاء ذلك اليوم، و يتمّ صيامه و لن يدركه أبداً»^(٢).

و يردّ بأنّ صحيحة معاوية بن عمّار لا تدلّ على عدم الجواز، و أمّا عدم دلالة صدرها فواضح، و أمّا ذيل الحديث فإنّه راجع الى النومة الثانية مع أنّه لا يدلّ على التحريم في النومة الثانية أيضاً كما ذهب اليه المسالك و ذلك لعدم استلزام العقوبة للحرمة فإنّ العقوبة المستلزمة للحرمة هي العقوبة الأخرويّة دون الدنيويّة، فإنّ القضاء المعلّل بالعقوبة كغرامة شرعت في حقّه لعلّه لتوانيه و مسامحته في الغسل، كما ورد نظيره في نسيان النجاسة و أنّ من صلّى في النجس ناسياً أعاد صلاته عقوبة، مع أنّ الصلاة في النجس ناسياً ليست بمحرّمة قطعاً^(٣).

و أمّا خبر ابراهيم بن عبد الحميد ففيه: أنّ ذيله يحمل على من نام غير ناوٍ للغسل حتّى طلع الفجر و ما قيل أيضاً بأنّ النوم المحتمل فيه عدم الاستيقاظ محكوم بالاستمرار الى الفجر بمقتضى الاستصحاب فهذا نوم مستمرّ الى الصباح متعمّداً، و قد صدر باختياره فهو عامد اليه، فيندرج تحت النصوص المتضمّنة أنّ من تعمّد النوم الى الفجر و هو جنب قد أبطل صومه و عليه القضاء و الكفّارة و

١- وسائل الشيعة ٧: ٤١ / الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأوّل.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٤٣ / الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٣- ففي مؤثقة سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى أن يغسله حتّى يصلّي، قال: يعيد صلاته كي يهتمّ بالشيء اذا كان في ثوبه، عقوبة لنسيانه الخ الحديث».

وسائل الشيعة ٢: ١٠٦٤ / الباب ٤٢ من أبواب النجاسات / الحديث الخامس.

يستغفر ربّه.

ففيه أولاً يشكل شمول قوله **إِنَّمَا** لا تنقص اليقين بالشكّ لما نحن فيه، فالعرف لا يفهم أنه مصداق للرواية. و ثانياً أنّ القضاء و الكفّارة يكونان لمن تعمّد البقاء على الجنابة الى الفجر، لا لمن تعمّد النوم الى الفجر، نعم لو نام عازماً على الترك فإنه يكون ممّن تعمّد البقاء على الجنابة.

فان قلت: اذا تيقّن النوم و شكّ في الاستيقاظ فهو بحكم من تعمّد النوم جنباً الى الفجر، قلت: شمول الرواية للمورد مشكل كما تقدّم.

(مسألة ٥٦): نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به اذا اتّفق استمراره الى طلوع الفجر على أقسام فإنه إمّا أن يكون مع العزم على ترك الغسل و إمّا أن يكون مع التردّد في الغسل و عدمه و إمّا أن يكون مع الذهول و الغفلة عن الغسل و إمّا أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتّفاق الاستمرار، فان كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردّد فيه لحقه حكم تعمّد البقاء جنباً، بل الأحوط ذلك ان كان مع الغفلة و الذهول أيضاً، و ان كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير، و ان كان مع البناء على الاغتسال أو مع الذهول على ما قوينافان كان في النومة الأولى بعد العلم بالجنابة فلا شيء عليه و صحّ صومه، و ان كان في النومة الثانية بأن نام بعد العلم بالجنابة ثمّ انتبه و نام ثانياً مع احتمال الانتباه فاتّفق الاستمرار و جب عليه القضاء فقط دون الكفّارة على الأقوى، و ان كان في النومة الثالثة فكذلك على الأقوى، و ان كان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الكفّارة أيضاً في هذه الصورة، بل الأحوط وجوبها في النومة الثانية أيضاً، بل وكذا في النومة الأولى أيضاً اذا لم يكن معتاد الانتباه، و لا يعدّ النوم الذي احتلم فيه من النوم الأوّل بل المعتبر فيه النوم بعد تحقّق الجنابة، فلو استيقظ المحتلم من نومه ثمّ نام كان من النوم الأوّل لا الثاني.

الشرح:

نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به اذا اتفق استمراره الى طلوع الفجر على أربعة أقسام:

الأول: أن يكون عازماً على ترك الغسل، فحينئذ يجب عليه القضاء و الكفارة لأنه من مصاديق تعمّد البقاء على الجنابة الى الفجر اذ لافرق في ذلك بين أن يكون مستيقظاً الى طلوع الفجر عازماً على ترك الغسل أو نائماً كذلك.

الثاني و الثالث: أن يكون متردداً في الغسل أو ذاهلاً عنه فلا يفسد صومه و ذلك لاطلاق الروايات، منها: صحيحة أبي سعيد القمّاط أنه سئل أبو عبدالله عليه السلام عمّن أجنب في شهر رمضان في أول الليل فنام حتّى أصبح قال:

«لا شيء عليه، و ذلك أنّ جنابته كانت في وقت حلال»^(١).

و منها: صحيحة ابن رثاب قال:

«سئل أبو عبدالله عليه السلام و أنا حاضر عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام و لا يغتسل حتّى يصبح قال: لا بأس يغتسل و يصلّي و يصوم»^(٢).

و منها: موطّقة عبدالله بن بكير قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثمّ نام حتّى أصبح، قال: لا بأس»^(٣).

و منها: صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجنب في أول الليل ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان، قال: ليس عليه شيء، قلت: فإنه استيقظ ثمّ

١- وسائل الشيعة ٧: ٣٨ / الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٣٩ / الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السابع.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٤٠ / الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثامن.

نام حتى أصبح، قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة»^(١).

و منها: صحيحة العيص بن القاسم

«أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم

يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل، قال: لا بأس»^(٢).

فاطلاق هذه الروايات يشمل من كان عازماً على الغسل وتركه و من كان متردداً أو ذاهلاً، فيقيد إطلاقها بالنسبة الى من نام عازماً على ترك الغسل بموثقة أبي بصير المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح، قال: «يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً. الحديث». وكذا خبر ابراهيم بن عبد الحميد المتقدم آنفاً و لاتعارضها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح، قال:

«يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا أفطر من شهر رمضان و يستغفر ربه»^(٣).

و صحيحة أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم

ينام حتى يصبح متعمداً، قال: يتم ذلك اليوم و عليه قضاؤه»^(٤).

و موثقة سماعة بن مهران قال:

«سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام و قد

علم بها و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر، فقال: عليه أن يتم صومه و

١- وسائل الشيعة ٧: ٤١ / الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٧: ١٣٨ / الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٤٢ / الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٤٢ / الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

يقضي يوماً آخر. الحديث»^(١).

لأنها تحمل على الاستحباب جمعاً.

وما قيل بالحق المتردد بالعمد لاستلزام التردد فقد النية يدفعه أولاً اطلاق الروايات و ثانياً ما تقدم في أول بحث الصوم بأن ذلك لا يضر بالصوم. فتحصل أن الأقوى عدم بطلان صوم من نام جنباً متردداً على ترك الغسل أو ذاهلاً عنه، لاطلاق الروايات المتقدمة فإنها كما قلنا تقيّد بموثقة أبي بصير بالنسبة الى من نام عازماً على ترك الغسل و يبقى الباقي.

ثم اعلم أن من نام بعد الجنابة عازماً على الغسل أو ذاهلاً عنه أو متردداً و لم يستيقظ حتى أصبح كان من النومة الأولى و عرفت أنه لا قضاء عليه، بلاخلاف ظاهر بالنسبة الى العازم على الغسل.

الرابع: من نام بعد الجنابة عازماً على الغسل أو ذاهلاً عنه أو متردداً ثم استيقظ ثم نام و لم يستيقظ حتى أصبح، كان من النومة الثانية، فعليه أن يتم صومه و يقضي يوماً آخر و الدليل على ذلك ذيل صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى

يصبح في شهر رمضان، قال: ليس عليه شيء، قلت: فإنه استيقظ ثم

نام حتى أصبح، قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة»^(٢).

و من هذا القسم النومة الثالثة و هي ما اذا استيقظ من النومة الثانية ثم نام حتى أصبح فعليه أن يتم صومه و يقضي يوماً آخر كما تدل عليه صحيحة ابن أبي يعفور قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان ثم (حتى)

يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح، قال: يتم يومه

١- وسائل الشيعة ٧: ٤٢ / الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٤١ / الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

(صومه) و يقضي يوماً آخر، وان لم يستيقظ حتى يصبح أتمّ صومه (يومه) و جاز له^(١).

هذه الرواية تطابق ما في الفقيه من دون نسخ البدل^(٢)، بناءً على أن يكون المراد من قوله: «ثمّ يستيقظ»، هو الاستيقاظ بعد النومة الأولى التي قد وقعت بعد العلم بالجنابة، و لا تكون دليلاً على النومة الثانية. و الرواية قد أتى بها في التهذيب هكذا:

«قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان ثمّ يستيقظ ثمّ ينام حتى يصبح، قال: يتمّ صومه و يقضي يوماً آخر، و ان لم يستيقظ حتى يصبح أتمّ يومه و جاز له^(٣)».

و على أيّ اذا كان يجب القضاء في النومة الثانية فوجوبه في النومة الثالثة و الرابعة و هكذا بطريق أولى، أمّا الكفارة فلا تجب في النومة الثانية لعدم الدليل عليه و الأصل الحاكم البراءة، و هو الذي نسب الى ظاهر الأصحاب. و ما يقال من أصالة وجوب الكفارة عند وجوب القضاء، لادليل عليها، و أمّا خبر ابن حفص عن الفقيه عليه السلام قال:

«إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل و لا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، و لا يدرك فضل يومه^(٤)».

و نظيره خبر ابراهيم بن عبد الحميد. ففيه: انّ الأوّل خالٍ عن ذكر النوم و الثاني ضعيف لارساله مع أنّه ظاهر في النومة الأولى فيحمل على العمد.

١- وسائل الشيعة ٧: ٤١ / الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٢- من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٥ / رقم ٣٢٣.

٣- تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦ / باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان / الحديث ١٩/٦١١.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٤٣ / الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

و أمّا الكفّارة في النومة الثالثة، فالمشهور لزومها، بل في الجواهر نقلاً عن الخلاف و الغنية، و الوسيلة و جامع المقاصد الاجماع عليه، ولكنّه جزم بعدم الكفّارة في المعتبر و تبعه الفاضل في المنتهى و بعض متأخري المتأخرين و هو الأقوى لعدم الدليل و للأصل و عدم حجّية الاجماع فإنّ منقوله غير حجّة و محصّله غير محصّل.

(مسألة ٥٧): الأحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به في حكم استمرار النوم الأوّل أو الثاني أو الثالث، حتّى في الكفّارة في الثاني و الثالث اذا كان الصوم ممّاله كفّارة كالنذر و نحوه.

الشرح:

قد تقدّم في الفرع الأوّل من المسألة الثامنة و الأربعين أي في أوّل بحث تعمّد البقاء على الجنابة حتّى مطلع الفجر أنّ حرمة تعمّد البقاء على الجنابة الى الصباح و ايجابه القضاء و الكفّارة لا يختصّ بشهر رمضان بل يعمّ ما كان مثل النذر المعين.

(مسألة ٥٨): اذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس فالظاهر أنّ حكمه حكم النوم الثالث.

الشرح:

قد تقدّم وجوب القضاء للنوم الثاني اذا استمرّ الى الفجر للمعتبرة المتقدّمة و قلنا بأنّ وجوب القضاء للنوم الثالث بل الرابع و هكذا يفهم من المعتبرة الواردة في النوم الثاني بطريق أولى.

(مسألة ٥٩): الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام المذكورة.

الشرح:

الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام المذكورة لأنه اذا قال الشارع: «لا تنقض اليقين بالشك بل انقضه بيقين آخر»، فمعناه ترتيب آثار اليقين بهذا الذي كان متيقناً به و شك في بقاءه، كالنجاسة المتيقنة سابقاً و المشكوكة لاحقاً فإنها يترتب عليها آثار النجاسة الواقعية. نعم لو رتب الحكم على الجنابة المعلومة بحيث كان العلم جزءاً للموضوع، فلا يجري هذا الحكم على الجنابة المستصحبة لأنها ليست معلومة بل تكون كالمعلوم، ولكن الأحكام المذكورة وردت لمطلق الجنابة لا بقيد المعلومة.

ان قلت: من كان جاهلاً بالجنابة فأصبح جنباً لا يبطل صومه و هل هو الآ لكون العلم جزءاً للموضوع؟ قلت: الحكم بعدم بطلان الصوم أنما هو لأجل أن البقاء على الجنابة أنما يكون مفطراً اذا كان عامداً، و لاعمد مع الجهل.

(مسألة ٦٠): ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب في حكم النومات، و الأقوى عدم الالحاق و كون المناط فيهما صدق التواني في الاغتسال فمعه يبطل و ان كان في النوم الأول، و مع عدمه لا يبطل و ان كان في النوم الثاني أو الثالث.

الشرح:

لا يلحق الحائض و النفساء بالجنب في حكم النومات لأن النصوص فيها وردت في الجنابة، و النصّ الوارد في الحائض و النفساء يدور مدار التواني، ففي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى

أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم»^(١).

فالمناط فيهما صدق التواني في الاغتسال فمعه يبطل الصوم و ان كان في النوم الأول و مع عدمه لا يبطل و ان كان في النوم الثاني أو الثالث.

(مسألة ٦١): اذا شك في عدد النومات بنى على الأقل.

الشرح:

اذا شك في عدد النومات بنى على الأقل، فمن شك في أن نومه ذلك النوم الأول حتى لا يجب القضاء أو النوم الثاني حتى يجب بنى على أنه كان من النوم الأول و لا يجب عليه القضاء و ذلك لأن حكم القضاء وارد على النوم الثاني المحرز بالعلم أو ما يقوم مقامه و فيما نحن فيه لم يحرز الموضوع حتى يستقر الحكم. أو فقل اذا شك أن عليه القضاء أو لا، فالأصل البراءة فلا يجب قضاء الصوم.

(مسألة ٦٢): اذا نسي غسل الجنابة و مضى عليه أيام و شك في عددها يجوز

له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقن و ان كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ.

الشرح:

اذا نسي غسل الجنابة و مضت عليه مثلاً ثلاثة أيام و علم بكونه جنباً في يومين منها و علم أيضاً أن اليوم الرابع كان طاهراً إلا أنه احتمل أن يكون قد اغتسل في اليوم الثالث الذي صام فيه بنى على صحة الصوم حينئذ لأصالة الصحة، أعني قاعدة الفراغ لصحيفة محمد بن مسلم قال:

١- وسائل الشيعة ٧: ٤٨ / الباب ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة
قال: يمضي على صلاته ولا يعيد»^(١).

و موثقة محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلما مضى من صلاتك و طهورك
فذكرته تذكراً فامضه و لاعادة عليك فيه»^(٢).

ان قلت: من نسي غسل الجنابة و مضت عليه مثلاً ثلاثة أيام و تيقن بكونه
جنباً في يومين و شك في أنه اغتسل اليوم الثالث أم لا، فعليه أن يعمل بيقينه
السابق و يستصحب و لا ينقض اليقين بالشك، قلت: اذا تعارض الاستصحاب مع
بعض قواعد أخرى كالمجعولة في الشبهات الموضوعية، كأصالة الصحة و قاعدة
الفراغ و التجاوز التي هي التباني على صحة العمل الصادر من نفس المكلف كما
أن الأولى هي التباني على صحة العمل الصادر من الغير، فلاشكال في تقدم
قاعدة الفراغ و التجاوز على الاستصحاب، و وجه تقدمها عليه هو وجه تقدم
الأمارات على الأصول، فإن الظاهر من الأدلة كون القاعدة من الأمارات، فإن الشك
بعد التجاوز و الفراغ ناشئ من احتمال الغفلة و السهو، و أصالة عدم الغفلة من
الأصول العقلية الناظرة الى الواقع، فإن سيرة العقلاء جارية على عدم الاعتناء
باحتمال الغفلة، و الأخبار الواردة في قاعدة الفراغ و التجاوز أيضاً دالة على كونها
من الأمارات و ناظرة الى تلك الأصول، و لا تكون من الأصول المقررة للشاك في
مقام العمل كالاستصحاب على القول بأنه من الأصول.

و ان قلنا بأن الاستصحاب أيضاً من الأمارات كما لا يبعد ذلك فوجه تقدم
القاعدة على الاستصحاب من باب الحكومة، أو التخصيص كما هو الحق، لأنه لو
لم تخصص أدلة الاستصحاب بأدلة القاعدة يلزم حمل القاعدة على النادر و

١- وسائل الشيعة ١: ٣٣١/ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء / الحديث الخامس.

٢- وسائل الشيعة ١: ٣٣١/ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء / الحديث السادس.

لانلتزم به.

(مسألة ٦٣): يجوز قصد الوجوب في الغسل وان أتى به في أول الليل لكن الأولى مع الاتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب بل يأتي به بقصد القربة.

الشرح:

اعلم أن غسل الجنابة مقدّمة لصحة الصوم فهو واجب فيجب مقدّمته و هذا لاشكال فيه. أمّا الكلام في أنّ هذا الوجوب أي وجوب المقدّمة عقلي فقط أو تجب بوجوب شرعي أيضاً؟

فنقول:

إنّ مقدّمة الواجب قسمان: قسم ورد فيه الأمر من الشارع كما فيما نحن فيه فإنّه ورد في موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح، قال:

«يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، قال:

و قال: أنّه حقيق (لخليق) أن لاأراه يدركه أبداً»^(١).

و قسم من مقدّمة الواجب لم يرد أمر من الشارع بخصوصه، و حيث أنّ وجوب المقدّمة تابع لوجوب ذيها، و المفروض عدم وجوب ذي المقدّمة قبل الوقت فلا وجوب لمقدّمته عندئذٍ بطبيعة الحال، فكيف يمكن أن يُنوى الوجوب بفعل المقدّمة قبل الوقت.

و قد تُفصّي عن هذا الاشكال بوجوه أوجهها الالتزام بالوجوب التعليقي و التفكيك بين زمني الوجوب و الواجب، و أنّ الوقت شرط لنفس الواجب لا

١- وسائل الشيعة ٧: ٤٣ / الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

لوجوبه، فالوجوب فعلي و الواجب استقبالي فيجب صوم الغد في المقام من أول الليل، بل من أول الشهر كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(١)، فإذا كان وجوب ذي المقدمة أي الصوم حالياً يجب مقدّمته أي الغسل شرعاً قبل مجيء وقت الواجب. فهذا الوجه وجيه إذا كان هناك دليل على تقدّم الوجوب قبل مجيء وقت الواجب كما في الصوم.

(مسألة ٦٤): فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصحّ صومه مع الجنابة أو مع حدث الحيض أو النفاس.

الشرح:

من لم يجد الماء و التراب لغسل الجنابة يجب عليه الصوم فيصحّ صومه و كذا الحائض و النفاس اذا لم تجدا الماء و التراب يجب عليهما الصوم فيصحّ صومهما، و ذلك لأنّ شرطية رفع الحدث لصحة الصوم تكون لمن يجد الماء و التراب فاذا عجز عنهما سقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم، فإنّ الظاهر من الروايات المتقدمة بطلان الصوم لمن تعمّد البقاء على الجنابة فمن كان عاجزاً عن الغسل لم يكن متعمّداً في البقاء على الجنابة.

(مسألة ٦٥): لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمسّ الميّت كما لا يضرّ مسّه في أثناء النهار.

الشرح:

لا يبطل الصوم بمسّ الميّت أثناء النهار لأنّ المفطرات محصورة و ليس منها مسّ الميّت، و كذا من مسّ الميّت ليلاً لا يجب عليه رفع الحدث و لا يضرّ بصومه

تعمّد البقاء على الحدث الأكبر لأنّ النّص ورد في مفطريّة تعمّد البقاء على حدث الجنابة و الحيض و النفاس، فمن كان شاكاً في شمول الحكم لمطلق الحدث الأكبر فالبراءة حاکمة.

(مسألة ٦٦): لا يجوز اجنبان نفسه في شهر رمضان اذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمّم بل اذا لم يسع للاغتسال ولكن وسع للتيمّم، ولو ظنّ سعة الوقت فتبيّن ضيقه، فان كان بعد الفحص صحّ صومه، وان كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط.

الشرح:

لا يجوز اجنبان نفسه في شهر رمضان اذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمّم ولو فعل ذلك فأصبح جنباً كان ممّن تعمّد البقاء على الجنابة و ذلك لأنّه و ان كان عاجزاً للاغتسال أو التيمّم إلا أنّ عجزه هذا كان باختياره، فإنّ الممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار، و قد تقدّم الكلام حول ذلك تفصيلاً في الفرع الرابع من المسألة الثامنة و الأربعين فراجع. و لو ظنّ سعة الوقت فتبيّن ضيقه فان كان بعد الفحص صحّ صومه و ان كان مع ترك الفحص فعليه القضاء، و ذلك لموثقة سماعة بن مهران قال:

«سألته عن رجل أكل أو شرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان، قال: ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتمّ صومه و لاعادة عليه، و ان كان قام فأكل و شرب ثمّ نظر الى الفجر فرأى أنّه قد طلع الفجر فليتمّ صومه و يقضي يوماً آخر، لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الاعادة»^(١)

١- وسائل الشيعة ٧: ٨٢ / الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

لعدم خصوصية الأكل و الشرب في ذلك بل هو ناظر الى التفحص فانها منصوطة العلة.

و خبر ابراهيم بن مهزيار أو موثقتة (على ما ذهب اليه العلامة الخوئي و غيره) قال:

«كتب الخليل بن هاشم الى أبي الحسن عليه السلام: رجل سمع الوطئ و النداء في شهر رمضان فظن أن النداء للسحور فجامع و خرج فاذا الصبح قد أسفر، فكتب بخطه: يقضي ذلك اليوم ان شاء الله.»^(١)

«التاسع» من المفطرات الحقنة بالمائع و لو مع الاضطرار اليها لرفع المرض و لا بأس بالجامد و ان كان الأحوط اجتنابه أيضاً.

الشرح:

لاشكال في حرمة الحقنة بالمائع صائماً، و لم يختلف فيه أحد من الفقهاء إلا ابن الجنيد فإنه ذهب الى استحباب الامتناع من الحقنة، و السيد المرتضى في أحد أقواله، ففي المختلف نقلاً عن السيد المرتضى قال: «و قال قوم: ان ذلك ينقص الصوم و ان لم يبطله؛ و هو الأشبه. انتهى.»^(٢)

و الدليل على حرمة الحقنة في حال كونه صائماً صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان، فقال:

«الصائم لا يجوز له أن يحتقن.»^(٣)

و استدل لابن الجنيد بصحيفة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

١- وسائل الشيعة ٧: ٨٢ / الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٢- مختلف الشيعة ٣: ٢٨١.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٢٧ / الباب الخامس من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

قال:

«سألته عن الرجل و المرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء و هما

صائمان؟ قال: لا بأس»^(١).

و يضعف بأن الصحيحة مطلقة تشمل الجامد و المائع فتقيّد بصحيحة
البنظي فإن الاحتقان ظاهر بحكم الانصراف في المائع، فتختصّ صحيحة علي
بن جعفر المذكورة آنفاً بالجامد. و الشاهد على هذا الجمع مضافاً الى ما مرّ، موثقة
محمد بن الحسن (الحسين) عن أبيه قال:

«كتبت الى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في اللطف يستدخله الانسان و

هو صائم؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بالجامد»^(٢).

فرع

في أنّ الاحتقان لا يفسد الصوم

هل يكون الاحتقان بالمائع موجباً للبطلان و فساد الصوم أو إنّ الحرمة
تكليفيّة محضة؟

ذهب ابن ادريس و المحقق في المعتبر و الشيخ في جملة من كتبه الى الثاني،
و قواه صاحب المدارك و ذهب العلامة في المختلف بأنها مفطرة مطلقاً، و يجب
بها القضاء خاصّة، و استدلل على ذلك بأنه قد أوصل الى جوفه المفطر فأشبهه ما لو
ابتلعه، لاشتراكهما في الاغتذاء، و بصحيح البنظي المتقدم حيث قال عليه السلام: «الصائم
لا يجوز له أن يحتقن»، و تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية، فيكون بين
الصوم و الاحتقان الذي هو نقيض المعلول منافاة، و ثبوت أحد المتنافيين يقتضي

١- وسائل الشيعة ٧: ٢٦ / الباب الخامس من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٢٦ / الباب الخامس من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

عدم الآخر، و ذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان، فوجب القضاء. انتهى.^(١)

و ذهب صاحب المدارك الى التحريم دون الافساد و استدلّ على التحريم بصحیحة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي المتقدمة، و استدلّ على عدم الافساد بأن الصوم عبادة شرعية انعقدت بمقتضى الشرع و لا تنفسد الا بموجب شرعي عملاً بالأصل السليم من المعارض. و أورد صاحب المدارك على الوجهين المتقدمين ممّا استدلّ به العلامة على فساد الصوم بالحقنة مطلقاً بأنّ الأوّل قياس مع الفارق فإنّ الحقنة لا يصل الى المعدة و لا الى موضع الاغذاء كما ذكره في المعتبر. و انّ الثاني فلائق نقيض المعلول انما هو جواز الاحتقان لانفس الاحتقان و اللزوم من ذلك انتفاء الصوم عند جواز الاحتقان لا عند حصوله و ان كان محرماً كما هو واضح. انتهى.^(٢)

و ذهب صاحب الرياض أيضاً الى التحريم أي تحريم الحقنة بالمائع و عدم فساد الصوم، استناداً في الأوّل الى الصحيح: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن»، و الرضوي: لا يجوز للصائم أن يقطر في أذنه شيئاً و لا يسعط و لا يحتقن. و في الثاني الى الأصل و الحصر السابقين، مع اختصاص الخبرين بحكم التبادر بالمائع. انتهى موضع الحاجة.^(٣)

و الأقوى أنّ الاحتقان بالمائع حرام الا أنه لا يكون مفطراً أو مفسداً للصوم، أمّا الأوّل فلما مرّ من قوله عليه السلام في صحیحة أحمد بن أبي نصر: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن» و الثاني فلما مرّ من صحیحة محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضرّ الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث

١- مختلف الشيعة ٣: ٢٨٢.

٢- مدارك الأحكام ٦: ٦٣-٦٥.

٣- رياض المسائل ٥: ٣٢٦.

خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس في الماء»^(١).

فأنه عليه السلام حصر المفطرات و ما كان ضاراً للصائم في ثلاثة أشياء.

ان قلت: الحصر ههنا اضافي و ليس حقيقياً، قلت: نعم ولكن نقض هذا الحصر يحتاج الى دليل صريح، كما في الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام، ففي صحيحة أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم، قال: قلت له: هلكننا، قال:

ليس حيث تذهب، أنما ذلك الكذب على الله و على رسوله و على

الأئمة عليهم السلام»^(٢).

و كما في تعمّد البقاء على الجنابة ففي صحيحة سليمان بن جعفر (حفص)

عن الفقيه عليه السلام قال:

«إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل و لا يغتسل حتى يصبح

فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، و لا يدرك فضل

يومه»^(٣).

و قد عرفت أنّ الخروج من الحصر بالنسبة الى الكذب على الله و على رسوله، و تعمّد البقاء على الجنابة، بالروايات المذكورة آنفاً و المتقدّمة نظائرها سابقاً، و أمّا بالنسبة الى الاحتقان فليس هناك دليل صريح على أنّه مفطر و موجب للقضاء فقط أو مع الكفارة. و ما قاله العلامة الخوئي رحمته الله في مستند العروة بأنّ ظهور النهي في باب المركّبات كالأمر في الارشاد الى المانعية أو الجزئية أو الشرطية نظير النهي عن لبس ما لا يؤكل في الصلاة فينقلب الظهور الأولى الى ظهور ثانوي.

١- وسائل الشيعة ٧: ١٩ / الباب الأول من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٢٠ / الباب الثاني من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٤٣ / الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

انتهى. (١)

ففيه: ان الظاهر من قوله عَلَيْهِ في صحيحة البيهقي المتقدمة الحرمة لا المفطرية ولو بقريته الروايات الواردة في مفطرات الصوم.

(مسألة ٦٧): اذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد الى الجوف بل كان بمجرد الدخول في الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطراً وان كان الأحوط تركه.

الشرح:

تقدم آنفاً ان الاحتقان بالمائع حرام ولا يكون مبطلاً للصوم؛ هذا اذا صدق عليه الاحتقان أي صعد الى الجوف، و أما اذا لم يصعد الى الجوف بل كان بمجرد الدخول في الدبر فلا يحرم لعدم صدق الاحتقان. كما لو قلنا بمفطرية الاحتقان فلا يكون دخول المائع بمجرد الدخول في الدبر مفطراً من غير الصعود الى الجوف لعدم صدق الاحتقان.

(مسألة ٦٨): الظاهر جواز الاحتقان بما يشك في كونه جامداً أو مائعاً وان كان الأحوط تركه.

الشرح:

تقدم ان الاحتقان ظاهر أو منصرف الى المائع و ان الجامد ليس من الاحتقان و حينئذ لو شك في شيء أنه جامد أو مائع فلا يحرم ولا يكون مبطلاً على القول الآخر لأنه يشك في تعلق التكليف بالاجتناب عنه و مقتضى الأصل عدمه. فالموضوع للبطان مركب من جزئين الاحتقان و أن لا يكون جامداً، و الأول محرز بالوجدان و الثاني بأصالة عدم كونه جامداً. نعم لو قلنا بأن الاحتقان مطلق ما

١- مستند العروة الوثقى ٩ (الجزء الأول من كتاب الصوم): ٢٢٧.

يشمل المائع و الجامد الا أنه قيّد اطلاق الصحيحة بالموثقة، فاذا شك في شيء أنه جامد أو مائع فقد شك في تقييد المطلق بالنسبة اليه فحينئذ فالاطلاق محكم كما في العام المخصّص.

«العاشر»: تعمّد القيء و ان كان للضرورة من رفع مرض أو نحوه، و لا بأس بما كان سهواً أو من غير اختيار، و المدار على الصدق العرفي فخرج مثل النواة أو الدود لا يعدّ منه.

الشرح:

قال العلامة في المختلف: «المشهور بين علمائنا أنّ تعمّد القيء يوجب القضاء خاصة، فان ذرعه لم يجب به شيء ذهب اليه الشيخان و ابن أبي عقيل و ابن البرّاج و أبو الصلاح. و نقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا أنه يوجب القضاء و الكفارة، و عن بعضهم أنه يوجب القضاء، و عن بعضهم أنه ينقص الصوم و لا يبطله، قال: و هو الأشبه. و قال ابن الجنيد: أنه يوجب القضاء خاصة اذا تعمّد، فان ذرعه لم يكن عليه شيء، الا أن يكون القيء من محرّم، فيكون فيه اذا ذرع القضاء، و اذا استكره القضاء و الكفارة. و قال ابن ادريس: لا يجب به قضاء و لا كفارة بل يكون منقطعاً انتهى»^(١).

و الأقوى أنّ تعمّد القيء يوجب الافطار و الدليل على ذلك:

صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا تقياً الصائم فقد أفطر و ان ذرعه من غير أن يتقياً فليتمّ صومه»^(٢).

و صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١- مختلف الشيعة ٣: ٢٨٩.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٦٠ / الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

«إذا تقياً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، و ان ذرعه من غير أن تقياً
فليتّم صومه»^(١).

و موثقة سماعة قال:

«سألته عن القيء في رمضان، فقال: ان كان شيء يبدره فلا بأس، و
ان كان شيء يكره نفسه عليه (فقد) أفطر و عليه القضاء.
الحديث»^(٢).

و موثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام أنه قال:

«من تقياً متعمداً و هو صائم فقد أفطر و عليه الاعادة فان (وان) شاء
الله عذبه، و ان شاء غفر له، و قال: من تقياً و هو صائم فعليه
القضاء»^(٣).

و صحيحة معاوية يعني ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يذرعه القيء و
هو صائم، قال:

«يتّم صومه و لا يقضي»^(٤).

و مرسله ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من تقياً متعمداً و هو صائم قضى يوماً مكانه»^(٥).

و خبر علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال:

«سألته عن الرجل يستاك و هو صائم فيقيء ما عليه؟ قال: ان كان تقياً
متعمداً فعليه قضاؤه، و ان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء»^(٦).

١- وسائل الشيعة ٧: ٦١ / الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٦١ / الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٦١ / الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السادس.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٦١ / الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٥- وسائل الشيعة ٧: ٦٢ / الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السابع.

٦- وسائل الشيعة ٧: ٦٢ / الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث العاشر.

و لاتعارض ما تقدّم من الروايات، صحيحة عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله
عن أبيه عليه السلام قال:

«ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء و الاحتلام و الحجامة. الحديث»^(١)

و صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من

الطعام، أي فطر ذلك؟ قال: لا، قلت: فان ازدرده بعد أن صار على

لسانه، قال: لا يفطر ذلك»^(٢)

و صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سئل أبو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر الصائم؟ قال: لا»^(٣)

فانه تحمل هذه الصحاح الثلاثة على ما اذا كان القيء ذرع من جوفه و غلبه، و
الشاهد على هذا الحمل أولاً ما في الطائفة الأولى من الروايات حيث قسّم القيء
على قسمين، فقسّم منه تعمّد القيء و القسم الآخر ذرعه أي سبقه من غير اختيار.
و ثانياً ارداف القيء و الاحتلام في صحيحة عبدالله بن ميمون، فانّ الاحتلام قهري
و المراد من القيء يكون كذلك أي ما ذرعه.

و ثالثاً معنى القلس المسؤول عنه في صحيحتي محمد بن مسلم و عبدالله بن
سنان الذي قال عليه السلام: «لا يفطر الصائم»، هو الذرع أي الغلبة و السبق.

فتحصّل أنّ تعمّد القيء موجب لبطلان الصوم و ان كان للضرورة من رفع
مرض و نحوه لاطلاق الدليل، و لا بأس بالقيء بغير اختيار كما مرّ أو كان عن سهو
كما سيأتي. و المدار في القيء على الصدق العرفي كما في كافة موضوعات
الأحكام.

١- وسائل الشيعة ٧: ٦٢ / الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثامن.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٦٢ / الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث التاسع.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٦٢ / الباب ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

(مسألة ٦٩): لو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً ولو وصل الى فضاء الفم فبلعه اختياراً بطل صومه و عليه القضاء و الكفارة، بل تجب كفارة الجمع اذا كان حراماً من جهة خباثته أو غيرها.

الشرح:

وان نزل بعد التجشؤ شيء لم يكن مبطلاً لأن التجشؤ مفهوم مغاير للقيء عرفاً و التجشؤ بالفارسية = «أروغ زدن».

فان نزل شيء بعد التجشؤ من غير اختيار لم يكن مبطلاً، لأن النزول من غير اختيار لا يصدق عليه أكل الشيء. و لو وصل الى فضاء الفم فبلعه اختياراً يبطل صومه و عليه القضاء و الكفارة لصدق الأكل و دلالة الآية و الروايات على بطلان الصوم بالأكل و الشرب و أنهما يوجبان القضاء و الكفارة، و لا تخالف ذلك صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه شيء من الطعام، أي فطر ذلك؟ قال: لا، قلت: فان ازدرده بعد أن صار على لسانه؟ قال: لا يفطر ذلك»^(١)

لأن الازدرداد الابتلاع بسرعة فلامانع من حمله على الأكل من غير اختيار جمعاً بينها و بين الآية و الروايات.

و ما ذهب اليه الماتن عليه السلام من كفارة الجمع فهو مبني على أمرين: أحدهما كون الابتلاع المزبور من الافطار على الحرام، ثانيهما أن كل افطار على الحرام تجب فيه كفارة الجمع. و أمّا الكبرى أي كل افطار على الحرام تجب فيه كفارة الجمع فسيأتي الكلام فيه عند تعرض الماتن له. و أمّا الصغرى أي ابتلاع ما يخرج من

١- وسائل الشيعة ٧: ٦٢ / الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث التاسع.

البطن بالتجشؤ من الافطار على الحرام فمبني على أمرين أيضاً؛ أحدهما: كون الشيء المخرج من البطن من الخبيث. ثانيهما: أكل الخبيث من أكل الحرام. أما الأول ففيه اشكال لاجمال مفهوم الخبيث، فإنه ان كان ممّا يتنقّر الطبع منه ففي صدقه على ما يخرج من البطن بالتجشؤ اشكال و على الأقل بالنظر الى نفس المتجشئ. و أما الثاني فلادليل عليه الا ما قيل من دلالة الآية المباركة عليها؛ قال الله تبارك و تعالى في وصف نبيه ﷺ: ﴿و يحلّ لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث﴾^(١) ففيه: انّ التفسير الوارد من نورالثقلين ما رواه عن أصول الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿و يحلّ لهم الطيبات﴾ أخذ العلم من أهله. ﴿و يحرم عليهم الخبائث﴾ و الخبائث قول من خالف.

و لو تنزلنا عن ذلك فالاشكال باقٍ للشك في كون المخرج من البطن من مصداق الخبيث.

(مسألة ٧٠): لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيؤه في النهار فسد صومه ان كان الاخراج منحصراً في القيء، و ان لم يكن منحصراً فيه لم يبطل الا اذا اختار القيء مع امكان الاخراج بغيره، و يشترط أن يكون ممّا يصدق القيء على ارجائه و أمّا لو كان مثل درّة أو بندقة أو درهم أو نحوها ممّا لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلاً.

الشرح:

لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيؤه في النهار فتارةً يكون مثل الدرّة و البندقة و الدرهم و نحوها ممّا لا يصدق معه القيء فلم يكن مبطلاً سواء تقياً في النهار أم لم يتقياً. و أخرى يكون ممّا يصدق معه القيء فان كان الاخراج منحصراً في القيء

فقد أفتى المصنّف بفساد صومه، و ان لم يكن منحصرأ فيه لم يبطل الآ اذا اختار القيء مع امكان الاخراج بغيره.

أمأ عدم فساد صومه اذا لم يكن الاخراج منحصرأ في القيء، فلعدم التنافي بين الصوم و بين الأمر باخراجه، فهو متمكّن من امتثال كِلا الأمرين فان اختار طريقأ آخر غير القيء لم يبطل صومه. و أمأ فساد صومه عند المصنّف ان كان الاخراج منحصرأ فيه (أي القيء) فللتنافي بين الأمر بالصوم و الأمر بالاخراج الذي لا يمكن الآ مع القيء، و ظاهر كلام المصنّف بطلان صومه و ان لم يتقيأ.

ولكن الصحيح أنه ان اختار الصوم و جزم به صحّ صومه و ان كان عاصياً بالنسبة الى الأمر باخراج ما ابتلعه في الليل، و ذلك للترتب، فاذا أمر الشارع المكلف بأمرين و لم يمكن له الامتثال بهما للتزاحم فما هو الأهمّ منهما فعلي و كان الآخر شأنيأ، فان عصى المكلف و لم يمتثل بما هو الأهمّ من الأمرين و امتثل بالأمر الآخر فقد أطاع بالنسبة اليه و ان عصى بالنسبة الى الأمر بالأهمّ.

ان قلت: لا يمكن اجراء الترتب هنا لأنه اذا أمر بالافطار أي القيء فتركه فلا يمكن الأمر بالامساك لأنه أمر بتحصيل الحاصل، قلت: الأمر الثاني هو الأمر بالامساك بقصد القرية لا الامساك المطلق الذي هو ضدّ الافطار، فلا يكون الأمر بالامساك الخاصّ أمراً بتحصيل الحاصل.

(مسألة ٧١): اذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء في النهار من غير

اختيار فالأحوط القضاء.

الشرح:

اذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء في النهار من غير اختيار لا يبطل صومه و ان تقيأ في النهار من غير اختيار و ذلك لأنّ الظاهر من الرويات المتقدّمة أنّ القيء من غير اختيار لا يبطل الصوم و هذا القيء قهري لا يضرّ بصومه. و ما

ذهب اليه الماتن من الاحتياط، لأنّ المقدّمة كانت اختيارية فذو المقدّمة مثلها فهذا التقيؤ مستند الى العمد، لايساعده العرف و لاالدليل.

(مسألة ٧٢): اذا ظهر أثر القيء و أمكنه الحبس و المنع و جب اذا لم يكن

حرج و ضرر.

الشرح:

اذا ظهر أثر القيء فتارة يساعده بحيث يصدق نسبة التقيؤ اليه فيبطل صومه و أخرى لايساعده فيبدر قهراً فلايبطل صومه و لادليل على وجوب الحبس مع امكانه و لا يصدق عليه التقيؤ عن عمد لو لم يمنعه.

(مسألة ٧٣): اذا دخل الذباب في حلقه و جب اخراجه مع امكانه، و لا يكون

من القيء، و لو توقّف اخراجه على القيء سقط وجوبه و صحّ صومه.

الشرح:

اذا دخل الذباب في حلقه و جب اخراجه مع امكانه سواء صدق عليه الأكل أم لم يصدق لأنّ الذباب من الحشرات التي يحرم أكله و التمكين من وصوله الى الجوف، و حينئذ فان أمكن اخراجه بدون القيء فيها، و ان توقّف اخراجه على القيء فتارة يكون صومه غير معيّن و أخرى معيّن ففي الأوّل يخرج به بالقيء و يبطل صومه و في الثاني سقط وجوبه و صحّ صومه لأنّه يقع التزاحم بين الحكمين أعني حرمة تمكين وصول الذباب الى الجوف و حرمة ابطال الصوم بالتقيؤ و لا يمكن الجمع بينهما، فترجّح حرمة ابطال الصوم فيسقط وجوب القيء مقدّمة لاخراج الذباب لأهميّة الصوم. و يمكن أن يقال بأنّه ان لم يصل الى الجوف فاخراجه ليس من القيء و ان وصل فاخراجه لا يجب.

(مسألة ٧٤): يجوز للصائم التجشؤ اختياراً وان احتل خروج شيء من الطعام معه، وأما إذا علم بذلك فلا يجوز.

الشرح:

يجوز للصائم التجشؤ اختياراً لأن الذي يوجب القضاء التقيؤ، وأما التجشؤ المعبر عنه بالقلس أيضاً فلا بأس به هذا وان احتل خروج شيء من الطعام، لأن المنهي التقيؤ وأما التجشؤ الذي يحتمل معه خروج شيء من الطعام فلا بأس به مضافاً الى اطلاق صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سئل أبو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر الصائم؟ قال: لا»^(١).

وأما إذا علم بأن تجشؤه يوجب خروج شيء من الطعام فلا يجوز، وذلك مثل ما إذا أدخل أصابعه في حلقه ليتقيأ، فان لم يعتن وتجشأ ولم يخرج شيء من الطعام معه فلا قضاء ولا يقضي يوماً آخر.

ان قلت: ان الروايات مختصة بالقيء فكلاً ما ليس بقيء لا بأس به، و المفروض أن التجشؤ ليس منه، فيشملة عموم «لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب» فان هذا العموم هو المحكم ما لم يثبت التخصيص كما في الكذب ونحوه، على أن الدليل على عدم البأس بالتجشؤ موجود، قلت: نعم إلا أن الذي يعلم صاحبه بخروج شيء من الطعام معه هو التقيؤ ولا يكون تجشؤاً كما مر التمثيل به آنفاً.

(مسألة ٧٥): اذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر قبل أن يصل الى الحلق وجب اخراجه و صح صومه، و أما ان تذكر بعد الوصول اليه فلا يجب، بل لا يجوز اذا صدق عليه القيء، و ان شك في ذلك فالظاهر وجوب اخراجه أيضاً مع امكانه

١- وسائل الشيعة ٧: ٦٢ / الباب ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

عملاً بأصالة عدم الدخول في الحلق.

الشرح:

قد سبق أنّ الأكل و الشرب مبطلان للصوم اذا كانا عن عمد و أمّا الأكل و الشرب سهواً فلا يبطلان الصوم. فاذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر قبل أن يصل الى الحلق و جب اخراجه لأنّه اذا ابتلعه يصدق عليه الأكل عمداً فيبطل صومه. و أمّا ان تذكر بعد الوصول اليه بحيث لو دخل في الجوف لم يصدق عليه الأكل فلا يجب اخراجه بل لا يجوز اذا صدق عليه القيء، فمدار و جوب الاخراج و عدمه صدق الأكل و عدمه، فان شك في صدق الأكل لا يجب اخراجه و بدخوله في الجوف لا يبطل صومه. و أمّا ما ذهب اليه الماتن من أنّه اذا شك في الوصول الى الحلق يجب اخراجه عملاً بأصالة عدم الوصول الى الحلق. ففيه: أنّه لاثمرة شرعية على هذا الأصل الآ على الأصل المثبت فان لازم عدم الدخول المزبور كون ابتلاعه أكلاً فاذا أكل عمداً يبطل صومه و لانقول بحجّيته كما لا يقول السيّد الماتن نفسه بحجّية الأصول المثبتة.

(مسألة ٧٦): اذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلاً بالصلاة الواجبة فدخل في حلقه ذباب أو بق أو نحوهما أو شيء من بقايا الطعام الذي بين أسنانه و توقّف اخراجه على ابطال الصلاة بالتكلم بـ«أخ» أو بغير ذلك فان أمكن بالتحفّظ و الامسك الى الفراغ من الصلاة و جب، و ان لم يمكن ذلك و دار الأمر بين ابطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالاخراج، فان لم يصل الى الحد من الحلق كمخرج الخاء و كان ممّا يحرم بلعه في حدّ نفسه كالذباب و نحوه و جب قطع الصلاة باخراجه و لو في ضيق وقت الصلاة و ان كان ممّا يحلّ بلعه في ذاته كبقايا الطعام ففي سعة الوقت للصلاة و لو بادراك ركعة منه يجب القطع و الاخراج، و في الضيق يجب البلع و ابطال الصوم تقديماً لجانب الصلاة

لأهميتها، وان وصل الى الحدّ فمع كونه ممّا يحرم بلعه وجب اخراجه بقطع الصلاة وابطالها على اشكال، وان كان مثل بقايا الطعام لم يجب و صحتّ صلاته، وصحّ صومه على التقديرين لعدم عدّ اخراج مثله قيناً في العرف.

الشرح:

اذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلاً بالصلاة الواجبة فدخل في حلقه ذباب أو نحوه أو شيء من بقايا الطعام الذي بين أسنانه، فان أمكن اخراجه من غير أن يتكلّم فليفعل وأما اذا توقّف اخراجه على ابطال الصلاة بالتكلّم بـ«أخ» أو بغير ذلك فان أمكن التحفّظ و الامساك الى الفراغ من الصلاة بدون ضرر و حرج فليفعل. وأما اذا دار أمر الاخراج بين قطع الصلاة بالتكلّم بـ«أخ» و بين ابطال الصوم فالصور أربع:

الأولى: اذا لم يصل الى الحلق و صدق عليه الأكل ان أكله، و لم يكن أكله حراماً، فأمّا أن يكون في سعة الوقت فيخرجه و تبطل صلاته لأنّ قطع الصلاة لا يحرم إلا اذا كان عن لعب و عبث و هو في غير المورد و أمّا في ضيق الوقت بحيث لو قطعها لم يدرك ركعة من الوقت فدار الأمر بين الحكمين المتزاحمين، وجوب الصلاة و وجوب الصوم، فالصلاة واجب أهمّ لأنّها عمود الدين و أساس الاسلام و بها يمتاز المسلم عن الكافر.

الثانية: اذا لم يصل الى الحلق و صدق عليه الأكل ان أكله و كان أكله حراماً فالظاهر وجوب اخراجه مطلقاً و ان بطلت الصلاة، و ذلك لأنّه لو تقدّم الصلاة و أكل الحرام خالف حكمين أعني وجوب الصوم و حرمة الأكل و أمّا ان قطع الصلاة فقد خالف حكماً واحداً و هو وجوب الصلاة فالمقدّم ابطال الصلاة و قضاؤها خارج الوقت.

الثالثة: اذا وصل الى الحلق و لم يصدق عليه الأكل فان كان الشيء حلالاً لا يجب عليه الاخراج فيذره حتّى يدخل في جوفه سواء كان الوقت واسعاً أم

مضيّقاً فيصحّ صلاته و صومه.

الرابعة: اذا وصل الى الحلق و لم يصدق عليه الأكل و كان الشيء محرّماً أكله و لم يسع الوقت و لو بادراك ركعة، فيدور الأمر بين قطع الصلاة و ترك تمكين وصول الحرام الى الجوف و بين ترك القطع و تمكين وصول الحرام الى الجوف، و من المعلوم أنّ رعاية وجوب الصلاة أولى لأنّها أهمّ من وصول مثل الذباب الى الجوف.

(مسألة ٧٧): قيل يجوز للصائم أن يدخل اصبعه في حلقه و يخرج عمداً، وهو مشكل مع الوصول الى الحدّ فالأحوط الترك.

الشرح:

يجوز للصائم أن يدخل اصبعه في حلقه و يخرج عمداً و ان وصل الى الحدّ و ذلك لعدم صدق الأكل بادخال الاصبع في الحلق و عدم صدق القيء باخراجه عنه فما ذهب اليه الماتن من الاحتياط بالترك في غير محلّه.

(مسألة ٧٨): لا بأس بالتجشؤ القهري و ان وصل معه الطعام الى فضاء الفم و رجع، بل لا بأس بتعمّد التجشؤ ما لم يعلم أنّه يخرج معه شيء من الطعام و ان خرج بعد ذلك و جب القاؤه، و لو سبقه الرجوع الى الحلق لم يبطل صومه و ان كان الأحوط القضاء.

الشرح:

تقدّم أنّه لا بأس بالتجشؤ اختياراً و ان احتتمل خروج شيء من الطعام معه و لا بأس بالقهري منه بطريق أولى و ان وصل معه الطعام الى فضاء الفم و حينئذ فان رجع شيء من غير اختيار فلا بأس، و ان تمكّن من حفظه و القاؤه و جب.

فصل

في اعتبار العمد والاختيار في الافطار

المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنابة الذي مرّ الكلام فيه تفصيلاً
إنّما توجب بطلان الصوم اذا وقعت على وجه العمد والاختيار، وأمّا مع السهو
وعدم القصد فلا توجبه من غير فرق بين أقسام الصوم من الواجب المعين و
الموسّع والمندوب، ولا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه والعالم
ولا بين المكره وغيره، فلو أكره على الافطار فأفطر مباشرة فراراً عن الضرر
المتربّ على تركه بطل صومه على الأقوى، نعم لو وجرف في حلقه من غير
مباشرة منه لم يبطل.

الشرح:

اذا نسي أنّه صائم فارتكب بعض المفطرات أو كلّها فلا يبطل صومه و الدليل
على ذلك روايات، منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل
نسي فأكل و شرب ثمّ ذكر، قال:

«لا يفطر أنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه»^(١).

و منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسياً، قال:

«لا شيء عليه أنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناسٍ»^(٢).

و منها: موثقة عمّار بن موسى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى و هو

صائم فجامع أهله، فقال:

«يغتسل ولا شيء عليه»^(٣).

و منها: موثقة سماعة قال:

«سألته عن رجل صام في شهر رمضان فأكل و شرب ناسياً قال: يتمّ

صومه (يومه) و ليس عليه قضاءؤه»^(٤).

و منها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صام فنسي فأكل و شرب فلا يفطر

من أجل أنه نسي، فإنما هو رزق رزقه الله تعالى فليتمّ صيامه

(صومه)»^(٥).

و منها: صحيحة وهب بن حفص عن أبي بصير قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام يوماً نافلة فأكل و شرب ناسياً،

قال: يتمّ يومه ذلك و ليس عليه شيء»^(٦).

و منها: خبر أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في (شهر) رمضان فأكل و

١- وسائل الشيعة ٧: ٣٣ / الباب التاسع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٣٣ / الباب التاسع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٣٣ / الباب التاسع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٣٣ / الباب التاسع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

٥- وسائل الشيعة ٧: ٣٤ / الباب التاسع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث التاسع.

٦- وسائل الشيعة ٧: ٣٤ / الباب التاسع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث العاشر.

شرب ناسياً، فقال: يتم صومه و ليس عليه قضاء»^(١).

و منها: خبر داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى و يأكل في شهر رمضان، قال:

«يتم صومه، فأنما هو شيء أطمعه الله إياه»^(٢).

و منها: خبر الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام (في حديث) قال:

«و أما صوم الاباحة لمن أكل و شرب ناسياً أو قاء من غير تعمّد فقد

أباح الله له ذلك و أجزأ عنه صومه»^(٣).

فهذه الروايات و ان وردت في الأكل و الشرب و الجماع و القيء إلا أنها تشمل سائر المفطرات أيضاً و ذلك أولاً للعلّة التي ذكرها في بعض الروايات و هو قوله عليه السلام: «أنما هو شيء أطمعه الله إياه»، و ثانياً أساس المفطرات الأكل و الشرب و الجماع و هي المذكورة في القرآن فاذا لم يكن بأس بارتكابها ناسياً فبطريق أولى لا يكون بأس بما ارتكبه من الملحقات كالارتماس، و تعمّد البقاء على الجنابة، و القيء، و الكذب على الله و رسوله و الأئمة عليهم السلام.

ثم اعلم أن ارتكاب المفطرات ناسياً لا يوجب البطلان من غير فرق بين أقسام الصوم و ذلك لاطلاق صحيحة الحلبي و موثقة عمّار و صحيحة محمد بن قيس، و خصوص صحيحة وهب بن حفص التي وردت في النافلة. و ثانياً اذا كان الافطار ناسياً في شهر رمضان لا بأس به، ففي غيره من أقسام الصوم لم يكن به بأس بطريق أولى فإن صوم شهر رمضان من أهم أقسام الصوم.

١- وسائل الشيعة ٧: ٣٤ / الباب التاسع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثامن.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٣٣ / الباب التاسع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السادس.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٣٣ / الباب التاسع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السابع.

فروع:

الفرع الأول

في عدم بطلان الصوم اذا صدرت المفطرات قهراً

المفطرات المذكورة توجب بطلان الصوم اذا صدرت عن عمد و اختيار و أما اذا أكل و شرب و ارتمس قهراً فلا يوجب البطلان، فمن تمضمض للتوضؤ فسبق الماء الى حلقه، أو زلت قدمه فارتمس في الماء بغير اختيار، أو قاء قهراً من غير اختيار ففي ذلك كله لم يبطل صومه و ذلك أولاً لأن قوله ﷺ: «لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس في الماء»، ظاهر في الأكل و الشرب و الارتماس و النساء عامداً و عن قصد و اختيار. و في بعض الروايات نصّ على أنّ المفطر هو تعمّد ارتكاب المفطرات، كتعمّد البقاء على الجنابة، و تعمّد القيء، و تعمّد الارتماس.

و ثانياً دلالة الروايات المتقدمة الواردة في عدم البأس اذا ارتكب المفطرات ناسياً، تعطي عدم البأس اذا صدرت عن قهر و غير قصد بطريق أولى، لأنه اذا كان الافطار نسياناً، الذي صدر عن اختيار، ألا أنه لم يكن متذكراً لا يبطل الصوم، فما صدر من غير اختيار لا يبطله بطريق أولى.

الفرع الثاني

في حكم الافطار مع الجهل

قال العلامة في المختلف: «لو جامع أو أفطر جاهلاً بالتحريم، قال ابن ادریس: لا يجب عليه شيء، و هو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب الى أن قال: و الأقرب عندي تعلق الحكم به. لنا: أنه تعمّد فعل المفطر، و الجهل ليس عذراً، و الآ لزم سقوط التكليف عن الجاهلين بها. و في طريق حديث زرارة: علي بن فضال،

و فيه قول. انتهى»^(١).

قال في الحدائق: «المشهور بين الأصحاب فساد صوم الجاهل كالعالم خلافاً لابن ادريس والشيخ في موضع من التهذيب. واحتمل في المنتهى الحاق الجاهل بالناسي. و قال المحقق في المعبر: و الذي يقوى عندي فساد صومه و وجوب القضاء دون الكفارة. قال في المدارك بعد نقل كلام المعبر: و الى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين و هو المعتمد. انتهى ما في الحدائق ملخصاً»^(٢).
و ذهب نفسه الى ما ذهب اليه ابن ادريس.

و التحقيق أنّ الأحكام كلّها وضعت على المكلفين من غير فرق بين الجاهل و العالم، كما أنّ اطلاق أدلة المفطرية يقتضي عدم الفرق بين العالم و الجاهل، فإنّ قوله تعالى: ﴿كُلُوا و اشربوا...﴾ خطاب عامّ لجميع المكلفين من العالمين و الجاهلين. إلاّ أنّه بازاء هذه المطلقات روايتان: احدهما موثقة زرارة و أبي بصير قالاً جميعاً:

«سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان أو أتى أهله و هو محرم و هو لا يرى إلاّ أنّ ذلك حلال له، قال: ليس عليه شيء»^(٣).
و الأخرى صحيحة عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث):
«إنّ رجلاً أعجمياً دخل المسجد يلبي و عليه قميصه، فقال لأبي عبد الله عليه السلام: أنّي كنت رجلاً أعمل بيدي و اجتمعت لي نفقة فحيث أحجّ لم أسأل أحداً عن شيء و أفتوني هؤلاء أن أشقّ قميصي و أنزعه من قبل رجلي، و أنّ حجّي فاسد، و أنّ عليّ بدنة، فقال له: متى لبست قميصك أبعد ما ليبت أم قبل؟ قال: قبل أن ألبي، قال:

١- مختلف الشيعة ٣: ٢٩٨.

٢- الحدائق الناضرة ١٣: ٦٠.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٣٥ / الباب التاسع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١٢.

فأخرجه من رأسك، فأنه ليس عليك بدنة، و ليس عليك الحجّ من قابل أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلاشيء عليه، طف بالبيت سبعاً و صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام، و اسع بين الصفا و المروة، و قصر من شعرك، فاذا كان يوم التروية فاغتسل و أهلّ بالحجّ و اصنع كما يصنع الناس»^(١).

و الظاهر أنّ هاتين الروايتين تقيّدان المطلقات بالعالم.

قال في مستند العروة: «فقد استدللّ بهاتين الروايتين على نفي القضاء عن الجاهل بدعوى أنّ النسبة بينهما و بين المطلقات عموم من وجه، اذ هما خاصتان بالجاهل عامتان من حيث القضاء و الكفارة على العكس من المطلقات فإنّها خاصّة بالقضاء عامّة من حيث العالم و الجاهل فيتعارضان في مورد الاجتماع و هو الجاهل من حيث الحكم بالقضاء فأنه غير واجب بمقتضى الروايتين، و واجب بمقتضى الاطلاقات و بعد تساقط الاطلاقين المتعارضين و ان كان بالعموم من وجه يرجع الى أصالة البراءة من تقيّد الصوم بالقضاء للجاهل بالحكم اذا ارتكب احدي المفطرات جهلاً.

ثمّ قال في جوابه: و يندفع أولاً بأنّ الاطلاقات السابقة تتقدّم، و ذلك من أجل أنّ تقيّد الحكم بالعلم به و ان كان أمراً ممكناً، إلاّ أنّه بعيد عن الأذهان العرفيّة، بل هو يرى أنّ الحكم كغيره- له نحو ثبوت و تقرّر قد يعلم به الانسان و أخرى يجهله أمّا عن قصور أو تقصير، فلامنص من التحفّظ على هذه الاطلاقات و تقيّد الروايتين بنفي الكفارة فقط. و ثانياً لو فرضنا أنّ التقيّد غير بعيد فهاتان الروايتان قاصرتان عن الاطلاق في نفسيهما و لاتعمّان القضاء بوجه، بل تختصّان بنفي الكفارة فقط. أمّا صحيحة عبدالصمد فالأمر فيها واضح ضرورة أنّ لبس المخيط لا يستوجب بطلان الحجّ ليحتاج الى القضاء حتّى في صورة العلم و العمد

١- وسائل الشيعة ٩: ١٢٥/الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث الثالث.

بل غايته الاثم و الكفارة فهو تكليف محض، و لا يستتبع الوضع لتدل على نفي القضاء مع الجهل.

ان قلت: التامل في الصحيحة صدرأ و ذيلأ يشهد بأنها ناظرة الى نفي فساد الحج الذي أفتى به العامة و أنه ليس عليه الحج من قابل كما أنه ليس عليه بدنة فهي مسوقة لنفي كلا الحكمين لدى الجهل، قلت: ان المذكور من قوله عنه: «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»، ناظر الى رأيه عنه بالنسبة الى لبس القميص مُحرمأ، فإنه ان كان عالماً كان عاصياً و عليه الكفارة، فاذا ركبه بجهالة لم يكن عليه الكفارة و الاثم أيضاً. و أمأ الموثقة و كذا الصحيحة ان لم يتم ما قدمناه فيها، فلأجل أن المنفي في ظرف الجهل إنما هو الأثر المترتب على الفعل و أنه ليس عليه شيء من ناحية فعله الصادر عن جهل، لا ما يترتب على الترك، و من المعلوم أن الأثر المترتب على الفعل أعني الافطار إنما هو الكفارة فقط فهي المنفي، و أمأ القضاء فليس هو من آثار الفعل و إنما هو من آثار ترك الصوم و عدم الاتيان به في ظرفه على وجهه فهو أثر للعدم لا للوجود.

فبعد التنظير و التوضيح حول حديث الرفع قال: «و قد ظهر ممأ ذكرنا أن المفطرية و المبطلية ثابتة لنفس هذا الفعل، فالأكل مثلاً عن جهل هو المبطل حقيقة، ولكن القضاء غير مترتب عليه و إنما هو مترتب على لازمه و هو عدم الاتيان بالمأمور به، و المرفوع في الروايتين إنما هو الأثر المترتب على الفعل لا الترك، و القضاء من آثار الترك لا الفعل كما عرفت بما لا مزيد عليه. انتهى ملخصاً»^(١).

ففيه أولاً: أن المطلقات قد قيّدت بالكفارة أيضاً بالروايات الواردة في الكفارات. و حينئذ روايتا أبي بصير و عبدالصمد تقيّدان المطلقات بمن كان عالماً.

١- مستند العروة الوثقى ٩ (الجزء الأول من كتاب الصوم): ٢٥٢-٢٥٧.

ثانياً: تقييد الحكم بالعلم و ان كان بعيداً عن الأذهان العرفية إلا أنه اذا ورد عن الشارع ذلك يرفع بعده و هذا كالناسي. مضافاً الى أنه لو كان بعيداً كمال البعد لم يكن هناك مورد للسؤال.

ثالثاً: لو قلنا بأن المنفي في ظرف الجهل في الموثقة و كذا الصحيحة إنما هو الأثر المترتب على الفعل و أنه ليس عليه شيء من ناحية فعله الصادر عن الجهل و هو الكفارة فقط، للزم أن نقول ذلك في ظرف النسيان، فإن لسان الروايات المعتمدة في النسيان كلسان هاتين الروايتين ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسياً، قال:

«لا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان و هو ناسٍ»^(١)
 فالحق أن المراد من موثقة زرارة و أبي بصير، الجاهل القاصر لأن الراوي قال: «و هو لا يرى إلا أن ذلك حلال له»؛ فهذه الرواية تقيّد المطلقات فتختصّ القضاء و الكفارة بالعالم و الجاهل المقصّر، و أمّا الصحيحة فلا تأبى الحمل على الجاهل القاصر.

ثم اعلم أن الموثقة و ان وردت في الجماع إلا أنه لا خصوصية في ذلك لأن الظاهر أن حكمه عليه السلام بأن «لا شيء عليه» وارد بعنوان جهله. نعم الجهل بمفطرية الأكل و الشرب يساوي الجهل بأصل الصوم فإنه يوجب القضاء دون الكفارة.

الفرع الثالث

في حكم الافطار بالاكراه

الافطار بالاكراه على قسمين:

الأول: الاكراه الذي يسلب عنه الاختيار كما لو أوجر في حلقه من غير مباشرة

١- وسائل الشيعة ٧: ٣٣ / الباب التاسع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

منه، فهذا لا يبطل صومه لأنّ الواجب في الصوم الاجتناب عن المفطر، فهو اجتناب عن المفطر، ضرورة أنّ الصادر بغير قصد و ارادة غير منافٍ لصدق الاجتناب.

الثاني: الاكراه الذي لا يسلب عنه الاختيار، كما لو أوعدته بالضرب أو الهتك أو أخذ المال لو لم يأكل مثلاً، فأفطر صومه دفعاً لضرره، فحينئذ يبطل صومه لأنّه أكل باختياره و أفطر عن قصد فتشمله اطلاقات الأدلة.

نعم لا يكون عليه اثم و لا كفارة لأنّ الكفارة عقوبة أو من آثار العقوبة فرفعت بحديث الرفع، و أمّا القضاء فمن آثار عدم الاجتناب عن المفطر. نعم لو كان هناك دليل خاصّ على عدم القضاء أيضاً كما في الجاهل القاصر أو الناسي فيتبع، ولكن الدليل مفقود في المقام.

(مسألة ١): إذا أكل ناسياً فظنّ فساد صومه فأفطر عامداً بطل صومه، وكذا لو أكل بتخيّل أنّ صومه مندوب يجوز ابطاله فذكر أنّه واجب.

الشرح:

إذا أكل ناسياً فظنّ فساد صومه فأفطر عامداً فهل هذا كمن يجهل بالمفطريّة؟ الظاهر أنّ من يعلم بالمفطريّة و يجهل صحّة صومه، لا يلحق بمن علم بصومه و جهل المفطريّة؛ لعدم الدليل. و ذلك لأنّ الموثقة واردة فيمن أتى أهله في شهر رمضان أو أتى أهله و هو محرم و هو لا يرى إلا أنّ ذلك حلال له، فقال عليه السلام: «ليس عليه شيء». فموضوع حكم الامام عليه السلام بأنه «ليس عليه شيء»، «من لا يرى إلا أنّ ذلك حلال له» أي الجاهل بكونه مبطلاً للصوم، فأين هذا و من يرى أنّ ذلك مبطل للصوم.

قال في المستمسك: «مورد موثّق أبي بصير و زارة المتقدّم خصوص الجهل بالمفطريّة مع العلم بالصوم و المقام عكس ذلك، فالتعدّي اليه يحتاج الى دليل مفقود إلا أن يثبت عدم الفصل. لكنّه ممنوع، كما يظهر من المحقّق حيث تردّد في

حكم الجاهل، و جزم في المقام بالافطار و القضاء. انتهى»^(١).
نعم لو كان قاصراً ترفع عنه الكفارة لحديث الرفع ولكن القضاء ثابت. وكذا
لو أكل بتخيّل أنّ صومه مندوب يجوز ابطاله فذكر أنّه واجب، فعليه القضاء دون
الكفارة.

(مسألة ٢): اذا أفطر تقيّة من ظالم بطل صومه.

الشرح:

اذا اقتضت التقيّة تناول المفطر كالارتماس في الماء، أو الافطار لدى سقوط
القرص و قبل ذهاب الحمرة بناءً على أنّ وقت المغرب ذهاب الحمرة و غير
ذلك ممّا هو محلّ الخلاف بيننا و بين العامة و قد ارتكب على طبق مذهبهم تقيّة
فهل يبطل الصوم بذلك كما هو الحال في الاكراه على ما تقدّم حيث عرفت أنّه
رافع للحرمة التكليفيّة و الكفارة، و أمّا القضاء فلا يسقط لعدم الدليل على الاجزاء،
أو أنّ للتقيّة خصوصيّة لأجلها يحكم بصحة العمل أيضاً و عدم وجوب القضاء؟
قلت: إنّ الروايات الواردة في التقيّة كثيرة جدّاً و هي على قسمين:
أحدهما: و هو الأكثر ما تدلّ على وجوب التقيّة تكليفاً، كصحيحة معمر بن
خالد قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولادة، فقال: قال ابو جعفر عليه السلام: التقيّة

من ديني و دين آبائي، و لا ايمان لمن لا تقيّة له»^(٢).

و صحيحة محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان أبي عليه السلام يقول: و أيّ شيء أقرّ لعيني من التقيّة، إنّ التقيّة جنّة

١- مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٢٠.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٤٦٠ / الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف / الحديث الثالث.

المؤمن»^(١).

و صحيحة عبدالله بن أبي يعفور قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: التقية ترس المؤمن، و التقية حرز

المؤمن، و لايمان لمن لا تقية له. الحديث»^(٢).

و الظاهر من هذه الروايات و نظائرها هو الوجوب التكليفي في الجملة فانها

غير ناظرة الى الاجزاء.

ثانيهما: الروايات الواردة في الحث على اقامة الصلاة معهم، أو السجدة على

ما لا يصح السجود عليه، ففي صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال:

«من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف

رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الأول»^(٣).

و نظائرها في الأبواب المختلفة للجماعة و سائر أبواب الصلاة. فالمخرج من

تلك الروايات هو عدم وجوب اعادة الصلاة ان لم تكن هناك مندوحة و الأوجب

الاعادة.

و أما في الصوم، فقد وردت روايات في جواز الافطار و وجوب القضاء للتقية

و الخوف من القتل و نحوهما كصحيحة عيسى بن أبي منصور أنه قال:

«كنت عند أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه، فقال: يا غلام

اذهب فانظر أصام السلطان أم لا، فذهب ثم عاد فقال: لا، فدعا

بالغداء فتغدينا معه»^(٤).

و مرسله رفاة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ١١: ٤٦٠ / الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف / الحديث الرابع.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٤٦٠ / الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف / الحديث السادس.

٣- وسائل الشيعة ٥: ٣٨١ / الباب الخامس من أبواب صلاة الجماعة / الحديث الأول.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٩٤ / الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

«دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك الى الامام ان صمت صمنا و ان أفطرت أفطرتنا، فقال: يا غلام عليّ بالمائدة فأكلت معه و أنا أعلم و الله أنه يوم من شهر رمضان، فكان افطاري يوماً و قضاؤه أيسر عليّ أن يضرب عنقي و لا يعبد الله.»^(١)

فلا يظهر من الصحيحة اجزاء الصوم و لا تقيّد المطلقات الأمره بأن من أفطر في شهر رمضان فعليه القضاء، نعم حديث الرفع يرفع العقاب و الكفارة لأن الافطار للخوف من الظالم اضطرار فهو مرفوع بحديث الرفع. و قد يقال باستفادة الاجزاء بصورة عامّة من بعض نصوص التقيّة و عمدتها روايتان: الأولى صحيحة زرارة قال:

«قلت له: في مسح الخفّين تقيّة؟ فقال: ثلاثة لأتقيّ فيهنّ أحداً: شرب المسكر و مسح الخفّين و متعة الحجّ. قال زرارة: و لم يقل الواجب عليكم أن لا تتّقوا فيهنّ أحداً.»^(٢) و يؤيّدها خبر أبي (ابن خ) عمر الأعجمي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال:

«لادين لمن لا تقيّة له، و التقيّة في كل شيء إلا في النبيذ و المسح على الخفّين.»^(٣)

ف قيل بأنه يستفاد من الاستثناء أنّ الحكم عامّ للوضع و التكليف بقريّة أنّ المسح على الخفّين ليس في نفسه من أحد المحرّمات و أنّ المسح على الخفّين لا يجزى و شرب المسكر و النبيذ لا يجوز، فالصحيحة تدلّ على الاجزاء في سائر

١- وسائل الشيعة ٧: ٩٥ / الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٤٦٩ / الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف / الحديث الخامس.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٤٦٨ / الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف / الحديث الثالث.

موارد التقيّة، كما تدلّ على الجواز، بمعنى أنّ المستثنى منه أعمّ من الحكم التكليفي و الوضعي باعتبار استثناء المسح.

ولكن فيه: أنّ الظاهر من الصحيحة و خبر الأعجمي و ما ورد من نظائرها في الباب السادس و الثلاثين من أبواب الوضوء أنّه لا تجزي التقيّة في النيذ و المسح على الخفّين و متعة الحجّ، فلاتدلّ هذه الروايات على الاجزاء فلاتعرض فيها الآ لبيان موارد وجوب التقيّة و أنّه غير هذه الثلاثة. و من الواضح أنّ الوجوب في غير الثلاثة و عدمه فيها لا يستدعي ارادة الأعمّ من الحكم الوضعي و رفع اليد عن الظهور في الاختصاص بالحكم التكليفي.

الثانية صحيحة أبي الصباح قال:

«و الله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام: إنّ الله علّم نبيّه التنزيل و التأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً. قال: و علّمنا و الله، ثمّ قال: ما صنعتُم من شيء أو حلفتُم عليه من يمين في تقيّة فأنتم منه في سعة»^(١).

ف قيل: يستظهر من عمومها أنّ كلّ عمل يؤتى به في حال التقيّة، فالمكلّف في سعة من ناحيته، و لا يلحقه شيء، و لا يترتب عليه أثر و منه القضاء في المقام و هذا معنى الصّحة و الاجزاء. ولكن فيه: أنّ المراد من قوله عليه السلام: «فأنتم منه في سعة»، يعني اذا حلفتُم كاذباً لا بأس به و ليس عليكم عقاب، كما في خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: احلف كاذباً و نجّ أخاك من القتل»^(٢).

و كذا موثّقة زرارة قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: نمرّ بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف

١- وسائل الشيعة ١٦: ١٣٤ / الباب ١٢ من أبواب الايمان / الحديث الثاني.

٢- وسائل الشيعة ١٦: ١٣٤ / الباب ١٢ من أبواب الايمان / الحديث الرابع.

لهم و يخلون سبيلنا و لا يرضون مناّ الاّ بذلك. قال: فاحلف لهم فهو
أحلّ (أحلى خل) من التمر و الزبد»^(١)

و بذلك يرفع ما كان من آثار الحلف من الكفّارة، كما في مرسله الصدوق قال:

«و قال الصادق عليه السلام: اليمين على وجهين -الى أن قال:- فأما الذي
يؤجر عليها الرجل اذا حلف كاذباً و لم تلزمه الكفّارة فهو أن يحلف
الرجل في خلاص امرء مسلم أو خلاص ماله من متعدّ يتعدّى عليه
من لصّ أو غيره. الحديث»^(٢)

فتحصّل أنّه لم يكن هناك دليل على اجزاء الصوم و صحّته اذا أفطر تقيّة و
خوفاً من ظالم.

(مسألة ٣): اذا كانت اللقمة في فمه و أراد بلعها لنسيان الصوم فتذكّر و جب
اخراجها، و ان بلعها مع امكان القائها بطل صومه بل تجب الكفّارة أيضاً، و كذا
لو كان مشغولاً بالأكل فتبيّن طلوع الفجر.

(مسألة ٤): اذا دخل الذباب أو البقّ أو الدخان الغليظ أو الغبار في حلقه من
غير اختياره لم يبطل صومه، و ان أمكن اخراجه و جب و لو وصل الى مخرج
الخاء.

قد سبق شرح هاتين المسألتين في الفصل السابق في المسألة الثالثة و السبعين
و الخامسة و السبعين، فلانعيد.

(مسألة ٥): اذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك، يجوز له

١- وسائل الشيعة ١٦: ١٣٥ / الباب ١٢ من أبواب الايمان / الحديث السادس.

٢- وسائل الشيعة ١٦: ١٣٥ / الباب ١٢ من أبواب الايمان / الحديث التاسع.

أن يشرب الماء مقتصرًا على مقدار الضرورة، ولكن يفسد صومه بذلك و يجب عليه الامساك بقيّة النهار اذا كان في شهر رمضان، وأمّا في غيره من الواجب الموسّع و المعيّن فلا يجب عليه الامساك و ان كان أحوط في الواجب المعيّن.

الشرح:

إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز بل يجب له أن يشرب الماء، لأدلة وجوب حفظ النفس من الهلاك، و لو كان الصوم و ترك الشرب حرجاً عليه أو خاف ضرراً على نفسه يجوز له أن يشرب الماء، لأدلة نفي الحرج و الضرر. و خصوص موثقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه، قال:

«يشرب بقدر ما يمسك رmqه و لا يشرب حتى يروي»^(١).

و خبر الفضل بن عمر قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لنا فتيات و شبّاناً (فتيانا و بنات) لا يقدرّون

على الصيام من شدّة ما يصيبهم من العطش، قال: فليشربوا بقدر ما

تروي به نفوسهم و ما يحذرون»^(٢).

و الظاهر أنّ كلمة «العطاش» الذي بمعنى من به داء العطش سهو، و الصحيح ما في التهذيب و الفقيه فأنهما رويّا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال:

«يشرب بقدر ما يمسك رmqه و لا يشرب حتى يروي»^(٣).

و ذلك لأنّ «العطاش» أي من به داء العطش مريض و قد نطق القرآن بأنّه يصوم عدّة من أيّام آخر. و وردت روايات بسقوط الصوم عنه كصحيحة محمّد

١- وسائل الشيعة ٧: ١٥٢ / الباب ١٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم / الحديث الأوّل.

٢- وسائل الشيعة ٧: ١٥٣ / الباب ١٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم / الحديث الثاني.

٣- تهذيب الأحكام ٤: ٢١٠ (رقم ٩٧٠١) - من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٣ (رقم ١٩٤٨).

بن مسلم قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير و الذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام، و لا قضاء عليهما، و ان لم يقدر فلا شيء عليهما»^(١).

و صحيحة ثانية لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾^(٢) قال:

«الشيخ الكبير و الذي يأخذه العطاش، و عن قوله عز وجل: ﴿فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً﴾^(٣) قال: من مرض أو عطاش»^(٤).
ثم اعلم أنه بعدما علم أن هيهنا موضوعين: أحدهما «ذو العطاش» و هو من به داء العطش، ثانيهما من يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه، و بعدما علم أيضاً أن حكم ذي العطاش الافطار و التصدق عن كل يوم بمد من الطعام و لا قضاء عليه مادام مريضاً، فحينئذ نقول: ان الظاهر من موثقة عمارة المتقدمة من قوله عليه السلام: «يشرب بقدر ما يمسك ريقه و لا يشرب حتى يروي»، أولاً و جوب الامساك ببقية النهار. و ثانياً و جوب الشرب. و ثالثاً و جوب الحد المعين من الشرب و هو ما يمسك به ريقه و لا يشرب حتى يروي. و رابعاً عدم و جوب القضاء. فظهور الموثقة في الثلاثة الأوائل واضح و أما الرابعة أي عدم و جوب القضاء فلا أنه لو كان صومه باطلاً لما حكم به عليه السلام أن «لا يشرب حتى يروي» الظاهر منه حرمة شرب ما زاد عن سد الريق، و لما حكم بالامساك ببقية النهار الظاهر من قوله المذكور آنفاً

١- وسائل الشيعة ٧: ١٤٩ / الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث الأول.

٢- البقرة ٢: ١٨٤.

٣- المجادلة ٥٨: ٤.

٤- وسائل الشيعة ٧: ١٥٠ / الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث الثالث.

«لا يشرب حتى يروي» أو قوله ﷺ: «يشرب بقدر ما يمسك ريقه». و لو قلنا بأن الامساك بقيّة النهار للتأدّب ففيه أولاً في وجوب الامساك للتأدّب مطلقاً حتى في غير المورد تأمّل، و فيما نحن فيه يدلّ على ابقاء الصوم. و ثانياً لو سلّمنا وجوب الامساك تأدّباً فما معنى «يشرب بقدر ما يمسك ريقه»؟! فإنّ هذا التعبير يدلّ على حفظ الصوم و ابقائه.

و ما قيل من أنّ الظاهر وجوب القضاء لعموم أدلّة المفطريّة بعد فرض صدور الافطار عن العمد و الاختيار و ان كان مضطراً اليه، ففيه: انّ الموثّقة تخصّص أدلّة المفطريّة. نعم لا يتجاوز هذا الحكم الى سائر موارد الاضطرار، فمن اضطرّ الى الارتماس أو الجماع أو الأكل فيفطر صومه و ان لم يرتكب حراماً للاضطرار، و ذلك لسلامة أدلّة المفطرات عن التخصيص، و أمّا وجوب الامساك بقيّة النهار، أو التحديد بقدر ما ترفع به الضرورة. فالظاهر عدم الوجوب لعدم الدليل و سيأتي البحث عن ذلك.

بقي شيء و هو هل الاضطرار الى شرب الماء أو الأكل اذا كان سببه العمل كالخبّاز الذي يعطش لقربه من النار، و عمّال البناء الذين يجوعون جوعاً شديداً، مثل الاضطرار الى شرب الماء لمن يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه؟
الظاهر لا يكون مثل ذلك. توضيحه أنّ الخبّاز و البناء ان تمكّنا من الاقتراض لمؤونتهما و مؤونة عيالهما و الأداء بغير مشقّة أو تغيير شغلها كذلك وجب عليهما، و أمّا ان لم يتمكّنا أو كان ذامشقة لهما، فيجب عليهما الصوم فاذا اضطرّ الى الشرب أو الأكل فليشربا وليأكلتا ثمّ ليقتضيا بعد الشهر.

فرع

في حكم سائر أقسام الصوم اذا أصابه العطش

هل يختصّ ما ذكر من الحكم لمن يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه

بشهر رمضان أو يلحق به غيره من الصوم الواجب الموسع و المعين؟
الظاهر عدم اللاحق، و ذلك لأنّ ظاهر الدليل وارد مورد شهر رمضان فلو أنكر
ظهور الموتقة أو انصرافها اليه فعلى الأقل من الاجمال فالقدر المتيقن من تقييد
أدلة المفطرات هو الصائم المصاب بالعطش في شهر رمضان، و أمّا غيره من
الصيام سواء كان واجباً معيناً أم موسعاً فأدلة المفطرات حاكمة فيها، فيشرب و
يفطر صومه ثم يقضي يوماً آخر و لاثم و لا كفارة عليه لمكان الاضطرار.
و بهذا يظهر حكم من اضطرّ لارتكاب سائر المفطرات من الأكل و الارتماس
و الجماع و الحقنة في غير شهر رمضان، فأنه ليس عليه الاثم و الكفارة في افطاره
للاضطرار.

(مسألة ٦): لا يجوز للصائم أن يذهب الى المكان الذي يعلم اضطراره فيه
الى الافطار باكره أو ايجار في حلقه أو نحو ذلك، و يبطل صومه لو ذهب و صار
مضطراً و لو كان بنحو الايجار، بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد الى ذلك فأنه
كالقصد للافطار.

الشرح:

لا يجوز للصائم أن يذهب الى المكان الذي يعلم اضطراره فيه الى الافطار و
ذلك لوجوب اجتناب الصائم عن المفطرات فاذا علم بأنّه لو ذهب الى ذلك
المكان لا اضطرّ الى الافطار و لم يعتن بعلمه و ذهب و اضطرّ الى الافطار مضافاً الى
أنه يكون آثماً لعصيانه يجب عليه القضاء و الكفارة و ذلك لصدق عدم الاجتناب
عن المفطرات فحرمة الذهاب عقلي أي ليس عليها ثمرة غير ما قلنا و عليه لو
ذهب و لم يضطرّ الى الافطار لم يكن آثماً. نعم لو قلنا بأنّ قصد الافطار مفطر فاذا
ذهب و لم يضطرّ يجب عليه الامساك و القضاء، إلا أنه لم نقل به كما سبق في أوائل
بحث الصوم. و لافرق في الاضطرار الى الافطار بأن يكون الاضطرار باكره أو

بايجار في حلقه، أو نحو ذلك، لا تُحَاد المناط و هو صدق عدم الاجتناب في الصورتين.

(مسألة ٧): اذا نسي فجامع لم يبطل صومه، و ان تذكر في الأثناء وجب المبادرة الى الاخراج و الأوجب عليه القضاء و الكفارة.

الشرح:

اذا نسي فجامع لم يبطل صومه، لما مرّ من دلالة الروايات المعتبرة عليه، و ان تذكر في الأثناء وجبت المبادرة الى الاخراج، و ذلك لصحيفة محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضرّ الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث

خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس في الماء»^(١)

فمن تذكر في الأثناء و لم يبادر الى الاخراج صدق عليه أنه لم يجتنب، فحينئذ يجب عليه القضاء و الكفارة.

١- وسائل الشيعة ٧: ١٨ / الباب الأول من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

فصل

في أمور لا بأس بها للصائم

لا بأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصى ولا بمضغ الطعام للصبي ولا بزق الطائر ولا بذوق المرق ونحو ذلك ممّا لا يتعدّى الى الحلق، ولا يبطل صومه اذا اتفق التعدي اذا كان من غير قصد ولا علم بأنّه يتعدّى قهراً أو نسياناً، أمّا مع العلم بذلك من الأوّل فيدخل في الإفطار العمدي، وكذا لا بأس بمضغ العلك ولا ببلع ريقه بعده وان وجد له طعاماً فيه ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه بل كان لأجل المجاورة. وكذا لا بأس بجلوسه في الماء ما لم يرتمس رجلاً كان أو امرأة وان كان يكره لها ذلك، ولا ببيل الثوب ووضع على الجسد، ولا بالسواك باليابس بل بالرطب أيضاً لكن اذا أخرج المسواك من فمه لا يردّه وعليه رطوبة والآكانت كالرطوبة الخارجيّة لا يجوز بلعها إلا بعد الاستهلاك في الريق، وكذا لا بأس بمصّ لسان الصبي أو الزوجة اذا لم يكن عليه رطوبة ولا بتقبيلها أو ضمّها أو نحو ذلك.

الشرح:

لا بأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصى ولا بمضغ الطعام للصبي ولا بزق الطائر ولا بذوق المرق ونحو ذلك ممّا لا يتعدّى الى الحلق ولا بمضغ العلك، و

لا يبلع ريقه، وكذا لا بأس بجلوسه في الماء، ولا ببَلِّ الثوب ووضعه على الجسد، ولا بأس بالسواك باليابس ولا بتقبيل الصبيّة و غيرها ممّن لا يقصد به الامناء، والدليل على عدم بأس ذلك كلّهُ مضافاً الى حصر المفطرات في الأربعة في صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة في أوّل بحث موجبات الافطار وكذا سائر المفطرات الملحقة بالأربعة المذكورة كالكذب على الله ورسوله والأئمّة عليهم السلام وبقاء على الجنابة متممداً الى طلوع الفجر و ايصال الغبار الغليظ الى الحلق و تعمّد القيء و الحقنة الواردة في الروايات المعتبرة المتقدّم ذكرها، ورود روايات بالخصوص عليها فنذكر تلك الموارد و دلائلها.

منها: مصّ الخاتم، ففي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام:
«في الرجل يعطش في شهر رمضان، قال: لا بأس بأن يمصّ
الخاتم»^(١).

و صحيحة يونس بن يعقوب قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فأما
النواة فلا»^(٢).

و صحيحة منصور بن حازم أنّه قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجعل النواة في فيه و هو صائم؟ قال:
لا، قلت: فيجعل الخاتم؟ قال: نعم»^(٣).

و يلحق بمصّ الخاتم مصّ الحصى و نحوه لآتّحاد المناط و القطع بعدم
الخصوصيّة في الخاتم مضافاً الى ما ذكر من حصر أدلّة المفطرات. و أمّا نهيه عليه السلام
عن مصّ النواة فلائ في النواة بعض المأكول، و معنى النهي عنه، النهي عن بلع

١- وسائل الشيعة ٧: ٧٧/ الباب ٤٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٧٧/ الباب ٤٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٧٧/ الباب ٤٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

المأكول، و عليه لو كانت بحيث يطمئن بخلوها عن المأكول فلا بأس قطعاً لما مرّ من حصر أدلة المفطرات.

و منها: ذوق الطعام و المرق، فيجوز ذلك لصحيحة الحلبي:

«أنّه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه،

فقال: لا بأس به. الحديث»^(١)

و صحيحة حمّاد بن عثمان قال:

«سأل ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع عن الصائم يصبّ

الدواء في أذنه؟ قال: نعم و يذوق المرق و يزقّ الفرخ»^(٢)

و موثقة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر»^(٣)

و خبر الحسين بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا بأس للطباخ و الطباخة أن يذوق المرق و هو صائم»^(٤)

و لاتعارضها صحيحة سعيد الأعرج قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أيدوق الشيء و لا يبلعه؟ قال:

لا»^(٥)

لأنّها تحمل على الكراهة جمعاً بينها و بين غيرها ممّا تقدّم. و الشاهد عليه

خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:

«سألته عن الصائم يذوق الشراب و الطعام يجد طعمه في حلقه،

قال: لا يفعل، قلت: فان فعل فما عليه؟ قال: لا شيء عليه و

١- وسائل الشيعة ٧: ٧٤/ الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.
٢- وسائل الشيعة ٧: ٧٥/ الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.
٣- وسائل الشيعة ٧: ٧٥/ الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.
٤- وسائل الشيعة ٧: ٧٥/ الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السادس.
٥- وسائل الشيعة ٧: ٧٤/ الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

لا يعود»^(١).

و منها: مضغ الصائم الطعام للصبى و زقّ الطير أو الفرخ من غير ابتلاع لصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث):

«أنّه سئل عن المرأة يكون لها الصبى و هي صائمة فتمضغ له الخبز و تطعمه قال: لا بأس به، و الطير ان كان لها»^(٢).

و خبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«انّ فاطمة صلوات الله عليها كانت تمضغ للحسن ثمّ للحسين عليهما السلام و هي صائمة في شهر رمضان»^(٣).

ثمّ اعلم أنّ جواز ذوق الطعام و المرق و مضغ الطعام للصبى و زقّ الطير أو الفرخ للصائم مشروط بعدم التعدي الى الحلق فلو تعدّى اليه متعمداً أو قهراً مع علمه بذلك ابتداءً فصومه باطل لصدق الأكل، نعم لو لم يعلم فتعدّى قهراً لم يبطل صومه.

و منها: مضغ العلك، فانه يجوز على الكراهية جمعاً بين خبر أبي بصير و غيره، ففي خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الصائم يمضغ العلك؟ قال: نعم ان شاء»^(٤).

و صحيحة محمد بن مسلم قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمد اياك أن تمضغ علكاً، فاني مضغت اليوم

علكاً و أنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً»^(٥).

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ٧: ٧٥ / الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٧٦ / الباب ٣٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٧٦ / الباب ٣٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٧٤ / الباب ٣٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٥- وسائل الشيعة ٧: ٧٣ / الباب ٣٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

«قلت: الصائم يمضغ العلك؟ قال: لا»^(١).

مضافاً الى أنّ صحيحة محمد بن مسلم تدلّ على الجواز بتقريب أنّ الامام عليه السلام اعترف بأنه مضغ علكاً و لم يرتكب حراماً قطعاً فنهيه عليه السلام عن مضغه يكون تنزيهياً بلا اشكال.

و منها: الجلوس في الماء، أمّا بالنسبة الى الرجل فلا خلاف و لا اشكال فيه كما نطقت به النصوص المعتبرة كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:
«الصائم يستنقع في الماء و يصبّ على رأسه و يتبرّد بالثوب و ينضح بالمروحة و ينضح البوريا تحته و لا يغمس رأسه في الماء»^(٢).

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«الصائم يستنقع في الماء و لا يرمس رأسه»^(٣).

و أمّا المرأة فالمشهور عدم البأس بذلك ولكن نسب الى أبي الصلاح وجوب القضاء و عن ابن البرّاج وجوب الكفّارة. و الأقوى ما عليه المشهور و يدلّ عليه:
أولاً: حصر المفطرات في صحيحة محمد بن مسلم في الأربعة (الأكل و الشرب، و النساء، و الارتماس) و ما ألحق بالأربعة من المفطرات التي قد صرّحت في الروايات بأنّ ارتكابها ينقض الصوم و يجب القضاء و الكفّارة.

ثانياً: ضعف ما استند به أبو الصلاح و ابن البرّاج و هو موثقة حنان بن سدير أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال:

«لا بأس ولكن لا ينغمس، و المرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل

١- وسائل الشيعة: ٧٤/ الباب ٣٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٢- وسائل الشيعة: ٧/ ٢٢/ الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة: ٧/ ٢٤/ الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السابع.

الماء بقبلها»^(١).

و ذلك لأنَّ حمل الماء بالقبل ليس من المفطرات لعدم صدق الحقنة و كذا الشرب، و لا يكون النهي تحريمياً لعدم كونه تعبداً بل يكون تنزيهياً، و يؤيده ذهاب المشهور بل جلَّ الفقهاء إلا أبو الصلاح و ابن البراج، الى جواز ذلك. و منها: بلَّ الثوب و وضعه على الجسد فأنه لا بأس به و الدليل على ذلك مضافاً الى ما مرّ - صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«الصائم يستنقع في الماء، و يصبّ على رأسه و يتبرّد بالثوب، و ينضح بالمروحة، و ينضح البوريا تحته، و لا يغمس رأسه في الماء»^(٢).

و لاتعارضها الروايات الواردة في النهي عن بلّ الثوب و وضعه على الجسد لأنها تحمل على الكراهة جمعاً بينها و بين صحيحة محمد بن مسلم المذكورة آنفاً، مع أنّ الروايات ضعيف السند، فمنها: خبر عبدالله بن سنان قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تلتزق ثوبك الى جسدك و هو رطب و أنت صائم حتّى تعصره»^(٣).

و منها: خبر الحسن الصيقل قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء؟ قال: لا و لا المحرم، قال: و سألته عن الصائم ألبس الثوب المبلول؟ قال: لا»^(٤).

و منها: خبر الحسن الصيقل الثاني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال: لا و لا يشمّ

١- وسائل الشيعة ٧: ٢٣ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السادس.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٢٢ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٢٣ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٢٣ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

الريحان»^(١).

و منها: خبر الحسن بن راشد قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال: - قلت: فيبلى ثوباً على جسده؟

قال: لا. الحديث»^(٢).

و من جملة ما ليس به بأس للصائم أن يستاك باليابس فيدلّ عليه مضافاً إلى ما

مرّ و إلى الأصل، صحيحة ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب»^(٣).

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الصائم يستاك أي النهار شاء»^(٤).

و صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أي ساعة يستاك من النهار؟ قال:

متى شاء»^(٥).

و أمّا السواك بعود رطب فمكروه للجمع بين صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء و بالعود الرطب يجد

طعمه؟ فقال: لا بأس به»^(٦).

و بين صحيحة ثانية للحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن الصائم يستاك، قال: لا بأس به، و قال لا يستاك بسواك

١- وسائل الشيعة ٧: ٢٤ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث العاشر.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٢٣ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٥٧ / الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٥٧ / الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٥- وسائل الشيعة ٧: ٥٨ / الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السادس.

٦- وسائل الشيعة ٧: ٥٨ / الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

رطب» (١)

و الشاهد على هذا الجمع صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب، و قال:

«لا يضر أن يبّل سواكه بالماء ثمّ ينفذه حتّى لا يبقى فيه شيء» (٢)

و من جملتها جواز القبلة و مسّ المرأة لصحيحة جميل و زرارة و أبي بصير جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لا تنقض القبلة الصوم» (٣)

و موثقة سماعة بن مهران قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم أنفطر؟ قال:

لا» (٤)

و يكره ذلك اذا كان شاباً لصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمسّ من المرأة شيئاً أفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال:

«إنّ ذلك ليكره للرجل الشابّ مخافة أن يسبقه المنى» (٥)

و صحيحة منصور بن حازم قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الصائم يقبل الجارية و المرأة؟

فقال: أمّا الشيخ الكبير مثلي و مثلك فلا بأس، و أمّا الشابّ الشبق

فلا، لأنّه لا يؤمن، و القبلة احدى الشهوتين، قلت: فما ترى في مثلي

يكون له الجارية فيلاعبها فقال لي: أنّك لشبق يا أبا حازم.

١- وسائل الشيعة ٧: ٥٩ / الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث العاشر.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٥٩ / الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١١.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٧٠ / الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١٢.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٧٠ / الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١٤.

٥- وسائل الشيعة ٧: ٦٨ / الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

الحديث» (١).

و من جملتها: مصّ الصائم لسان امرأته أو ابنته و بالعكس لصحيحة أبي ولاد الحنّاط قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتني أقبّل بنتاً لي صغيرة و أنا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء، قال: فقال لي: لا بأس، ليس عليك شيء» (٢) و موثقة أبي بصير قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصائم يقبّل؟ قال: نعم و يعطيها لسانه تمصّه» (٣).

و صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:
«سألته عن الرجل الصائم أله أن يمصّ لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك؟ قال: لا بأس» (٤).

(مسألة ١): إذا امتزج بريقه دم و استهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى، و كذا غير الدم من المحرّمات و المحلّلات، و الظاهر عدم جواز تعمّد المزج و الاستهلاك للبلع سواء كان مثل الدم و نحوه من المحرّمات أو الماء و نحوه من المحلّلات، فما ذكرنا من الجواز إنما هو إذا كان ذلك على وجه الاتفاق.

الشرح:

إذا كان ذلك صدفةً فلا بأس لعدم صدق الأكل و الشرب و أمّا إذا تعمّد ذلك لا يجوز لصدقهما.

١- وسائل الشيعة ٧: ٦٨ / الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٧١ / الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٧٢ / الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٧٢ / الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

فصل فيما يكره للصائم

يكره للصائم أمور: «أحدها»: مباشرة النساء لمساً و تقبيلاً و ملاعبة خصوصاً لمن تتحرك شهوته بذلك بشرط أن لا يقصد الانزال و لا كان من عادته، و الأحرّم اذا كان في الصوم الواجب المعين. «الثاني»: الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما ممّا يصل طعمه أو رائحته الى الحلق، وكذا ذرّ مثل ذلك في العين. «الثالث»: دخول الحّمّام اذا خشي منه الضعف. «الرابع»: اخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها، و اذا علم بأدائه الى الاغماء المبطل للصوم حرّم، بل لا يبعد كراهة كلّ فعل يورث الضعف أو هيجان المرّة. «الخامس»: السعوط مع عدم العلم بوصوله الى الحلق و الآفلا يجوز على الأقوى. «السادس»: شمّ الرياحين خصوصاً النرجس و المراد بها كلّ نبت طيب الريح. «السابع»: بلّ الثوب على الجسد. «الثامن»: جلوس المرأة في الماء بل الأحوط لها تركه. «التاسع»: الحُقنة بالجامد. «العاشر»: قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم. «الحادي عشر»: السواك بالعود الرطب. «الثاني عشر»: المضمضة عبثاً و كذا ادخال شيء آخر في الفم لا لغرض صحيح. «الثالث عشر»: انشاد الشعر و

لا يبعد اختصاصه بغير المراثي، أو المشتمل على المطالب الحقّة من دون اغراق أو مدح الأئمة عليهم السلام و إن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم. «الرابع عشر»: الجدال و المرآء و أذى الخادم، و المسارعة الى الحلف و نحو ذلك من المحرّمات و المكروهات في حال الصوم، فإنّه تشتدّ حرمتها أو كراهتها حاله.

الشرح:

يكره للصائم أمور فبعضها مرّت الاشارة اليها مع مدركها في الفصل السابق في «أمور لا بأس بها للصائم».

منها: مباشرة النساء خصوصاً لمن تتحرّك شهوته بذلك بشرط أن لا يقصد الانزال و لا يكون من عادته و الآ حرّم اذا كان في الصوم الواجب المعين على ما مرّ تفصيلاً في موضعه.

و أمّا كراهتها مطلقاً فيدلّ عليها ما نقل عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال:

«قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه و آله: ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهنّ و هو صائم: الحجامّة، و الحمّام، و المرأة الحسنة»^(١).

و أصبغ بن نباتة قال:

«جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، أقبل و أنا صائم؟ فقال له: عف صومك فان بدو القتال اللطام»^(٢).

و منها: جلوس المرأة في الماء. و منها: السواك بالعود الرطب. و منها: بلّ الثوب على الجسد.

١- وسائل الشيعة ٧: ٧٠ / الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث العاشر.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٧٠ / الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١٥.

فلنذكر سائر الأمور التي يكره للصائم ارتكابها:

منها: الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما ممّا يصل طعمه أو رائحته الى الحلق و كذا ذرّ مثل ذلك في العين. فيدلّ على ذلك، الجمع بين الطائفتين من الأخبار، فمن الطائفة الأولى: صحيحة سليم (سليمان) الفراء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل، قال:

«لأبأس به ليس بطعام ولا شراب»^(١)

و خبر الحسين بن أبي غندر قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكتحل بكحل فيه مسك و أنا صائم؟ فقال:

لأبأس به»^(٢)

و صحيحة عبدالحميد بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لأبأس بالكحل للصائم»^(٣)

و صحيحة عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام (في حديث):

«أنّه كان لا يرى بأساً بالكحل للصائم»^(٤)

و من الطائفة الثانية صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل

يكتحل و هو صائم، فقال:

«لا؛ أنّي أتخوّف أن يدخل رأسه»^(٥)

و صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنّه سئل عن المرأة تكتحل و هي

صائمة فقال:

١- وسائل الشيعة ٧: ٥١ / الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٥٣ / الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١١.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٥٣ / الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السابع.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٥٢ / الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٥- وسائل الشيعة ٧: ٥٣ / الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث التاسع.

«إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقتها فلا بأس»^(١).

و موثقة سماعة بن مهران قال:

«سألته عن الكحل للصائم، فقال: إذا كان كحلاً ليس فيه مسك و ليس

له طعم في الحلق فلا بأس به»^(٢).

و خبر الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه:

«أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يرى بأساً بالكحل للصائم إذا لم يجد طعمه»^(٣).

و أمّا الاكتحال بالذرور في العين ففي صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن

أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«سألته عمّن (الرجل) يصيبه الرمذ في شهر رمضان هل يذّر عينه

يذرها بالنهار و هو صائم؟ قال: يذرها إذا أفطر و لا يذرها و هو

صائم»^(٤).

و خبر الحسن بن علي قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل

بالذرور و ما أشبه أم لا يسوغ له ذلك؟ فقال: لا يكتحل»^(٥).

و إنّما جمعنا بين هاتين الطائفتين من الأخبار و حملنا أخبار النهي عن

الكرهية مع كون النهي ظاهراً في التحريم لما علّل به عليه السلام في صحيحة سليم الفراء

من أنّه ليس بطعام و لأشرب، و يشهد له خبر الحسين بن أبي غندر بعدم البأس و

ان كان فيه مسك.

و من تلك الأمور المكروهة دخول الحمّام إذا خشي منه الضعف فتدلّ عليه

١- وسائل الشيعة ٧: ٥٢ / الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٥٢ / الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٥٣ / الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١٢.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٥٢ / الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٥- وسائل الشيعة ٧: ٥٣ / الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثامن.

صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام:

«أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم، فقال: لا بأس ما

لم يخش ضعفاً». (١)

و خبر أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم، قال:

لا بأس». (٢)

ومنها: اخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها، وذلك للجمع بين الطائفتين

من الأخبار.

فالطائفة الأولى:

صحيحة عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال:

«ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة، وقد احتجم

النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم». (٣)

و موثقة عمّار الساباطي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجّام يحجم وهو صائم، قال: لا ينبغي، و

عن الصائم يحتجم، قال: لا بأس». (٤)

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا بأس أن يحتجم الصائم في شهر رمضان». (٥)

و خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام:

١- وسائل الشيعة ٧: ٥٧ / الباب ٢٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٥٧ / الباب ٢٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٥٦ / الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١١.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٥٦ / الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١٣.

٥- وسائل الشيعة ٧: ٥٥ / الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

«أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم مُحرم»^(١).

و الطائفة الثانية:

صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن الصائم أيحتجم؟ فقال: أني أتخوف عليه، أما يتخوف

(به) على نفسه؟ قلت: ماذا يتخوف عليه؟ قال: الغشيان (الغشي به)

أو (أن) تثور به مرة، قلت: رأيت ان قوى على ذلك و لم يخش

شيئاً؟ قال: نعم ان شاء»^(٢).

و صحيحة الحسين بن أبي العلاء قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم، قال: نعم، اذا لم يخف

ضعفاً»^(٣).

و مرسله ابن بابويه قال:

«وكان أمير المؤمنين عليه السلام يكره أن يحتجم الصائم خشية أن يغشى عليه

فيفطر»^(٤).

و الخبر المروي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال:

«قال علي بن أبي طالب عليه السلام: ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهنّ و هو

صائم: الحمّام، و الحجامة و المرأة الحسناء»^(٥).

و صحيحة سعيد الأعرج قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم، فقال: لا بأس إلا أن يتخوف

١- وسائل الشيعة ٧: ٥٥ / الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثامن.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٥٤ / الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٥٤ / الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٥٥ / الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السادس.

٥- وسائل الشيعة ٧: ٥٥ / الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السابع.

على نفسه الضعف»^(١).

وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس بأن يحتجم الصائم إلا في شهر رمضان، فإني أكره أن يغرر

بنفسه إلا أن لا يخاف على نفسه، وأنا إذا أردنا الحجامة في رمضان

احتجمنا ليلاً»^(٢).

ومنها: قلع الضرس و مطلق ادماء الفم، فیدلّ عليه: موثقة عمّار بن موسى عن

أبي عبدالله عليه السلام:

«في الصائم ينزع ضرسه؟ قال: لا و لا يدمي فاه و لا يستاك بعود

رطب»^(٣).

ومنها: السعوط، فیدلّ عليه خبر ليث المرادي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم و يصبّ في أذنه الدهن،

قال: لابأس إلا السعوط فأنه يكره»^(٤).

و خبر غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام «أنه كره السعوط

للصائم»^(٥).

و رواية ثانية لغياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال:

«لابأس بالكحل للصائم، و كره السعوط للصائم»^(٦).

ومنها: شمّ الرياحين و منها النرجس، و ذلك للجمع بين الطائفتين من

الروايات.

١- وسائل الشيعة ٧: ٥٦ / الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث العاشر.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٥٦ / الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١٢.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٥٤ / الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٢٧ / الباب السابع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٥- وسائل الشيعة ٧: ٢٨ / الباب السابع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٦- وسائل الشيعة ٧: ٢٨ / الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

فمن الطائفة الأولى:

صحيحة محمد بن مسلم قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصائم يشمّ الريحان و الطيب، قال: لا بأس به»^(١).

و صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم يشمّ الريحان أم لا ترى ذلك له؟ فقال: لا بأس به»^(٢).

و خبر سعد بن سعد قال:

«كتب رجل الى أبي الحسن عليه السلام هل يشمّ الصائم الريحان و يتلذذ به؟ فقال عليه السلام: لا بأس به»^(٣).

و موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«الصائم يدهن بالطيب و يشمّ الريحان»^(٤).

و من الطائفة الثانية:

صحيحة الحسن بن راشد قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصائم يشمّ الريحان قال: لا، لأنه لذّة و يكره له أن يتلذذ»^(٥).

و خبر الحسن بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ٧: ٦٤ / الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٦٥ / الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثامن.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٦٦ / الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث العاشر.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٦٦ / الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث التاسع.

٥- وسائل الشيعة ٧: ٦٥ / الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السابع.

«الصائم لا يشمّ الريحان»^(١)

و خبر الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ فقال: لا ولا يشمّ

الريحان»^(٢)

و مرسله الصدوق قال:

«سئل الصادق عليه السلام عن المُحرم يشمّ الريحان؟ قال: لا. قيل: فالصائم؟

قال: لا. قيل: يشمّ الصائم الغالية و الدخنة؟ قال: نعم. الحديث»^(٣)

و أمّا الطيب فلا يكره بل يستحبّ، كما في صحيحة الحسن بن راشد قال:

«كان أبو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيّب بالطيب و يقول: الطيب تحفة

الصائم»^(٤)

و موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الصائم يدهن بالطيب و يشمّ الريحان»^(٥)

و موثقة عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال:

«سألته عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في

حلقة، قال: جائز لأبأس به»^(٦)

نعم، في رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه:

«أنّ علياً عليه السلام كره المسك أن يتطيّب به الصائم»^(٧)

-
- ١- وسائل الشيعة ٧: ٦٦ / الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١٢.
 - ٢- وسائل الشيعة ٧: ٦٦ / الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١٣.
 - ٣- وسائل الشيعة ٧: ٦٦ / الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١٤.
 - ٤- وسائل الشيعة ٧: ٦٤ / الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.
 - ٥- وسائل الشيعة ٧: ٦٦ / الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث التاسع.
 - ٦- وسائل الشيعة ٧: ٦٦ / الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١١.
 - ٧- وسائل الشيعة ٧: ٦٥ / الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السادس.

و منها: المضمضة عبثاً، لمرسلة حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يتمضمض و يستنشق؟ قال:

«نعم، ولكن لا يبالغ»^(١).

و موثقة سماعة (في حديث) قال:

«سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه،

قال: عليه قضاؤه، و ان كان في وضوء فلا بأس به»^(٢).

و منها: الجدل و المرآء و أذى الخادم و المسارعة الى الحلف، و تدلّ عليها

صحيححة الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجادلنّ أحداً و لا يجهل

و لا يسرع الى الأيمان و الحلف بالله و ان جهل عليه أحد

فليحتمله»^(٣).

و خبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من عبد صائم يشتم فيقول: سلام عليك

لأشتمك كما تشتمني إلا قال الربّ تبارك و تعالى: استجار عبدي

بالصوم من شرّ عبدي قد أجرته من النار»^(٤).

١- وسائل الشيعة ٧: ٤٩ / الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٥٠ / الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٣- وسائل الشيعة ٧: ١٢٠ / الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٤- وسائل الشيعة ٧: ١٢٠ / الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

فصل فيما يوجب الكفارة

المفطرات المذكورة كما أنّها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة اذا كانت مع العمد و الاختيار من غير كره و لاجبار من غير فرق بين الجميع، حتّى الارتماس و الكذب على الله و على رسوله ﷺ، بل و الحقنة و القيء على الأقوى، نعم الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه بل و الثالث و ان كان الأحوط فيها أيضاً ذلك خصوصاً الثالث، و لافرق أيضاً في وجوبها بين العالم و الجاهل و المقصّر و القاصر على الأحوط، و ان كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصاً القاصر و المقصّر الغير الملتفت حين الافطار، نعم اذا كان جاهلاً بكون الشيء مفطراً مع علمه بحرمة كما اذا لم يعلم أنّ الكذب على الله و رسوله ﷺ من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة.

الشرح:

المفطرات المذكورة كما أنّها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة اذا كانت مع العمد و الاختيار من غير كره و لاجبار، و تدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال:

«يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق»^(١).

و المراد من الافطار أعم من الأكل و الشرب و ذلك لصحيفة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام:

«انّ الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم»^(٢).

و صحيفة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا تقياً الصائم فقد أفطر و ان ذرعه من غير أن يتقياً فليتم صومه»^(٣).

نعم، الأقوى كما تقدّم عدم وجوب الكفارة في النوم الثاني و الثالث لمن أجنب و نام ناوياً الغسل على ما سبق تفصيله.

و أمّا حكم الجاهل و الناسي و من أكره بالافطار و كذا حكم من أفطر للتقية فقد مرّ البحث عنها في المسألة الخامسة و السبعين و في الفصل المعنون في اعتبار العمد و الاختيار في الافطار و في المسألة الثانية من ذلك الفصل فراجع.

(مسألة ١): تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم: «الأول»: صوم شهر

رمضان، و كفارته مخيرة بين العتق و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكيناً على الأقوى، و ان كان الأحوط الترتيب فيختار العتق مع الامكان و مع العجز عنه فالصيام و مع العجز عنه فالاطعام و يجب الجمع بين الخصال ان كان

١- وسائل الشيعة ٧: ٢٨ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٢١ / الباب الثاني من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٦٠ / الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

الافطار على محرّم كأكل المغصوب، و شرب الخمر، و الجماع المحرّم ونحو ذلك.

الشرح:

تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم:

الأول: صوم شهر رمضان و المشهور أنّ كفارته مخيرة.

قال في المختلف: «المشهور أنّ كفارة افطار يوم من شهر رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً مخيّر في ذلك، ذهب اليه الشيخان، و ابن الجنيد و ابنا بابويه و السيّد المرتضى و أبو الصلاح و سلار و ابن البراج و ابن ادريس. و قال ابن أبي عقيل: الكفارة عتق رقبة، فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً. و هذا يدلّ على الترتيب. و نقل الشيخ في «الخلافة» أنّ فيه روايتين: الترتيب و التخيير. و لم يرجح أحدهما. و في «المبسوط» اختار التخيير، ثمّ قال: و قد روي أنّها مرتبة مثل كفارة الظهر. و قال في «الاقتصاد» و في أصحابنا من قال أنّه مرتبة كالظهر.

و نقل السيّد المرتضى عقيب ذكر الكفارة في «الجمال»: و قيل: أنّها مرتبة و قيل: أنّها مخيّر فيها. انتهى موضع الحاجة من المختلف»^(١).

و الحقّ ما عليه المشهور من أنّ كفارة افطار يوم من شهر رمضان مخيرة و ذلك لصحيفة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال:

«يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فان

لم يقدر تصدّق بما يطيق»^(٢).

١- مختلف الشيعة ٣: ٣٠٥ / المسألة ٥٤.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٢٨ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

و موثقة سماعة قال:

«سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً، قال: عليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم و من أين له مثل ذلك اليوم»^(١).

و خبر أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق، فقال: كفارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يعتق رقبة»^(٢).

و موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن معتكف واقع أهله، قال: عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكيناً»^(٣).

و كذا تدلّ عليه من الروايات الأمرة بالتصدقّ صحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال:

«إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت يا رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: و ما لك؟ قال: النار يا رسول الله، قال: و ما لك؟ قال: وقعت على أهلي، قال: تصدّق و استغفر (ربك) فقال الرجل: فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً، لا قليلاً و لا كثيراً، قال: فدخّل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: خذ هذا التمر فتصدّق به، فقال: يا رسول الله على

١- وسائل الشيعة: ٣٢/٧ الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١٣.

٢- وسائل الشيعة: ٧: ٢٦ / الباب الرابع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

٣- وسائل الشيعة: ٧: ٤٠٧ / الباب السادس من أبواب الاعتكاف / الحديث الخامس.

من أتصدّق به و قد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل و لا كثير، قال:
فخذه و أطعمه عيالك و استغفر الله، قال: فلمّا خرجنا (رجعنا) قال
أصحابنا: أنه بدأ بالعتق، فقال: أعتق أو صم أو تصدّق»^(١)
و صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على أهله في
شهر رمضان فلم يجد ما يتصدّق به على ستّين مسكيناً، قال:
«يتصدّق بقدر ما يطيق»^(٢)

و موثّقة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، قال: عليه
خمسة عشر صاعاً لكلّ مسكين مدّ بمدّ النبي صلى الله عليه وآله أفضل»^(٣)
و في رواية أخرى بهذا الاسناد قال:
«لكلّ مسكين مدّ مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله».

و ان قلت: أنه يقتضي ايجاب الاطعام و أنتم لا تقولون به، بل الواجب أحد
الثلاثة لابعينه، قلت: أنه لا ينافي مطلوبنا بل هو دالّ عليه، لأنّ الواجب المخير
يصدق على كلّ واحد من أفراده بأنّه واجب.

و قد تعارضها صحيحة علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن رجل نكح امرأته و هو صائم في رمضان ما عليه؟ قال:
عليه القضاء و عتق رقبة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فان
لم يستطع فاطعام ستّين مسكيناً، فان لم يجد فليستغفر الله»^(٤)

١- وسائل الشيعة ٧: ٢٩ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٢٩ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٣١ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث العاشر.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٣١ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث التاسع.

و خبر عبدالمؤمن بن الهيثم (القاسم) الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام:
«أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت و أهلكت، فقال: و ما أهلكك؟
قال: أتيت امرأتي في شهر رمضان و أنا صائم، فقال له النبي صلى الله عليه وآله:
أعتق رقبة، قال: لأجد، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لأطيق،
قال: تصدق على ستين مسكيناً، قال: لأجد، فأتى النبي صلى الله عليه وآله بعدق
في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: خذ هذا
فتصدق بها، فقال: و الذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها أهل بيت
أحوج إليه منّا، فقال: خذه و كله أنت و أهلك فإنه كفارة لك»^(١)

أمّا الأخيرة فسندها ضعيف، لأنّ عبدالمؤمن لم يوثق، و قد رويت بطريق آخر
و هو أيضاً ضعيف لمكان عمرو بن شمر في السند، فالمهم هو الصحيحة. و
بالجملة، يمكن الجمع بين هاتين الروايتين و الروايات المتقدمة الظاهرة في
التخيير باستحباب الترتيب، فإنّ منطوق الروايات المتقدمة أرجح من مفهوم
هاتين الروايتين، مع اعتضاده بذهاب المشهور الى التخيير، و المخالفة للعامة، كما
أنّ العلامة نسب هذا القول أعني لزوم الترتيب الى أبي حنيفة و الأوزاعي و
غيرهما من العامة.

فرع

في حكم الافطار بالمحرّم

قال العلامة في المختلف: «لو أفطر بجماع محرّم عليه، أو طعام محرّم في نهار
رمضان، قال الصدوق محمد بن بابويه: أنّي أفتي بإيجاب ثلاث كفّارات عليه،

١- وسائل الشيعة ٧: ٣٠ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

لوجودي^(١) ذلك في روايات أبي الحسين الأسدي عليه السلام فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله وجهه- وبه قال ابن حمزة -الى أن قال:- والمشهور: ايجاب كفارة واحدة؛ عملاً بأصالة البراءة، وبما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام من التخيير في خصال الكفارة فيمن أفطر في شهر رمضان متعمداً، و غيرها من الروايات الدالة على ايجاب أحد الثلاثة عقيب السؤال عن مطلق الافطار الشامل للمحلل والمحرم، وترك الاستفصال في الجواب عقيب عموم السؤال يقتضي العموم. انتهى ملخصاً.^(٢)

فلنذكر أولاً الروايات الواردة في حكم من أفطر في شهر رمضان على محرّم. منها: ما رواه الصدوق عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري، عن علي بن محمد بن قتيبة عن همدان بن سليمان عن عبدالسلام بن صالح الهروي قال:

«قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله، قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه، ثلاث كفارات، و روي عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكيناً و قضاء ذلك اليوم، و ان كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة، و ان كان ناسياً فلا شيء عليه».^(٣)

و منها: موثقة سماعة قال:

«سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمداً، فقال: عليه عتق رقبة،

١- أي: لوجداني.

٢- مختلف الشيعة ٣: ٣١٣/ المسألة ٦٠.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٣٥/ الباب العاشر من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

و اطعام ستين مسكيناً و صيام شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم، و
أنى (أين) له مثل ذلك اليوم»^(١).

و منها: ما رواه الصدوق بإسناده (عن علي بن أحمد بن موسى و محمد بن
أحمد السناني و الحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هاشم المؤدب رضي الله عنهم)
عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر
محمد بن عثمان العمري يعني عن المهدي عليه السلام فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان
متعمداً بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه:
«أُنّ عليه ثلاث كفارات»^(٢).

ولكن الاشكال في الرواية الأولى و الثالثة من حيث السند، فإنّ في سند الرواية
الأولى عبدالواحد بن عبدوس النيسابوري و علي بن محمد بن قتيبة فهما لم يوثقا.
و في سند الرواية الثالثة عدّة مجاهيل روى الصدوق عنهم، عن أبي الحسين
محمد بن جعفر الأسدي.

و أمّا الرواية الثانية يعني موثقة سماعة، فقال في مستند العروة: «إنّ هذه
الموثقة مروية في كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بلفظة «أو» دون «الواو» كما تقدّم نقلها، فإنها عين الرواية السابقة، فلعلّ
نسخة الشيخ المشتملة على «الواو» مغلوطة، و لا يبعد أن يقال إنّ كتاب أحمد بن
محمد بن عيسى أقرب الى الصّحة لكونه أقدم و كيفما كان فلم يثبت صدورها
بلفظة «الواو» كي تصلح للاستدلال. انتهى»^(٣).

و بالجملة فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. و لو كانتا روايتين يمكن الجمع
بينهما بحمل الثانية على الاستحباب. فحجّية الروايات مخدوشة سنداً و دلالةً،

١- وسائل الشيعة ٧: ٣٦ / الباب العاشر من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٣٦ / الباب العاشر من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٣- مستند العروة الوثقى ٩ (الجزء الأول من كتاب الصوم): ٢٩٢.

فالحق ما عليه المشهور من ايجاب كفارة واحدة اذا أفطر بمفطر محرّم عليه.

«الثاني»: صوم قضاء شهر رمضان اذا أفطر بعد الزوال، وكفّارته اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ، فان لم يتمكّن فصوم ثلاثة أيّام، والأحوط اطعام ستين مسكيناً.

الشرح:

لو أفطر في قضاء رمضان فان كان قبل الزوال فلا شيء عليه.
قال في الحدائق: «المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم- جواز الافطار قبل الزوال حتّى أنّ المحقّق في المعتمد والعلامة في المنتهى لم ينقل في ذلك خلافاً، و نقل في المختلف عن أبي الصلاح أنّ كلامه يشعر بتحريمه. انتهى موضع الحاجة من كلامه»^(١)
و ان كان بعده ففيه اختلاف.

قال العلامة في المختلف: «قال الشيخ رحمته الله: يجب اطعام عشرة مساكين، فان لم يتمكّن، صام ثلاثة أيّام بدلاً من الكفارة. و قال علي بن بابويه (في رسالته) و ولده في «المقنع»: عليه مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان. و المفيد رحمته الله ذهب الى ما قاله الشيخ في «النهاية» و كذا ابن الجنيد و السيّد المرتضى و ابن ادريس و في موضع آخر قال: كفارة يمين. و قال ابن حمزة: ان أفطر بعد الزوال استخفافاً به، فعليه كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، و ان أفطر لغير ذلك، فكفّارته صيام ثلاثة أيّام أو اطعام عشرة مساكين. و قال أبو الصلاح: ان أفطر يوماً عزم على صومه قضاءً قبل الزوال فهو مأزور، و ان كان بعد الزوال، تعاضم وزره و لزمته الكفارة: صيام ثلاثة أيّام أو اطعام عشرة مساكين. و ظاهر كلام ابن أبي عقيل

يقتضي سقوط الكفارة فأنه قال: من جامع أو أكل في قضاء شهر رمضان أو صوم من شهر رمضان أو كفارة أو نذر أثم و عليه القضاء و لا كفارة عليه. انتهى موضع الحاجة من كلامه»^(١).

ثم اعلم أنّ الدليل على عدم بأس الافطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان، موثقة أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها

على الافطار، فقال: لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال»^(٢).

و صحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الذي يقضي شهر

رمضان:

«أنه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعاً فأنه الى الليل

بالخيار»^(٣).

و موثقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من

شهر رمضان و يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال:

«هو بالخيار الى أن تزول الشمس، فاذا زالت الشمس فان كان نوى

الصوم فليصم، و ان كان نوى الافطار فليفطر، سئل: فان كان نوى

الافطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا.

الحديث»^(٤).

و خبر بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله قبل زوال الشمس:

«فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم»^(٥).

١- مختلف الشيعة ٣: ١٧٤.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٨ / الباب الرابع من أبواب وجوب الصوم و نيته / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٩ / الباب الرابع من أبواب وجوب الصوم و نيته / الحديث الرابع.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٦ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نيته / الحديث العاشر.

٥- وسائل الشيعة ٧: ٨ / الباب الرابع من أبواب وجوب الصوم و نيته / الحديث الأول.

و لاتعارضها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال:

«سألت عن الرجل يقضي رمضان أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له؟ فقال: اذا كان نوى ذلك من الليل و كان من قضاء رمضان فلا يفطر و يتم صومه»^(١)

لامكان الجمع بينها و بين ما تقدم بحمل الصحيحة (أي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج) على الاستحباب. و يؤيده ذهاب المشهور الى عدم البأس بالافطار قبل الزوال بل لا قائل بحرمة إلا ما ظهر من كلام أبي الصلاح و اطلاق كلام ابن أبي عقيل.

و أمّا الافطار بعد الزوال في قضاء شهر رمضان فلا يجوز و ان أفطر عمداً فعليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فان لم يقدر صام ثلاثة أيام كفارة لما صنع، كما ذهب اليه المشهور و هو الحق و صام يوماً مكان يوم.

و الدليل على ذلك صحيحة الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال:

«ان كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم، و ان كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فان لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم و صام ثلاثة أيام كفارة لما صنع»^(٢)

و لاضير وجود الحارث بن محمد المجهول في سند الخبر لأن الراوي عنه الحسن بن محبوب و هو من أصحاب الاجماع، و لأن المشهور أفتوا عليه، مضافاً

١- وسائل الشيعة ٧: ٩ / الباب الرابع من أبواب وجوب الصوم و نيته / الحديث السادس.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٢٥٣ / الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث الأول. أورده أيضاً

وسائل الشيعة ٧: ٨ / الباب الرابع من أبواب وجوب الصوم و نيته / الحديث الأول.

الى تأييدها بصحيفة هشام بن سالم قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وقع على أهله و هو يقضي شهر رمضان، فقال: ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم، و ان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و أطمع عشرة مساكين، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك»^(١).

بناءً على أنّ كلمة العصر تصحيف عن الظهر لسهو امّا من الراوي أو من الشيخ. أو يقال أنّ المراد بالعصر هو ما بعد زوال الشمس كما هو كذلك في نظر العرف و أنّ ما قبل الزوال يعتبر في نظره صباحاً.

و أمّا الروايات المتعارضة، فمنها: موثقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان -الى أن قال:- سئل فان نوى الصوم ثمّ أفطر بعد ما زالت الشمس، قال:

«قد أساء و ليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه»^(٢).

و منها: موثقة زرارة قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاءً من شهر رمضان فأتى النساء، قال: عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان، لأنّ ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان»^(٣).

و منها: مرسل الصدوق قال:

«و قد روي أنّه ان أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه، و ان أفطر بعد

١- وسائل الشيعة ٧: ٢٥٤ / الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث الثاني.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٢٥٤ / الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث الرابع.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٢٥٤ / الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث الثالث.

الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان»^(١)،
و أمّا موثقة عمّار فالظاهر معارضتها مع خبر البريد و صحيحة هشام بن سالم،
لأنّ معنى «قد أساء و ليس عليه شيء» في الموثقة هو الذنب خاصّة و هو ينافي
ثبوت الكفارة فلا يمكن الجمع بينهما و بين الموثقة بالحمل على الاستحباب، فإنّما
أن يرجح صحيحة هشام و خبر بريد العجلي لذهاب المشهور الى مضمونها كما
مرّت الاشارة اليه، فتطرح الموثقة، أو تحمل موثقة عمّار الساباطي على التقيّة
لموافقة مضمونها مع العامّة، فإنّ جمهور العامّة لا يرون الكفارة، و أنّما هي من
مختصّات الامامية، كما سيأتي من قول العلامة.

و أما موثقة زرارة و مرسلّة الصدوق فلا يمكن الأخذ بهما و ان نسب الى
الصدوق و والده، و ذلك لأنّ المرسلّة لا يعتمد عليها لضعف السند، و يرفع اليد
عن الموثقة للتنزيل الذي لم يلتزم به أحد حتّى الصدوقين. فقوله عليه السلام: «لأنّ ذلك
اليوم عند الله من أيّام رمضان» منافٍ لما تقدّم من قوله عليه السلام فيمن أفطر في شهر
رمضان «فأتى له مثل ذلك اليوم» فإنّ معناه أنّ شهر رمضان أفضل الشهور و أيّامه
أفضل الأيام، فلا يدرك فضل يوم من شهر رمضان ممّن فاتته و ان صام قضاءه و
صام ستّين يوماً، مضافاً الى أنّ المستفاد منه أنّ الافطار في قضاء شهر رمضان
موجب للكفارة و ان كان قبل الزوال لمكان التنزيل، و لم يلتزم به أحد كما تقدّم.
فلا بدّ من طرحها أو حملها على التقيّة لأنّ مضمونها منسوب الى بعض العامّة
كقتادة.

قال العلامة في المنتهى على ما حكاه صاحب الحقائق: «فرّق علماؤنا بين
الافطار في قضاء رمضان أوّل النهار و بعد الزوال فأوجبوا الكفارة في الثاني دون
الأوّل، و الجمهور لم يفرّقوا بينهما بل قالوا بسقوط الكفارة في البابين الآتية فأنّه
أوجبها فيهما معاً، و ابن أبي عقيل من علمائنا اختار مذهب الجمهور في سقوط

١- وسائل الشيعة ٧: ٢٥٥ / الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث الخامس.

الكفّارة. انتهى»^(١).

«الثالث»: صوم النذر المعين وكفّارته كفّارة افطار شهر رمضان.

الشرح:

المشهور وجوب الكفّارة فيمن أفطر في صوم النذر المعين، ونسب الخلاف الى ابن أبي عقيل فأنه يرى اختصاص الكفّارة بشهر رمضان. وقال في المدارك: «و أما وجوب الكفّارة فلا خلاف فيه بين الأصحاب، و أنّما الخلاف في قدرها فذهب الأكثر الى أنّها كفّارة كبرى مخيرة. انتهى»^(٢).

و أمّا مقدارها، فالمشهور أنّها كفّارة شهر رمضان من التخيير بين الخصال الثلاث و ذهب جماعة منهم ابن بابويه الى أنّها كفّارة اليمين، أي اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، و قيل بالتفصيل بين ما لو تعلّق النذر بالصوم فكفّارة رمضان و ما تعلّق النذر بغيره من الصلاة و نحوها فكفّارة اليمين، اختاره صاحب الوسائل جمعاً بين الأخبار. ولنذكر الروايات الواردة في الباب حتّى يتبيّن الحقّ، فإنّها على ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى

ما دلّ على أنّ كفّارة النذر كفّارة اليمين كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام:

قال:

«ان قلت: «الله عليّ» فكفّارة يمين»^(٣).

و موثقة حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١- الحدائق الناضرة ١٣: ٢١٤.

٢- مدارك الأحكام ٦: ١٨٥.

٣- وسائل الشيعة ١٥: ٥٧٤ / الباب ٢٣ من أبواب الكفّارات / الحديث الأول.

«سألته عن كفارة النذر، فقال: كفارة النذر كفارة اليمين. الحديث»^(١)
و صحيحة جميل بن صالح عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال:
«كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين»^(٢).

الطائفة الثانية

ما دلّ على أن كفارته كفارة من أفطر متعمداً في شهر رمضان كصحيحة جميل بن درّاج عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«سألته عمّن جعل لله عليه أن لا يركب محرماً سمّاه فركبه، قال: لا و
لأعلمه إلا قال: فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم
ستين مسكيناً»^(٣).

الطائفة الثالثة

ما دلّ على أن كفارته تحرير رقبة كصحيحة ابن مهزيار أنه كتب إليه عليه السلام يسأله:
«يا سيدي، رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوق ذلك اليوم على أهله
ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه: يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة
مؤمنة»^(٤).

و خبر الحسين بن عبيدة قال:

«كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام: يا سيدي، رجل نذر أن يصوم
يوماً لله فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فأجابه عليه السلام:
يصوم يوماً مكان (بدل) يوم و تحرير رقبة»^(٥).

١- وسائل الشيعة ١٥: ٥٧٥ / الباب ٢٣ من أبواب الكفارات / الحديث الرابع.

٢- وسائل الشيعة ١٥: ٥٧٥ / الباب ٢٣ من أبواب الكفارات / الحديث الخامس.

٣- وسائل الشيعة ١٥: ٥٧٥ / الباب ٢٣ من أبواب الكفارات / الحديث السابع.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٢٧٧ / الباب السابع من أبواب بقية الصوم الواجب / الحديث الأول.

٥- وسائل الشيعة ٧: ٢٧٧ / الباب السابع من أبواب بقية الصوم الواجب / الحديث الثاني.

و خبر القاسم الصيقل أنه كتب اليه عليه السلام أيضاً:

«يا سيدي، رجل نذر أن يصوم يوماً لله تعالى فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فأجابه عليه السلام: يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة»^(١).

أما الطائفة الثالثة فقابلة للحمل على كل من الطائفتين الآخرين، و لا تكون للتعيين لعدم القائل بتعيين تحرير الرقبة في كفارة من أظفر في صوم النذر المعين. و أما الطائفة الثانية ففيه عبد الملك بن عمرو فإنه لم يرد فيه توثيق و لا مدح إلا أنه عمل بها المشهور، و الطائفة الأولى و ان كانت فيها الصحيحة و الموثقة إلا أنه لم يعمل بها القدماء إلا الصدوق.

قال العلامة في المختلف: «ذهب الشيخان الى أن كفارة خلف النذر و العهد كفارة من أظفر يوماً من شهر رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً مخيراً في ذلك، سواء كان النذر صوماً أو غيره من الأفعال. و به قال أبو الصلاح و ابن حمزة و ابن البراج إلا أن شيخنا المفيد قال: و من نكث عهداً لله تعالى و جب عليه من الكفارة ما قدّمناه و هي كفارة قتل الخطأ. و قال سائر: كفارة خلف النذر كفارة الظهر. و هي تعطي الكمية و الكيفية من الترتيب. و قال شيخنا علي بن بابويه في رسالته: كفارة خلف النذر صيام شهرين متتابعين، و روي كفارة يمين. و قال ابنه الصدوق في المقنع: كفارة النذر كفارة يمين، فان نذر أن يصوم كل سبت فليس له أن يتركه إلا من علة، فان أظفر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين. و نقل ابن ادريس عن السيد المرتضى في المسائل الموصلية و عن الصدوق أن النذر ان كان لصوم يوم فأظفره و جب عليه كفارة من أظفر يوماً من شهر رمضان، و ان كان لغير صوم فكفارة يمين. و المعتمد اختيار الشيخين. لنا: ما رواه عبد الملك بن عمرو في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عمّن جعل

١- وسائل الشيعة ٧: ٢٧٧ / الباب السابع من أبواب بقية الصوم الواجب / الحديث الثالث.

لله عليه أن لا يركب محرماً سمّاه فركبه، قال: لا ولا أعلمه إلا قال: فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكيناً^(١).

وعن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: «من جعل عليه عهداً لله و ميثاقه في أمر لله طاعة فحنت فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً^(٢)».

و عن علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه الكاظم عليه السلام قال: «سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهدة؟ قال: يعتق رقبة أو يتصدّق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين^(٣)».

احتجّ ابن بابويه بما رواه حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن كفارة النذر، فقال: كفارة النذر كفارة اليمين^(٤)».

و في الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «ان قلت: «لله علي» فكفارة يمين^(٥)».

و الجواب: الحمل على العجز؛ لما رواه جميل بن صالح في الصحيح عن الكاظم عليه السلام أنه قال: «من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين^(٦). انتهى^(٧)» و الأقوى أنّ كفارة النذر و العهد ككفارة من أفطر عمداً في شهر رمضان، و ذلك لرجحان رواية عبد الملك بن عمرو على الطائفة الأولى من الروايات و ذلك لعمل الأصحاب بها.

١- وسائل الشيعة ١٥: ٥٧٥ / الباب ٢٣ من أبواب الكفارات / الحديث السابع.

٢- وسائل الشيعة ١٥: ٥٧٦ / الباب ٢٤ من أبواب الكفارات / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ١٥: ٥٧٦ / الباب ٢٤ من أبواب الكفارات / الحديث الأول.

٤- وسائل الشيعة ١٥: ٥٧٥ / الباب ٢٣ من أبواب الكفارات / الحديث الرابع.

٥- وسائل الشيعة ١٥: ٥٧٤ / الباب ٢٣ من أبواب الكفارات / الحديث الأول.

٦- وسائل الشيعة ١٥: ٥٧٥ / الباب ٢٣ من أبواب الكفارات / الحديث الخامس.

٧- مختلف الشيعة ٨: ٢١٢ - ٢١٤.

«الرابع»: صوم الاعتكاف، وكفّارته مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال، ولكن الأحوط الترتيب المذكور، هذا وكفارة الاعتكاف مختصة بالجماع فلا تعمّ سائر المفطرات، والظاهر أنّها لأجل الاعتكاف للصوم ولذا تجب في الجماع ليلاً أيضاً، وأمّا ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفارة في افطاره واجباً كان كالنذر المطلق والكفارة، أو مندوباً فإنه لا كفارة فيها وان أفطر بعد الزوال.

الشرح:

كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والأكل والشرب والاستمنا، فمتى أفطر في اليوم الأوّل والثاني لم يجب به كفارة إلا أن يكون واجباً وان أفطر في الثالث وجبت الكفارة ان أفسده بالجماع. قال في الجواهر: «لأجد خلافاً في ثبوتها به، والنصوص به مستفيضة. انتهى»^(١)

أمّا الخلاف في مقدار كفارتها، فجاء الخلاف من ناحية اختلاف الأخبار، فإنها على طائفتين، فالأولى منهما تدلّ على أنّ كفارة افساد الاعتكاف بالجماع ككفارة شهر رمضان مخيرة في الخصال الثلاث، والأخرى منهما أنّها مرتبة ككفارة الظهار.

فالتائفة الأولى:

موثقة سماعة قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع على أهله فقال (قال): هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان»^(٢)

١ - جواهر الكلام ١٧: ٢٠٨.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٤٠٦ / الباب السادس من أبواب الاعتكاف / الحديث الثاني.

و ما رواها الكليني في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة. و موثقة أخرى لسماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
 «سألته عن معتكف واقع أهله، قال: عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكيناً»^(١).

و الطائفة الثانية:

صحيحة زرارة قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع (أهله) قال: اذا فعل فعليه ما على المظاهر»^(٢).

و صحيحة أبي ولاد الحنّاط قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم و هي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها، فقال: ان كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضي ثلاثة أيام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر»^(٣).

و الحق ما عليه المشهور من أنّ كفّارته كفّارة من أفطر من شهر رمضان، و ذلك لامكان الجمع بين الطائفتين من الروايات فتحمل الطائفة الثانية على الأفضلية جمعاً.

قال في الجواهر: «ثمّ إنّ الأقوى وفاقاً للمشهور، بل نسبه الفاضل الى الأصحاب تارة و الى فتوى علمائنا أخرى مشعراً بدعوى الاجماع عليه كون كفّارة

١- وسائل الشيعة ٧: ٤٠٧ / الباب السادس من أبواب الاعتكاف / الحديث الخامس.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٤٠٦ / الباب السادس من أبواب الاعتكاف / الحديث الأول.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٤٠٧ / الباب السادس من أبواب الاعتكاف / الحديث السادس.

الاعتكاف مخيرة مثل كفارة شهر رمضان. انتهى»^(١).

قال صاحب الحقائق: «المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم- أن كفارة الجماع في الاعتكاف مخيرة لموتقتي سماعة المتقدمين و قيل بكونها مرتبة ككفارة الظهار ونقله في المختلف عن ظاهر ابن بابويه، و اليه مال في المدارك لصحة مستنده و هو ما تقدم من صحيحة زرارة و صحيحة أبي ولاد. و جمع بعض بين الأخبار بحمل الصحيحتين المذكورتين على الأفضلية و الاستحباب كما هي قاعدتهم في جميع الأبواب. و حمل العلامة في المنتهى الصحيحتين المذكورتين -حيث اختار القول المشهور- على أن المراد التشبيه في المقدار دون الكيفية. و بعده ظاهر. انتهى»^(٢).

ثم اعلم أنه يشترط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه، ففي صحيحة محمد بن مسلم قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: لا اعتكاف إلا بصوم»^(٣).

و صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا اعتكف العبد فليصم. الحديث»^(٤).

فاذا وجب الاعتكاف لا يجوز فسخه و حيث يفسخ الاعتكاف بافطار الصوم

فلا يجوز الافطار. ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا اعتكف يوماً و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف،

و ان أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ (و يخرج)

اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام»^(٥).

١- جواهر الكلام ١٧: ٢١٠.

٢- الحقائق الناضرة ١٣: ٤٩٦.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٣٩٩/ الباب الثاني من أبواب الاعتكاف / الحديث السادس.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٣٩٩/ الباب الثاني من أبواب الاعتكاف / الحديث التاسع.

٥- وسائل الشيعة ٧: ٤٠٤/ الباب الرابع من أبواب الاعتكاف / الحديث الأول.

و أما الكفارة فمختصة بالجماع كما تقدّم و لا كفارة في فسخ الاعتكاف بافطار الصوم و ان ارتكب حراماً، و ذلك لعدم الدليل على ذلك.
 قال صاحب الحدائق: «لاريب في أنّ كلّ ما أفسد الصوم فأنه يفسد به الاعتكاف لأنّ الصوم شرط فيه فيبطل ببطلان شرطه. و أما وجوب الكفارة بفعل المفطر في الاعتكاف الواجب فهو مذهب جملة من أصحابنا، منهم الشيخ المفيد و المرتضى رحمهما الله. قال في المعتمد: فان كانا أرادا الاعتكاف المنذور المختصّ بزمان معيّن كان حسناً و ان أرادا الاطلاق فلا أعرف المستند، و هو كذلك. و الشيخ و أكثر المتأخرين على اختصاص الكفارة بالجماع دون ما عداه من المفطرات و ان فسد به الصوم و وجب به القضاء خاصّة متى كان واجباً. و قد تقدّم ما يدلّ على وجوب الكفارة بالجماع فيما قدّمناه من الأخبار و أما غير الجماع فلم نقف له على دليل. انتهى»^(١).

و الاستمناء و انزال المنى في الاعتكاف حرام كسائر المفطرات و لا كفارة عليها لعدم الدليل.

قال العلامة في المختلف: «قال الشيخ: الاعتكاف يفسد بالجماع، و يجب به القضاء و الكفارة، و ذلك كلّ مباشرة تؤدّي الى انزال الماء عمداً يجري مجراه؛ و في أصحابنا من قال: ما عدا الجماع يوجب القضاء دون الكفارة»^(٢).
 ثم اعلم أيضاً أنّ موضوع الكفارة لمن جامع أهله معتكفاً هو الاعتكاف كما في الموثقتين و الصحيحتين، و عليه لافرق في ذلك بين النهار أو الليل، فمن واقع أهله في الليل اذا كان اعتكافه واجباً فيجب أن يكفّر. فهل يجب عليه كفارتان اذا جامع في النهار أو كفارة واحدة؟
 فقد ورد في خبر عبدالأعلى بن أعين قال:

١- الحدائق الناضرة ١٣: ٤٩٥.

٢- مختلف الشيعة ٣: ٤٥٥.

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته و هو معتكف ليلاً في شهر رمضان، قال: عليه الكفارة، قال: قلت: فان وطأها نهاراً؟ قال: عليه كفارتان»^(١).

و مرسله الصدوق قال:

«و قد روي أنه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة، و ان جامع بالنهار فعليه كفارتان»^(٢).

و الظاهر أنّ وجوب الكفارتين في الجماع بالنهار خاصّ بشهر رمضان كما في خبر عبد الأعلى المتقدم و عليه المشهور.

قال في الحدائق: «قال السيّد المرتضى: اذا جامع المعتكف نهاراً كان عليه كفارتان و اذا جامع ليلاً كان عليه كفارة واحدة، و أطلق القول في ذلك، و المشهور بين الأصحاب أنّ وجوب الكفارتين بالجماع نهاراً مخصوص بشهر رمضان لا غير فتكون احدهما للاعتكاف و الأخرى للشهر المذكور، و على ذلك دلّت رواية عبد الأعلى بن أعين، و أمّا وجوبهما نهاراً في غير شهر رمضان كما يفهم من اطلاق السيّد عليه السلام فلا وجه له. و استتقرب الشهيد عليه السلام في الدروس هذا الاطلاق، قال: لأنّ في النهار صوماً و اعتكافاً. و ردّ بأنّ مطلق الصوم لا يترتب على افساده الكفارة كما هو واضح. قال في التذكرة: و الظاهر أنّ مراده -يعني مراد السيّد- رمضان. و هو غير بعيد فإنّهم كثيراً ما يتوسعون في التعبير بناءً على ظهور الحكم و معلوميته، و هذه الدقّة في العبارات و القيود للاحترازاات أنّها وقعت في كلام المتأخرين. انتهى»^(٣).

١- وسائل الشيعة ٧: ٤٠٧ / الباب السادس من أبواب الاعتكاف / الحديث الرابع.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٤٠٦ / الباب السادس من أبواب الاعتكاف / الحديث الثالث.

٣- الحدائق الناضرة ١٣: ٤٩٧.

فرع فيما لا تجب فيه الكفارة

قد تقدّم أنّ الكفارة تجب في أربعة أقسام من الصوم الواجب أي شهر رمضان وقضاؤه و النذر المعين و صوم الاعتكاف، و أمّا ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفارة في افطاره، واجباً كان كالنذر المطلق و ما كان بعنوان الكفارة و الصوم الاستيجاري أو مندوباً فإنه لا كفارة في افطارها و ان كان بعد الزوال، و ذلك لعدم الدليل.

قال في الحدائق: «المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم- أنه تجب الكفارة في صوم شهر رمضان و قضائه بعد الزوال و النذر المعين و صوم الاعتكاف اذا وجب، و ما عدا ذلك مثل صوم الكفارات و النذر الغير المعين و الصوم المندوب فلا تجب الكفارة فيه بالافساد. و الحكم الثاني اتّفاقي كما يظهر من المنتهى، و قد نصّ العلامة و غيره على جواز الافطار قبل الزوال و بعده، و ربّما قيل بتحريم الافساد في كلّ واجب لعموم النهي عن ابطال العمل و هو ضعيف. انتهى»^(١)

(مسألة ٢): تتكرّر الكفارة بتكرّر الموجب في يومين و أزيد من صوم له كفارة، و لا تتكرّر بتكرّره في يوم واحد في غير الجماع و ان تخلّل التكفير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الأقوى، و ان كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين، بل الأحوط التكرار مطلقاً، و أمّا الجماع فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكرّره.

الشرح:

لاشكال كما لاخلاف منّا في تكرّر الكفّارة بتكرّر الموجب في يومين أو أزيد من صوم له كفّارة و ذلك لأنّ لكلّ يوم من شهر رمضان صوماً خاصاً له و لامعنى للقول بأنّ الافطار في يومين من شهر رمضان، أو ثلاثة أو أزيد له كفّارة واحدة. إنّما الكلام في تكرّر الكفّارة في يوم واحد في الجماع و غيره.

قال العلامة في المختلف: «قال الشيخ في الخلاف: اذا كرّر الوطئ لا تتكرّر الكفّارة، و ربّما قال المرتضى من أصحابنا: أنّه يجب عليه بكلّ مرّة كفّارة. و قال في المبسوط: متى تكرّر منه ما يوجب الكفّارة فلا يخلو إمّا أن يتكرّر ذلك في يوم أو أيام من شهر رمضان واحد، أو يتكرّر في رمضانين، أو يتكرّر منه قبل التكفير عن الأوّل أو بعده، و لاخلاف أنّ التكرّر في رمضانين يوجب تكرار الكفّارة سواء كفر عن الأوّل أو لم يكفر. و أمّا اذا تكرّر في يومين من رمضان واحد ففيه الخلاف، و لاخلاف بين الفرقة أنّ ذلك يوجب تكرار الكفّارة، سواء كفر عن الأوّل أو لم يكفر. فأما اذا تكرّر ذلك في يوم واحد، فليس لأصحابنا فيه نصّ معيّن، و الذي يقتضيه مذهبنا أنّه لا يتكرّر عليه الكفّارة؛ لأنّه لا دلالة على ذلك، و الأصل براءة الذمّة. و في أصحابنا من قال: ان كفر عن الأوّل، فعليه كفّارة، و ان لم يكن كفر، فالواحدة تجزیه، و إنّما قاله قياساً، و ذلك لا يجوز عندنا. و في أصحابنا من قال بوجوب تكرار الكفّارة عليه على كلّ حال، و رجع الى عموم الأخبار، و الأوّل أحوط. انتهى ما في المبسوط. الى أن قال:- و قال ابن حمزة بعدم التكرار. انتهى موضع الحاجة من كتاب المختلف ملخصاً»^(١).

و الحقّ عدم تكرير الكفّارة بتكرّر الموجب في غير الجماع لعدم الدليل على التكرير، و أمّا في الجماع فقد وردت فيه روايات:

منها: خبر الفتح بن يزيد الجرجاني أنّه كتب الى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرّات، قال:

«عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة، فان أكل أو شرب فكفارة يوم واحد»^(١)

و منها: الخبر المروي عن ابن أبي عقيل على ما نقله العلامة عنه قال:
«ذكر أبو الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب «شمس المذهب»
عنهم عليه السلام أن الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء و
الكفارة، فان عاود الى المجامعة في يومه ذلك مرة أخرى فعليه في
كل مرة كفارة»^(٢)

و منها: الخبر المروي عن العلامة قال:

«و روي عن الرضا عليه السلام: أن الكفارة تتكرر بتكرر الوطئ»^(٣)

فهذه الروايات كلها ضعيفة من جهة السند، و لم ينجر بعمل المشهور، فالحق
عدم الفرق بين الجماع و غيره من المفطرات من أنه لو تكرر لم تتكرر الكفارة،
لعدم دليل صالح يدل على التكرر، فالأصل الحاكم البراءة، و ان كان الاحتياط
حسن لمكان الروايات المذكورة.

(مسألة ٣): لافرق في الافطار بالمحرّم الموجب لكفارة الجمع بين أن تكون
الحرمة أصلية كالزنا و شرب الخمر، أو عارضية كالوطئ حال الحيض أو تناول
ما يضرّه.

الشرح:

قد تقدّم أنه لافرق في وجوب الكفارة بين الافطار بالمحلّل أو بالمحرّم فكما
يوجب الافطار بالمحلّل كفارة واحدة مخيرة بين الخصال الثلاث كذلك في

١- وسائل الشيعة ٧: ٣٦ / الباب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٣٧ / الباب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٣٧ / الباب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

الافطار بالمحرّم ولادليل على وجوب كفارة الجمع.
 و أما لو قلنا بأن الافطار بالمحرّم يوجب كفارة الجمع فهل يكون فرقاً بين
 الحرمة الأصليّة أو العارضيّة؟ فنقول: ان كان المستند الروايات المذكورة المتقدّمة
 في ابتداء هذا الفصل فلا فرق لاطلاق الروايات، و أمّا ان كان هناك اجماع، و
 لم يكن، فالقدر المتيقّن من وجوب كفارة الجمع هو الافطار بما كان حرمة أصليّة.

(مسألة ٤): من الافطار بالمحرّم الكذب على الله و على رسوله ﷺ، بل
 ابتلاع النخامة اذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها في الخبائث، لكنّه مشكل.

الشرح:

قد تقدّم أنّه لادليل على الفرق بين الافطار بالمحرّم و المحلّل من جهة
 الكفارة. نعم لو قلنا بوجوب كفارة الجمع في الافطار بالمحرّم، فالكذب على الله و
 على رسوله ﷺ من الافطار بالمحرّم ان لم ندع الانصراف الى غير هذا.
 و أمّا قضية ابتلاع النخامة و أنّه حرام من حيث دخولها في الخبائث فقد مرّ
 البحث عنه في المسألة التاسعة و الستين، و قلنا بأن ابتلاع ما يخرج من البطن أو
 الرأس أولاً لا يكون من الخبائث، و ثانياً لادليل على حرمة الخبائث من حيث هي،
 مضافاً الى ورود رواية دالّة على جواز ابتلاعه، كخبر عبدالله بن سنان قال:
 «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من تنخّع في المسجد ثم ردها في
 جوفه لم يمرّ بداء في جوفه إلا أبرأته»^(١)
 و رواه الصدوق مرسلًا إلا أنّه قال: «من تنخّم».

١- وسائل الشيعة ٣: ٥٠٠ / الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد / الحديث الأول.

(مسألة ٥): اذا تعذّر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي.

الشرح:

اذا تعذّر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي، مثل ما لو تعذّر العتق كما في هذه الأيام فإنه يجب عليه الصيام و الاطعام. و الدليل على ذلك فهم العرف من أنه اذا قال الشارع: «من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه أنّ عليه ثلاث كفّارات»^(١) يفهم منه ما قلنا من أنه اذا تعذّر بعض هذه الثلاث يجب عليه الباقي منها.

و ما قيل من أنّ التكليف بالجمع مساوق لفرض الارتباطية بمعنى أنّ العجز عن الجزء عجز عن المركّب بمجموعه فلادليل على وجوب الاتيان بالباقي بعد عدم امكان الاتيان بمجموعه. ففيه أنه لادليل على أنّ التكليف بالجمع مساوق لفرض الارتباطية لا من نفس الرواية و لا من رواية أخرى. فلو شكّ فالأصل الحاكم الاشتغال لأنه قد وجبت عليه كفارة الجمع بالافطار بالمحرّم، فبتعذّر البعض لا يسقط عنه الباقي فإنّ الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

(مسألة ٦): اذا جامع في يوم واحد مرّات وجب عليه كفّارات بعددها، و ان كان على الوجه المحرّم تعدّدت كفّارة الجمع بعددها.

الشرح:

قد تقدّم في المسألة الثانية من هذا الفصل من أنّ الحقّ عدم تكرّر الكفّارة بتكرّر الموجب مطلقاً في الجماع و غيره لعدم الدليل على التكرار، و مقتضى القاعدة عدمه. و هكذا يكون الحكم فيما اذا أفطر بحرام و تكرّر منه ذلك، فإنه

١- وسائل الشيعة ٧: ٣٦ / الباب العاشر من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

لا تتكرّر كفارة الجمع، لعدم الدليل عليه.

(مسألة ٧): الظاهر أنّ الأكل في مجلس واحد يعدّ افطاراً واحداً وان تعددت اللقم، فلو قلنا بالتكرّر مع التكرار في يوم واحد لا تكرر بتعددها وكذا الشرب اذا كان جرعة فجرعة.

الشرح:

قد تقدّم أنّه لا تتكرّر الكفارة بتكرّر الافطار مطلقاً، و أمّا لو قلنا بالتكرّر مطلقاً، فالأكل في مجلس واحد يعدّ عند العرف افطاراً واحداً و ان تعددت اللقم و هو المنط، وكذا الشرب.

(مسألة ٨): في الجماع الواحد اذا أدخل وأخرج مرّات لا تتكرّر الكفارة وان كان أحوط.

الشرح:

لو قلنا بأنّه تتكرّر الكفارة بتكرار الجماع، فالدخول و الخروج مكرّراً في دفعة واحدة يعدّ عند العرف جماعاً واحداً، كما في الأكل و الشرب.

(مسألة ٩): اذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرّة، وكذا اذا أفطر أولاً بالحلال ثمّ أفطر بالحرام تكفيه كفارة الجمع.

الشرح:

قد مرّ مراراً أنّ تعدّد الافطار لا يوجب تعدّد الكفارة مطلقاً سواء أفطر أولاً بغير الجماع ثمّ جامع أم كان بالعكس، وكذا قلنا بأنّ الافطار بالحرام لا يوجب كفارة الجمع و عليه فلا فرق بين أن يفطر أولاً بالحلال ثمّ بالحرام أو كان بعكس ذلك.

نعم، لو قلنا بتعدد الكفارة اذا تعدد الجماع دون سائر المفطرات، فالظاهر تعدد الكفارة في فرض المسألة لأن الجماع سبب مستقل للكفارة سواء أفرط قبله بالأكل والشرب أم بعده، فعليه كفارتان، كفارة للافطار بغير الجماع والثانية للجماع. نعم، لو جامع أولاً ثم أكل أو شرب أو ارتكب غير الجماع فعليه كفارة واحدة للجماع فقط ولا يجب كفارة أخرى للافطار لأنه أفرط صومه بالجماع ولا معنى للافطار بعد الافطار.

ثم اعلم أنه اذا أفرط أولاً بالحلال ثم أفرط بالحرام فان قلنا بعدم الفرق بين الافطار بالحلال و الحرام وكذا لو قلنا بعدم تكرار الكفارة كما هو الحق فلا يجب عليه إلا كفارة واحدة. و أما اذا قلنا بالفرق و قلنا أيضاً بأن تعدد الجماع موجب لتكرّر الكفارة و أنه سبب مستقل، فحينئذ ان أفرط أولاً بالحلال مطلقاً ثم أفرط بالحرام بغير الجماع فيجب عليه كفارة واحدة منخيرة لعدم معنى للافطار بعد الافطار. و أما اذا أفرط بالحلال ثم أفرط بالجماع المحرّم فيجب عليه كفارة منخيرة و كفارة الجمع، لأن الجماع سبب مستقل.

(مسألة ١٠): لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة أيضاً لم تجب عليه و اذا علم أنه أفرط أياماً و لم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم، و اذا شكّ في أنه أفرط بالمحلل أو المحرّم كفاه احدي الخصال، و اذا شكّ في أن اليوم الذي أفرطه كان من شهر رمضان أو كان من قضاائه و قد أفرط قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة، و ان كان قد أفرط بعد الزوال كفاه اطعام ستين مسكيناً، بل له الاكتفاء بعشرة مساكين.

الشرح:

في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول

في التردد بين القضاء والكفارة

لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة أيضاً، لم تجب عليه الكفارة، و ذلك للشك في التكليف بالنسبة الى الكفارة.

الفرع الثاني

في الشك في عدد أيام القضاء

إذا علم أنه أفطر أياماً و لم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم. و ذلك لأن القضاء بأمر جديد و موضوعه الفوت، فوجب مقدار القضاء منوط على منجزية مقدار الفوت فما هو معلوم فعلاً فمنجز و يجب قضاؤه و ما هو مشكوك لم ينجز فلا يجب قضاؤه. سواء كان النسيان مسبقاً بالذكر أم لم يكن لأن مناط المنجزية على العلم الفعلي.

الفرع الثالث

في الشك في كفارة الجمع

إذا شك في أنه أفطر بالمحلل أو المحرّم كفاه احدى النخصال، و ذلك لأن المتيقن من وجوب الكفارة احدى النخصال و الزائد مشكوك فيه فيجري أصالة البراءة كما هو الحال في كل مورد دار الأمر فيه بين التعيين و التخيير.

الفرع الرابع في الشك بين الكفارة و عدمها

اذا شك في أن اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضاؤه و قد أفطر قبل الزوال، فان كان من قضاء شهر رمضان فحيث أفطر قبل الزوال لم يجب عليه الكفارة، و ان كان افطاره من شهر رمضان يجب عليه الكفارة، فحينئذ يشك في وجوب الكفارة عليه فالأصل الحاكم البراءة.

الفرع الخامس في الشك في نوع الكفارة

اذا شك في أن اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضاؤه و قد أفطر بعد الزوال، ففي هذه الصورة فالكفارة واجبة عليه إلا أنها مرددة بين احدى خصال كفارة شهر رمضان أو كفارة قضاء شهر رمضان التي تكون اطعام عشرة مساكين و ان لم يتمكن فصيام ثلاثة أيام. فحينئذ لو أطعم ستين مسكيناً فقد أدى ما عليه يقيناً لأنه ان كان في شهر رمضان فقد أطعم ستين مسكيناً احدى خصال كفارة من أفطر في شهر رمضان، و ان كان في قضاؤه فقد أدى ما عليه أي اطعام عشرة مساكين في ضمن الستين.

أما الكلام فيما لو أطعم عشرة مساكين فهل يكفي أم لا؟

ذهب المصنف الى كفاية اطعام عشرة مساكين و هو الحق، و ذلك لأنه اذا أطعم عشرة مساكين يشك في وجوب الزيادة فيجري أصالة البراءة، فما يقال بأن المقام ليس من باب القدر المتيقن بل من باب التباين، فإن الواجب من الكفارة في شهر رمضان هو الجامع الانتزاعي المنطبق على كل من الأطراف و ليس الطرف بنفسه متعلقاً للتكليف بوجه، و إنما هو محقق للامتثال و مسقط للأمر المتعلق

بالجامع من أجل انطباقه عليه و من الضروري أنّ العشرة مباينة مع الجامع المذكور. ففيه: أنّ الظاهر من الروايات الواردة في الكفّارات أنّ المتعلّق للتكليف هو الطرف بنفسه، وهذا في الكفّارات المرتبة واضح، وفي المخيرة كذلك على ما يفهمه العرف.

(مسألة ١١): إذا أفطر متعمداً ثمّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفّارة بلاشكال، وكذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها، بل وكذا لو بدله السفر لا بقصد الفرار على الأقوى وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول الى حدّ الترخّص، و أمّا لو أفطر متعمداً ثمّ عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار ففي السقوط وعدمه وجهان، بل قولان أحوطهما الثاني وأقواهما الأوّل.

الشرح:

إذا فعل ما يوجب الكفّارة ثمّ سقط فرض الصوم بسفر أو حيض أو شبهه فهل تسقط الكفّارة أم لا؟

قولان، ثانيهما للشيخ في الخلاف و أكثر الأصحاب و ادّعى عليه في الخلاف اجماع الفرقة. قال العلامة في المختلف: «قال الشيخ (في الخلاف): من فعل ما يوجب الكفّارة في أوّل النهار ثمّ سافر أو مرض مرضاً يبيح له الإفطار، أو حاضت المرأة، فإنّ الكفّارة لا تسقط عنه بحال. و ادّعى (في الخلاف) عليه اجماع الفرقة. و كذا قال ابن الجنيد. و قيل بالسقوط، و هو الأقرب عندي، إلا إذا كان غرضه من فعل المسقط اسقاط الكفّارة. انتهى ملخصاً»^(١).

و استدّل عليه الشيخ بأنّه أفسد صوماً واجباً من رمضان فاستقرّت عليه

الكفارة كما لو لم يطرأ العذر، وبأنه أوجد المقتضى وهو الهتك و الافساد بالسبب الموجب للكفارة، و المعارض و هو العذر المسقط لفرض الصوم لا يصلح للمانع عملاً بالأصل. انتهى.

و استدلل المخالف بأن هذا اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله تعالى و قد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر فلا تجب فيه الكفارة كما لو انكشف أنه من سؤال بالبينة. انتهى.

و الحق ما ذهب اليه الأكثر من وجوب الكفارة لمن كان صائماً فأفسد صومه ثم سافر مطلقاً، و ذلك لصحيحة زرارة و محمد بن مسلم قالوا:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما رجل كان له مال فحال عليه الحول فأنه يزكيه، قلت له: فان وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً. قال: و قال زرارة عنه: أنه قال: أنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه، و قال: أنه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر. الحديث»^(١)

فمن قوله عليه السلام في ذيل الصحيحة: «... بمنزلة من خرج ثم أفطر» بضميمة أن الخروج بعد الزوال لا يجوز الافطار، يظهر أن الخروج في شهر رمضان قبل الزوال ثم الافطار بعد الخروج جائز، فبمفهومه يظهر عدم جواز الافطار قبل الزوال اذا لم يخرج بعد، و لا يسقط عنه ما استقرّ عليه من الكفارة ان أفطر قبل الخروج و ان كان قبل الزوال.

و أمّا من أفطر متعمداً ثم عرض له الحيض و النفاس و المرض و الجنون فتسقط عنه الكفارة على الأقوى لأنّ هذا اليوم لم يكن صومه واجباً عليه في

١- وسائل الشيعة ٦: ١١١/الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة / الحديث الثاني.

الواقع، و لعدم الدليل على وجوبها، و المطلقات منصرفه عن هذا القسم من العذر الطارئ.

(مسألة ١٢): لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال فالأقوى سقوط الكفارة، و ان كان الأحوط عدمه وكذا لو اعتقد أنه من رمضان ثم أفطر متعمداً فبان أنه من شوال، أو اعتقد في يوم الشك في أول الشهر أنه من رمضان فبان أنه من شعبان.

الشرح:

إذا شك في آخر الشهر أنه من رمضان أو من شوال فيجب عليه الصيام للاستصحاب. وكذا لو اعتقد أنه من رمضان يجب عليه أن يصوم، فلو أفطر متعمداً يجب عليه الكفارة، إلا أن الأصل أو الاعتقاد محكمان ما لم ينكشف الخلاف فلو انكشف أن اليوم المذكور من شوال، فالاستصحاب لا يفيد كما لو زال اعتقاده، فيحرم عليه الصوم من حين الانكشاف. فعليه إذا أفطر قبل الانكشاف ثم انكشف أنه من شوال يسقط عنه الكفارة لأن اليوم لم يكن من رمضان و الواقع لا ينقلب عما هو عليه بالأصل أو البيّنة أو العلم الظاهري. نعم استحقاق العقاب من جهة التجري أمر آخر.

(مسألة ١٣): قد مر أن من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً ان كان مستحلاً فهو مرتد، بل وكذا ان لم يفطر ولكن كان مستحلاً له، و ان لم يكن مستحلاً عزّر بخمسة و عشرين سوطاً فان عاد بعد التعزير عزّر ثانياً، فان عاد كذلك قتل في الثالثة و الأحوط قتله في الرابعة.

و قد تقدّم الكلام حول ذلك تفصيلاً في أول كتاب الصوم فراجع.

(مسألة ١٤): إذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان و تعزيران خمسون سوطاً، فيتحمل عنها الكفارة و التعزير، و أمّا إذا طاعته في الابتداء فعلى كلّ منهما كفارته و تعزيره و ان كان أكرهها في الابتداء ثمّ طاعته في الأثناء فكذلك على الأقوى، و ان كان الأحوط كفارة منها و كفارتين منه، و لافرق في الزوجة بين الدائمة و المنقطعة.

الشرح:

إذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان و تعزيران خمسون سوطاً، و أمّا إذا طاعته فعلى كلّ منهما كفارته و تعزيره. و الدليل على ذلك، خبر المفضّل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته و هو صائم و هي صائمة فقال:

«ان كان استكرهها فعليه كفارتان، و ان كان طاعته فعليه كفارة و عليها كفارة، و ان كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، و ان كان طاعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً، و ضربت خمسة و عشرين سوطاً»^(١).

قال في الوسائل: «ذكر المحقّق في المعتبر أنّ سندها ضعيف، لكن علماءنا ادّعوا على ذلك اجماع الامامية فيجب العمل بها، و تعلم نسبة الفتوى الى الأئمة عليهم السلام باشتهاؤها. انتهى»^(٢).

أمّا ضعف الخبر فلأنّ في سنده ابراهيم بن اسحاق الأحمر فضعه النجاشي و الشيخ إلاّ أنّه منجبر بعمل الأصحاب.

١- وسائل الشيعة ٧: ٣٧ / الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٣٨ / الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

قال العلامة في المختلف: «المشهور أنّ من أكره زوجته على الجماع في نهار رمضان وجب عليه كفّارتان. و قال ابن أبي عقيل: و لو أنّ امرأة استكرهها زوجها فوطأها، فعليها القضاء وحده، و على الزوج القضاء و الكفّارة، فان طأعت زوجها بشهوة فعليها القضاء و الكفّارة جميعاً. و قال الشيخ في الخلاف: يجب بالجماع كفّارتان الى أن قال:- و قال ابن ادريس: اذا أكرهها لم يكن عليها قضاء و لا كفّارة. انتهى»^(١).

و أمّا اذا طأعته في الابتداء فعلى كلّ منهما كفّارته و تعزيره، و ان كانت مكروهة في الانتهاء فلا يلزمه كفّارتان كما هو الظاهر من الرواية، و أمّا لو أكرهها في الابتداء ثمّ طأعته في الأثناء، يجب على الرجل كفّارتان و تعزيران و على المرأة أيضاً كفّارة واحدة، و ذلك لأنّه اذا رفع الاكراه فهي مكلفة بحفظ صومها فمطأوعتها بعد رفع الاكراه كالمطأوعة في الابتداء.

(مسألة ١٥): لو جامع زوجته الصائمة و هو صائم- في النوم لا يتحمّل عنها الكفّارة و لا التعزير، كما أنّه ليس عليها شيء و لا يبطل صومها بذلك، و كذا لا يتحمّل عنها اذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتّى مقدمات الجماع و ان أوجبت انزالها.

الشرح:

لو جامع زوجته الصائمة و هو صائم و هي نائمة، لا يجب عليها الكفّارة لعدم شعورها، و عدم كونها مكلفة، و لا يتحمّل الزوج عنها الكفّارة أيضاً، لعدم الدليل، و خبر المفضّل بن عمر وارد فيمن استكره زوجته على الجماع، و لا يشمل ما نحن فيه، مع كون الخبر على خلاف القاعدة، لقوله تعالى: ﴿و لا تنزر وازرة و زر

أخرى ﴿١﴾

قال العلامة في المختلف عن الشيخ بعدم الفرق بين أن يكرهها الزوج على الجماع، وبين أن يطأها نائمة، فإنّ عليه كفارتان -الى أن قال:- وفيه (أي في قول الشيخ) اشكال، لأنّ الأصل براءة الذمّة، والنصّ ورد على المكروهة، والفرق ظاهر بين المكروه وبين الواطئ حالة النوم، لامكان رضاها به لو كانت مستيقظة. انتهى ملخصاً. ﴿٢﴾

و أمّا لو أكره الزوج زوجته على غير الجماع من المفطرات فلا يتحمّل عنها الكفارة ولا التعزير لعدم الدليل، حتّى لو أكرهها على مقدّمات الجماع وأوجبت انزالها، لأنّ النصّ وارد في الاكراه على الجماع.

(مسألة ١٦): إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمّل عنه شيئاً.

الشرح:

إذا أكرهت الزوجة زوجها، أو أكره الأجنبي الأجنبية، أو بعكس ذلك فلا يتحمّل المكروه أو المكروهة عن الآخر شيئاً، لعدم الدليل والقاعدة تقتضي عدم التحمّل إلا ما خرج بالنصّ، والنصّ وارد على اكراه الزوج زوجته.

(مسألة ١٧): لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع وهما صائمان، فليس عليه الأكفارة وتعزيره، وكذا لا تلحق بها الأجنبية إذا أكرهها عليه على الأقوى وان كان الأحوط التحمّل عنها خصوصاً إذا تخيل أنّها زوجته فأكرهها عليه.

١- الأنعام ٦: ١٦٤.

٢- مختلف الشيعة ٣: ٢٩٦.

الشرح:

قد تقدّم أنّ حكم تحمّل الكفّارة و التعزير عن الغير خلاف القاعدة إلا ما خرج بالدليل، و الدليل ورد على الزوج اذا أكره زوجته، فالأمة خارجة عن النصّ. و كذا الحال في الأجنبية، و دعوى الأولوية القطعية فيها نظراً الى أنّ تشريع الكفّارة تخفيف الذنب الذي هو بالزنا أعظم فالكفّارة ألزم. مدفوعة بأنّ للزنا أحكاماً خاصّة من الرجم أو الجلد و مهر المثل على المكره، فمن الجائز الاكتفاء بها خاصّة، و لو فرضنا عدم وجود هذه الأحكام للزنا فمع ذلك لانجاوز الحكم الى من أكره الأجنبية على الجماع وهما صائمان لأنّه قياس و لانقول به، و اثبات الأولوية صرف الادّعاء فضلاً عن قطعيتها، فإنّ المدّعي لذلك لا يحكم باجراء الحكم على اللواط مع أنّه أعظم من الزنا جزماً.

و ما ذكرنا من عدم التعدي لافرق فيه بين علمه بأنّها أجنبية، و بين ما لو تخيل أنّها زوجته فأكرهها عليه ثمّ بان بأنّها أجنبية، لأنّ الحكم على الواقع لا التخيل.

(مسألة ١٨): اذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً أو مريضاً أو نحو ذلك و كانت زوجته صائمة لا يجوز له اكرهها على الجماع، و ان فعل لا يتحمّل عنها الكفّارة و لا التعزير، و هل يجوز له مقاربتها و هي نائمة اشكال.

الشرح:

قال في الجواهر: «لو كان مفطراً بسفر و نحوه و هي صائمة فأكرهها فعن بعضهم وجوب الكفّارة عنها لاعنه، و قد يحتمل كما في القواعد السقوط لكونه مباحاً غير مفطر لها، لانتفاء المقتضي للتحريم، و هو فساد الصوم، اذ المفروض أنّ صومها لا يفسد بذلك، لكن في المدارك أنّ الأصحّ التحريم، لأصالة عدم جواز

اجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه، وفيه بحث، والله أعلم. انتهى»^(١).
أقول: اذا كان الزوج مفطراً لعذر وكانت زوجته صائمة فان أكرهها على
 الجماع لا يتحمل عنها الكفارة و لا التعزير و ذلك لما مرّ من أنّ التحمّل عن الغير
 خلاف القاعدة إلا ما خرج بالنص، و النصّ ورد فيما اذا كان الزوجان صائمين
 فأكره الزوج الزوجة، فحينئذ يتحمّل عنها الكفارة و التعزير. و أمّا فيما نحن فيه
 لا يتحمّل لأنّ الزوج مفطر و هذا خارج عن النصّ. فهل يجوز للزوج المفطر لعذر
 اكراه زوجته الصائمة على الجماع؟

الظاهر عدم جواز الاكراه، لأنّ التسبب لارتكاب الحرام من الغير أو ترك
 الواجب مبغوض عند الشارع، فإنّ الشارع الحكيم لا يرضى بذلك و ان كان المكروه
 بالفتح معذوراً في ارتكاب الحرام أو ترك الواجب لمكان الاكراه، بل و لو كان ما
 توصل به المكروه بالكسر من الاكراه مباحاً، كتوعيدها على الطلاق ان مانعته من
 الجماع. خذ لذلك مثلاً، لو كان للمولى غلامان، فأمر أحدهما معيّنًا باتيان الماء
 للشرب فسدّ الغلام الآخر باب الخروج عليه فصار سبباً لئلا يأتي الغلام بالماء و
 أن لا يشرب المولى الماء فهل ترى أن لا يبغضه المولى و لا يتعرّضه بل لا يسأله
 لماذا صرت سبباً في عدم اتيانه الماء؟ و كذا لو منع المولى شخصين من الدخول
 عليه فأكره أحدهما الآخر و أجبره على الدخول يعاقب المكروه على فعله التسبيبي
 و ان كان المكروه معذوراً في عمله.

فرع

في حكم مقاربتة لزوجته الصائمة النائمة

هل تجوز للزوج المفطر لعذر مقاربة زوجته الصائمة و هي نائمة؟

اشكال؛ من أن الاكراه على الافطار مبغوض للمولى، و من أن النائمة لم تكن مفطرة و لم تفعل محرماً ولو بالاكراه، و كذا لم يصدر عن الزوج فعلاً على صفة المبغوضيّة كي يحرم التسبب اليه، لأن المفروض أن الزوج مفطر لم يحرم عليه الجماع من حيث المباشرة و لا من ناحية التسبيب.

(مسألة ١٩): من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدق بما يطيق و لو عجز أتى بالممكن منهما، و ان لم يقدر على شيء منهما استغفر الله و لو مرة بدلاً عن الكفارة و ان تمكن بعد ذلك منها أتى بها.

الشرح:

اختلف الأصحاب فيمن عجز عن الخصال الثلاث في كفارة شهر رمضان، ذهب المفيد و السيد المرتضى و ابن ادريس الى وجوب صوم ثمانية عشر يوماً، و الأولان صرحا بوجوب التتابع و قال السيد المرتضى: فان لم يقدر تصدق بما وجد و صام ما استطاع. و قال الشيخ: فان لم يتمكن فليصدق بما تمكن منه، فان لم يتمكن من الصدقة، صام ثمانية عشر يوماً، فان لم يقدر صام ما تمكن منه، فان لم يستطع قضى ذلك اليوم و ليستغفر الله تعالى، و ليس عليه شيء.

و قال ابن الجنيد و الصدوق محمد بن بابويه في المقنع: من عجز عن الكفارات الثلاث يتصدق بما يطيق. و قال العلامة: و الأقرب عندي التخيير. كل ذلك في المختلف.^(١) و تبعه على ذلك بعض كالشهيدين، و قال في المنتهى: «و لو عجز عن الأصناف الثلاثة صام ثمانية عشر يوماً فان لم يقدر تصدق بما وجد أو صام ما استطاع فان لم يتمكن استغفر الله تعالى و لاشيء عليه ذهب اليه

علمائنا»^(١)

و الحق أن من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان يتصدق بما يطيق و ان لم يقدر فليستغفر الله تعالى و لو مرة واحدة. و ذلك للجمع بين صحيحتي عبدالله بن سنان و بين صحيحة علي بن جعفر، ففي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال:

«يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فان لم يقدر تصدق بما يطيق»^(٢)

و صحيحته الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً، قال:
«يتصدق بقدر ما يطيق»^(٣)

و صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:
«سألته عن رجل نكح امرأته و هو صائم في رمضان ما عليه؟ قال:
عليه القضاء و عتق رقبة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً، فان لم يجد فليستغفر الله»^(٤)
و لاتعارض الصحاح المتقدمة صحيحة وهيب بن حفص عن أبي بصير قال:
«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق و لا ما يتصدق و لا يقوى على الصيام، قال: يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام»^(٥)

١- منتهى المطلب ٢: ٥٧٥.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٢٨ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٢٩ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٣١ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث التاسع.

٥- وسائل الشيعة ١٥: ٥٥٨ / الباب الثامن من أبواب الكفارات / الحديث الأول.

لأنّ موردها كفارة الظهار المرتبة. كما لا يعارضها اطلاق خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق و لم يقدر على الصدقة، قال: فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام»^(١) لأنه أولاً ضعيف سنداً، فإنّ في سنده اسماعيل بن مزار و عبد الجبار بن المبارك فهما لم يوثقا. و ثانياً يحمل على صحيحة وهيب بن حفص الواردة في الظهار لما فيهما من التشابه الكامل.

فرع

في حكم من تمكّن بعد العجز

إذا عجز عن الخصال الثلاث و تصدّق بما يطيق، أو استغفر الله إذا عجز أيضاً عن التصدّق، فتمكّن بعد ذلك فهل يجب عليه الكفّارة؟ وجهان من أنّها بدل عن الكفّارة، و اطلاق قوله عليه السلام «يتصدّق بقدر ما يطيق» و كذا قوله عليه السلام «فان لم يجد فليستغفر الله» فلا يجب، و من أنّه يسقط المبدل بالاتيان بالبدل لو كان المبدل موقّناً و مضى وقته، و أمّا لو لم يكن المبدل موقّناً و لا يجب فيه الفور كما هيئنا فيسقط المبدل باتيان البدل إذا استمر العجز و الآ يجب عليه إذا تمكّن. و الثاني أوجه و ذلك أولاً لما مرّ أنفاً من عدم كون المبدل موقّناً، و في اطلاق قوله عليه السلام في الصحيحتين المتقدمتين من التصدّق بما يطيق و الاستغفار ان لم يطق تأمل للشكّ في كونه عليه السلام بصدد بيان الحكم من هذه الجهة أيضاً. و ان كان يمكن أن يقال بأنّ الغالب عدم استمرار العجز الى آخر العمر فلو لم يسقط الكفّارة لكان عليه البيان و

١- وسائل الشيعة ٧: ٢٧٩ / الباب التاسع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

حيث لم يبيّن كشف عن السقوط. قلت: لم يثبت غالبية عدم استمرار العجز.
 و ثانياً لموثقة اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 «الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربّه و ينوي أن لا يعود
 قبل أن يواقع ثم ليواقع، و قد أجزأ ذلك عنه من الكفارة، فاذا وجد
 السبيل الى ما يكفر يوماً من الأيام فليكفر، و ان تصدّق و أطعم نفسه
 و عياله فانه يجزيه اذا كان محتاجاً، و الا يجد ذلك فليستغفر ربّه و
 ينوي أن لا يعود فحسبه ذلك و الله كفارة»^(١)
 و موردها و ان كان الظهار ولكن الظاهر منها عدم الفرق من هذه الجهة.

(مسألة ٢٠): يجوز التبرّع بالكفارة عن الميّت صوماً كانت أو غيره و في
 جواز التبرّع بها عن الحيّ اشكال و الأحوط العدم خصوصاً في الصوم.

الشرح:

في المسألة فروع:

الفرع الأوّل في التبرّع عن الميّت

يجوز التبرّع عن الميّت بالكفارة و غيرها من الديون سواء كان حقّ الله مثل
 الصلاة و الصوم و الحجّ و الكفّارات أو مثل الزكاة و الخمس، أو حقّ الناس، و
 يسقط باتيان المتبرّع ذمّة الميّت ممّا وجبت عليه و يثاب المتبرّع أيضاً. و الدليل
 على السقوط و على ثواب المتبرّع ما ورد من الأئمة المعصومين من الروايات و
 قد أضبطها صاحب الوسائل.

١- وسائل الشيعة ١٥: ٥٥٥ / الباب السادس من أبواب الكفّارات / الحديث الرابع.

الفرع الثاني في حكم الكفارة عن الحي

إذا أجاز المالك لشخص التصرف في ماله مطلقاً و بما شاء، يجوز للمتصرف أداء الكفارة من هذا المال سواء كان مثل الاطعام أم مثل عتق الرقبة، والدليل على الجواز مطلقاً الروايات الواردة في الكفارة فمن قوله عنه في صحيحه عبد الله بن سنان في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم مسكيناً» يدل على كفاية العتق أو الاطعام من مال أبيح له. و ما يقال من أن العتق لا يكون إلا في ملك لقوله عنه «لاعتق إلا في ملك» فلاستفادة لوجه له. مدفوع بأنه ناظر الى أن العبد المملوك للغير لا يعتق ممن هو ليس بمالكه، و أما لو أذن له في العتق أو وكله في عتق عبده فلا إشكال فيه.

الفرع الثالث في حكم التوكيل في المعاملات و العبادات

يجوز التوكيل في المعاملات كالبيع و الشراء و المضاربة و الشركة و الاجارة و غيرها و كذا اجراء صيغة النكاح و الطلاق. و يجوز التوكيل أيضاً في أداء الديون سواء كان حق الناس أم كان حق الله من الزكاة و الخمس و الحج و كذا الكفارات من مثل العتق و اطعام المساكين و أما التوكيل من مثل الصوم وان كان بعنوان الكفارة فلم يثبت بل عدمه ثابت لأن الصوم بعنوان الكفارة، مثل صوم شهر رمضان و قضائه، و مثل الصلاة، فهذه عبادات تجب بوجوب عيني على ذمة المكلف، فهو مأمور بالاتيان بها مباشرة إلا ما خرج بالدليل كالحج نيابة عن المستطيع الذي استقر الحج في ذمته فصار مريضاً غير مرجو الزوال مرضه، و أما مثل ما نحن فيه

فلم يثبت توكيل الغير لاتيانه فلو وكلّ أحداً أن يصوم عنه شهرين متتابعين لكفارة صوم شهر رمضان الذي أفطره عمداً، لم يسقط عن المفطر.

الفرع الرابع في حكم تبرّع الكفارة عن الحيّ

الأقوال فيه ثلاثة: الجواز مطلقاً، و المنع مطلقاً و لعلة المشهور كما في الجواهر، و التفصيل بين الصوم بعدم الجواز و غيره بالجواز. و الحق المنع مطلقاً بل لا يجوز التبرّع في شيء من الواجبات، لأنّ ظاهر الأوامر الصادرة من الشارع و الخطابات الواردة عنه المتوجّه الى المكلفين، و جوب امتثالها منهم مباشرة، فإنها لا تقبل التوكيل فضلاً عن التبرّع، نعم اذا دلّ الدليل على ذلك فهو المتّبع، فقد ورد الدليل على كفاية التوكيل في بعض الواجبات كما مرّ في الفرع الثالث، أمّا التبرّع فلا يدلّ عليه دليل و استدللّ المجوّز مطلقاً على أنّ الكفارة كغيرها من الواجبات الألهيّة دين كسائر الديون، و كلّ دين يجوز التبرّع فيه من غير اذن و لاتوكيل. ولكن فيه: أولاً أنّ اطلاق الدين على الواجبات لم يرد في خبر معتبر، نعم بالنسبة الى الحجّ قد ورد عنهم عليهم السلام أنّه دين و لذا يجوز التوكيل فيه و يخرج من أصل المال.

و ثانياً لم يدلّ دليل على جواز التبرّع عن الغير في كلّ دين، نعم يجوز ذلك في الديون الماليّة بمقتضى السيرة العقلائيّة و بعض الروايات الواردة مثل ما ورد بأنّ من وظائف الابن أداء دين أبيه، و أنّ دين المؤمن العاجز عن الوفاء على الامام يقضيه من الزكاة من سهم الغارمين و نحو ذلك. و أمّا الحجّ و ان أطلق عليه الدين و يخرج من الأصل، أمّا مع ذلك لا يجوز التبرّع فيه عن الغير لأنّه من الواجبات التي وجبت فيها المباشرة من المكلف و لا يكون هناك دليل على كفاية التبرّع فيه. و من ذلك اتّضح بطلان القول بالتفصيل بين الصوم و غيره. و استدللّ المفصّل

بأن كل ما لا يقبل التوكيل لا يجوز التبرع فيه و كل ما يقبل التوكيل يقبل التبرع، و حيث ان الصوم لا يقبل فيه التوكيل لا يجوز التبرع عن الغير، و أما الاطعام و الاعتاق فانهما يقبلان التوكيل فيجوز التبرع عن الغير بالنسبة اليهما.
ولكن فيه: انه لم يثبت كلية قوله: «كل ما يقبل التوكيل يقبل التبرع»، بل ثبت نقضه، لأن الوكيل عن الغير يعد عند العرف كنفس الموكل و ما عمله فكأنما عمل الموكل و هذا بخلاف التبرع عن الغير، فان عمل المتبرع لا يكون عند العرف كعمل المتبرع عنه و لا يقال ان المتبرع عنه أطلع أو أعتق أو باع أو غيرها.
فتحصل ان التبرع عن الغير في الكفارة بل و غيرها من الواجبات لا يجوز مطلقاً الا في مثل الديون المالية كما مرّت الاشارة اليه آنفاً.

(مسألة ٢١): من عليه الكفارة اذا لم يؤدّها حتى مضت عليه سنين لم تتكرّر.

الشرح:

اذا وجبت الكفارة على مكلف و لم يؤدّها حتى مضت عليه سنوات لم تتكرّر. و ذلك لأن السبب الواحد يقتضي المسبب الواحد الا ما خرج بالدليل، و لا دليل هنا على تكرّر الكفارة بمضي سنين عليها.

(مسألة ٢٢): الظاهر أن وجوب الكفارة موسّع فلا تجب المبادرة اليها، نعم لا يجوز التأخير الى حدّ التهاون.

الشرح:

الظاهر أن وجوب الكفارة موسّع لا تجب المبادرة اليها و ذلك لاطلاق دليلها، نعم لا يجوز له التأخير الى حدّ يطمئنّ بعدم قدرته على اتيانها، لأن العقل يحكم بأنه اذا أمر المولى عبده بفعل و لم يجعل ذلك عليه بالفور، فلا يجوز له التأخير الى

زمان لم تكن له القدرة على امتثال أمره، و ان كانت المدّة المقدورة للامتثال بعد صدور الأمر قصيرة يجب المبادرة اليه. فلو أّخر الامتثال و الحال هذه لم يكن معذوراً في تركها.

و كذا لا يجوز له التأخير الى حدّ الاهمال و المسامحة، و ذلك أيضاً بحكم العقل في مقام المولوية و العبودية، فأنه يحكم بأنّ التهاون في امتثال أوامر المولى يكون توهيناً على المولى و عدم الاعتناء بشأنه و هذا لا يجوز قطعاً. إلا أنّ حدّ الاهمال و التهاون بنظر العرف.

(مسألة ٢٣): اذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه و ان كان في أثناء النهار قاصداً لذلك.

الشرح:

قد عرفت فيما تقدّم أنّ موضوع وجوب كفارة الجمع ان قلنا بها هو الافطار على محرّم من زنا أو شرب الخمر أو غيرهما، في حال الصيام. و أمّا من أفطر بعد المغرب على محرّم و قد كان صائماً في يومه فلا يكون موضوعاً للافطار على الحرام و لا يبطل صومه الماضي. بل لا يبطله أيضاً و ان كان في أثناء النهار قاصداً لذلك لعدم الدليل على بطلان صومه هذا.

(مسألة ٢٤): مصرف كفارة الاطعام الفقراء امّا باشباعهم و امّا بالتسليم اليهم كلّ واحد مدّاً، و الأحوط مدّان من حنطة أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك، و لا يكفي في كفارة واحدة اشباع شخص واحد مرّتين أو أزيد أو اعطاؤه مدّين أو أزيد، بل لا بدّ من ستين نفساً، نعم اذا كان للفقير عيال متعدّدون و لو كانوا أطفالاً صغاراً يجوز اعطاؤه بعدد الجميع لكلّ واحد مدّاً.

الشرح:

في المسألة فروع:

الفرع الأول

في مصرف كفارة الاطعام

مصرف كفارة الاطعام الفقراء و المحتاجون كما يدلّ عليه موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين أو اطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه؟ قال: لا، ولكن يعطي انساناً انساناً كما قال الله تعالى، قلت: فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين؟ قال: نعم. الحديث»^(١)

ثم اعلم أنّ النصوص و ان كانت مشتملة على المسكين كما تقدّم في المسألة الأولى من هذا الفصل مثل قوله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان «أو يطعم ستين مسكيناً»، و هو أسوء حالاً من الفقير إلاّ أنّه لاخلاف ظاهراً على أنّ الفقير و المسكين يراد كلّ منهما من الآخر عند الانفراد. فما في القواعد من الاشكال في اجزاء الاعطاء للفقير في الكفارة ضعيف.

الفرع الثاني

في عدم الفرق في الاطعام بين الاشباع و التسليم

يتخيّر في الاطعام بين التسليم اليهم و بين اشباعهم مرّة واحدة. و يدلّ على جواز اشباعهم مرّة واحدة صحيحة أبي بصير قال:
«سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوسط ما تطعمون أهليكم، قال: ما تقوتون

١- وسائل الشيعة ١٥: ٥٦٩ / الباب ١٦ من أبواب الكفّارات / الحديث الثاني.

به عيالكم من أوسط ذلك، قلت: و ما أوسط ذلك؟ فقال: الخلّ و الزيت و التمر و الخبز يشبعهم به مرّة واحدة، قلت: كسوتهم، قال: ثوب واحد»^(١).

و موردها و ان كان كفارة اليمين إلا أنه لا يقدر في جواز التعدي الى المقام و سائر الكفارات لأن الظاهر عدم القول بالفصل. و لا يعارضها خبر سماعة بن مهران المروي عن تفسير العياشي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن قول الله: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتَهُمْ﴾^(٢) في كفارة اليمين، قال: ما يأكل أهل البيت يشبعهم يوماً، و كان يعجبه مدّ لكلّ مسكين، قلت: أو كسوتهم، قال: ثوبين لكلّ رجل»^(٣).

و ذلك أولاً لضعف الخبر بالارسال، و ثانياً لامكان حمله على الاشباع مرّة واحدة، و ثالثاً لامكان الجمع بينه و بين الصحيح المتقدّم بحمل الخبر على الاستحباب.

الفرع الثالث

في مقدار اعطاء الطعام

إذا اختار أن يسلم الطعام الى الفقير، فيجب أن يعطي لكلّ مسكين مدّاً. و الدليل عليه صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: عليه

١- وسائل الشيعة ١٥: ٥٦٦ / الباب ١٤ من أبواب الكفارات / الحديث الخامس.

٢- المائدة ٥: ٨٩.

٣- وسائل الشيعة ١٥: ٥٦٢ / الباب ١٢ من أبواب الكفارات / الحديث التاسع.

خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مدّ بمدّ النبي ﷺ أفضل» (١)

و موثقة سماعة قال:

«سألته عن رجل لزرق بأهله فأنزل، قال: عليه اطعام ستين مسكيناً مدّ

لكل مسكين» (٢)

و صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً الى

أن قال:- و اذا قتل خطأ أدى ديته الى أوليائه ثم أعتق رقبة فان

لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مدّاً

مدّاً. الحديث» (٣)

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في كفارة اليمين يطعم (عنه خ) عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من

حنطة أو مدّ من دقيق و حفنة أو كسوتهم لكل انسان ثوبان، أو عتق

رقبة و هو في ذلك بالخيار أي ذلك (الثلاثة) شاء صنع فان لم يقدر

على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة أيام» (٤)

و لاتعارضها صحيحة أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في كفارة الظهار قال:

«تصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً لكل مسكين مدّين

مدّين» (٥)

بناءً على القول بعدم الفصل لأنها قابلة للجمع بينها و بين الصحاح المتقدمة

فتحمل على الأفضل.

١- وسائل الشيعة ٧: ٣١ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث العاشر.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٣٢ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١٢.

٣- وسائل الشيعة ١٥: ٥٥٩ / الباب العاشر من أبواب الكفارات / الحديث الأول.

٤- وسائل الشيعة ١٥: ٥٦٠ / الباب ١٢ من أبواب الكفارات / الحديث الأول.

٥- وسائل الشيعة ١٥: ٥٦٦ / الباب ١٤ من أبواب الكفارات / الحديث السادس.

ثم اعلم أن اطعام ستين مسكيناً و كل مسكين بمد يساوي خمسة عشر صاعاً كما في صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله المتقدمة آنفاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله أفضل».

ولابأس بما في بعض الروايات تقدير الصاع بالعشرين كما في رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال:

«سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: يتصدق بعشرين صاعاً و يقضي مكانه»^(١).

و رواية محمد بن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام:

«أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان، فقال: كفارته جريان من طعام و هو عشرون صاعاً»^(٢).

و ذلك لاختلاف الأصوع. و الشاهد على ذلك ما ورد في صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام:

«أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً -الى أن قال:- فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: خذ هذا التمر فتصدق به. الحديث»^(٣).

و بازاء هذه الصحيحة خبر عبدالمؤمن بن الهيثم (القاسم) الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام -الى أن قال:-

«فأتى النبي صلى الله عليه وآله بعدق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال

١- وسائل الشيعة ٧: ٣٠ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٣٠ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السادس.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٢٩ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

له النبي ﷺ: خذ هذا فتصدق بها. الحديث»^(١).

الفرع الرابع في معنى الطعام و مصداقه

ما هو المراد من الطعام في الروايات الواردة من أنه اذا أفطر يوماً من شهر رمضان فيعتق رقبة أو يصوم ستين يوماً أو يطعم ستين مسكيناً؟
قد ورد في بعض كتب اللغة أنّ الطعام يختصّ بالبرّ الآ أنّه خلاف الاستعمال الشائع الذي يحمل عليه اللفظ عند الاطلاق مع أنّه مختصّ بلفظ الطعام ولا يجري فيما اشتملت عليه النصوص و هو الاطعام و عليه فمقتضى اطلاق الروايات كفاية اعطاء ما صدق عليه الطعام من الحنطة و الشعير و الأرز و الخبز و غيرها، و لا يعارض هذا الاطلاق ما ورد في كفارة اليمين من تعيين الطعام، لأنّ الظاهر أنّ المذكور في هذه الروايات يكون من باب المصدق.

ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في كفارة اليمين يطعم (عنه خ) عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من حنطة و مدّ من دقيق و حفنة. الحديث»^(٢).

و صحيحة أبي حمزة الثمالي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن قال: «والله» ثمّ لم يف، فقال أبو عبدالله عليه السلام:

كفّارته اطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً دقيقاً أو حنطة. الحديث»^(٣).

و صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في كفارة اليمين مدّ مدّ من حنطة و حفنة لتكون الحفنة في طحنه و

١- وسائل الشيعة ٧: ٣٠ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

٢- وسائل الشيعة ١٥: ٥٦٠ / الباب ١٢ من أبواب الكفّارات / الحديث العاشر.

٣- وسائل الشيعة ١٥: ٥٦١ / الباب ١٢ من أبواب الكفّارات / الحديث الرابع.

حطبه» (١).

بيان: الحفنة = (بالمهملة) ملء الكفين من طعام.

و ما في المستمسك تبعاً للعلامة من التفضيل بين كفارة اليمين بتعيين الخبز أو الحنطة أو الدقيق، و بين غيرها من الاكتفاء بمطلق ما يسمّى اطعاماً، ففيه تأمل. و أمّا التقييد في الآية بالأوسط، و كذا في جملة من النصوص، يرجع الى ما قلنا في معنى الطعام ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ قال:

«هو كما يكون أن يكون في البيت من يأكل المدّ، و منهم من يأكل أكثر من المدّ و منهم من يأكل أقلّ من المدّ فبين ذلك، و ان شئت جعلت له أدماً و الأدم أدناه ملح، و أوسطه الخلّ و الزيت، و أرفعه اللحم» (٢).

فهذه الصحيحة و ان كانت بصدد بيان «الأوسط» من جهة الكميّة، و كذا من حيث الكيفيّة من اضافة الأدم الى الطعام، إلا أنّ من اشارتها الى من يكون في البيت من الأكلين يفهم بوضوح أنّ ما يعطى المسكين هو ممّا تطعمون أنفسكم و تطعمون أهليكم. كما أنّ ذلك يكون ظاهر الآية الشريفة، فإنّ قوله تعالى ﴿تطعمون أهليكم﴾ هو ما يتداول بين الناس من الطعام، فكأنّه مفروغ عنه في لسان الآية، و كانت بصدد بيان الكيفيّة و الكميّة من الطعام و الاطعام. و لو أشار الامام عليه السلام في بعض الروايات الى الحنطة، فلائها الغالب من القوت، فقليلاً ما يُتفق بأن لا يكون أغلب قوت الناس الحنطة، و لا يكون الامام عليه السلام بصدد تعيين الطعام و انحصاره، بل يكون بصدد بيان المصداق. فمن جملة ما تذكر فيها الحنطة صحيحة هشام بن الحكم المتقدّمة و غيرها ممّا مرّ.

١- وسائل الشيعة ١٥: ٥٦٥ / الباب ١٤ من أبواب الكفارات / الحديث الرابع.

٢- وسائل الشيعة ١٥: ٥٦٥ / الباب ١٤ من أبواب الكفارات / الحديث الثالث.

الفرع الخامس

في عدم كفاية اشباع شخص مرّات في الاطعام

لا يكفي في كفارة واحدة اشباع شخص واحد مرّتين أو أزيد، أو اعطاؤه مدّين أو أزيد بل لابدّ من ستّين نفساً. والدليل على ذلك أولاً:
موتّقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أباابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين أو اطعام ستّين مسكيناً أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه؟ قال: لا، ولكن يعطي انساناً انساناً كما قال الله تعالى، قلت: فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين؟ قال: نعم. الحديث»^(١)

و ثانياً ظاهر قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فكفّارته اطعام عشرة مساكين﴾^(٢) و لافرق في ذلك بين كفارة اليمين و غيرها. وكذا ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة: «أو يطعم ستّين مسكيناً»، فإنّ الآية و الرواية ظاهرتان في وجوب الاطعام على ستّين نفساً واحداً بعد واحد، و من المعلوم أنّ الاطعام على واحد ستّين دفعة لا يصدق عليه أنّه أطعم ستّين مسكيناً. و ثالثاً عدم الخلاف بيننا في ذلك، قال في الجواهر: «و لايجزئ عندنا مع الاختيار اعطاء ما دون العدد المعتبر و ان كان بقدر اطعام العدد لعدم صدق الامثال، و لموتّق ابن عمّار، نعم لو دفعه لواحد ثمّ اشتراه منه مثلاً ثمّ دفعه لآخر و هكذا الى تمام الستّين أجزاءه بلاخلاف و لااشكال. و على كلّ حال فلايجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكنّ من العدد، خلافاً للمحكي عن أبي حنيفة، فاجتزأ بالصرف الى

١- وسائل الشيعة ١٥: ٥٦٩ / الباب ١٦ من أبواب الكفّارات / الحديث الثاني.

٢- المائدة ٥: ٨٩.

واحد في ستين يوماً و ضعفه واضح. انتهى ملخصاً»^(١)
 و لو استشكل فيما قاله صاحب الجواهر «من جواز الدفع لواحد و الاشتراء
 منه ثمّ الدفع لآخر و هكذا»، بأنّه لا بدّ من أكل الفقير لها، ليتحقّق الاطعام المعتبر في
 الكفارة كتاباً و سنّة، يجاب عنه بأنّ الاطعام مفسّر في النصوص ببذل الطعام لهم
 ليأكلوه، أو تمليكهم إياه، فلا يعتبر في الأوّل التمليك، و لا يعتبر في الثاني الأكل. و
 لو أعتبر الأكل في الجميع للزم عدم الاجتزاء بمجرّد التصدّق حتّى يتحقّق الأكل
 في الخارج، و هو خلاف المقطوع به من النصوص فلذا لو أعطى الفقير الخبز مثلاً
 أو حنطة أو أرزاً فباعه أو وهبه أو وضعه في مكان مدّة حتّى فسد، لم يجب على
 المعطي اعطاؤه ثانياً بل ذمّته فارغة بصرف الاعطاء.

ثمّ إنّ ما ذكر من عدم الاكتفاء باعطاء الواحد مرّتين أو أكثر في كفارة واحدة،
 أنّما هو مع التمكن من المستحقّ، أمّا مع التعذّر فيجوز و ذلك لخبر السكوني عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: ان لم يجد في الكفارة الآ الرجل و الرجلين
 فيكرّر عليهم حتّى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثمّ يعطيهم
 غداً»^(٢)

قال في الجواهر: «يجوز ذلك في المشهور مع التعذّر بل لم أقف فيه على
 مخالف صريح معتدّ به، كما اعترف به غيرنا أيضاً، بل في كشف اللثام يظهر من
 الخلاف الاتّفاق عليه، لخبر السكوني المنجبر بالعمل إلى أن قال:- فما عساه
 يظهر من بعض الميل إلى وجوب الصبر إلى حال التمكن واضح الضعف، ولكن
 الظاهر من الخبر المزبور و بعض فتاوى الأصحاب ملاحظة التعدّد في الأيام، و

١- جواهر الكلام ٣٣: ٢٦١.

٢- وسائل الشيعة ١٥: ٥٦٩ / الباب ١٦ من أبواب الكفارات / الحديث الأوّل.

لا ريب في أنه أحوط. انتهى»^(١).

الفرع السادس في حكم اطعام الصغار

إذا كان للفقر عيال متعدّدون و كان فيهم أطفال صغار يجوز اعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مدّاً، و ذلك لصحيحة يونس بن عبدالرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين أيعطي الصغار و الكبار سواء و النساء و الرجال، أو يفضّل الكبار على الصغار، و الرجال على النساء؟ فقال: كلهم سواء. الحديث»^(٢).

هذا إذا أعطاهم الطعام و أمّا لو أطعم الصغار بنحو الأكل فإن كانوا منفردين فليحتسب الاثنين منهم بواحد على المشهور كما في الجواهر، و الدليل على ذلك موثقة غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين، ولكن صغيرين كبير»^(٣).
و لو كانوا منضمين فليزوّد الصغير بقدر ما أكل الكبير، و ذلك لمعتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام قال:

«من أطعم في كفارة اليمين صغاراً و كباراً فليزوّد الصغير بقدر ما أكل الكبير»^(٤).

و الروايتان و ان وردتا في كفارة اليمين إلا أنّ الظاهر عدم الفرق بينهما و بين

١ - جواهر الكلام ٣٣: ٢٦١.

٢ - وسائل الشيعة ١٥: ٥٧٠ / الباب ١٧ من أبواب الكفارات / الحديث الثالث.

٣ - وسائل الشيعة ١٥: ٥٧٠ / الباب ١٧ من أبواب الكفارات / الحديث الأول.

٤ - وسائل الشيعة ١٥: ٥٧٠ / الباب ١٧ من أبواب الكفارات / الحديث الثاني.

غيرهما من هذه الجهة.

قال في الجواهر: «ولا يجزئ اطعام الصغار منفردين محتسباً بهم من العدد الآ مع احتساب الاثنين بواحد، وفاقاً للمشهور، بل في الرياض نفي الخلاف فيه الآ من بعض المتأخرين الى أن قال:- و يجوز اطعامهم منضمين مع الكبار محتسباً بهم من العدد، من غير فرق بين كفارة اليمين و غيرها أيضاً، وفاقاً للمشهور أيضاً، بل عن المبسوط و الخلاف نفي الخلاف فيه الى أن قال:- المحكي عن ابن حمزة احتساب الاثنين بواحد مطلقاً و مال اليه في الرياض، بل ربّما حكي عن الاسكافي و الصدوق أيضاً، لكن في كفارة اليمين خاصّة و أمّا في غيرها فيجتزأ بهم مطلقاً كالكبار الى أن قال:- فإني لم أجد شيئاً من ذلك منقحاً في كلامهم، و من هنا كان الاحتياط بالاعتصار على الكبار لا ينبغي تركه، خصوصاً مع عدم تنقيح للصغر و الكبر هنا، و ان صرح بعضهم بالرجوع فيها هنا الى العرف، و يحتمل مراعاة البلوغ و عدمه. انتهى»^(١).

و الحقّ ما ذكرناه، و المرجع في عنوان الصغير و الكبير هو العرف، و لو شكّ في صغره و كبره فيحتاط.

(مسألة ٢٥): يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر و حاجة، بل و لو كان للفرار من الصوم، لكنّه مكروه.

الشرح:

يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر و حاجة، و ذلك لصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحاً، ثمّ

يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر، فسكت، فسألته غير مرّة فقال: يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لا بدّ له من الخروج فيها أو يتخوّف على ماله». (١)

و صحیحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام:

«أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم و قد مضى منه أيام، فقال: لا بأس بأن يسافر و يفطر و لا يصوم». (٢)
فدلالة الروايتين على جواز السفر و ان لم يكن له حاجة واضحة إلا أنه في صورة عدم الحاجة يكون الأفضل أن يقيم و يصوم، فان كان له حاجة أو يتخوّف على ماله فلا يكون فضل في اقامته.

و ما رواه في «المقنع» من الخبر قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة، فقال: ان كان في شهر رمضان فليفطر، قلت: أيهما أفضل يصوم أو يشيعه؟ قال: يشيعه ان الله قد وضع عنه الصوم اذا شيعه». (٣)

و صحیحة حماد بن عثمان قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص و ذلك في شهر رمضان، أتلقاه و أفطر؟ قال: نعم، قلت: أتلقاه و أفطر، أو أقيم و أصوم؟ قال: تلقاه و أفطر». (٤)

و صحیحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يشيع أخاه مسيرة يوم

١- وسائل الشيعة ٧: ١٢٨ / الباب الثالث من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث الأول.
٢- وسائل الشيعة ٧: ١٢٩ / الباب الثالث من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث الثاني.
٣- وسائل الشيعة ٧: ١٢٩ / الباب الثالث من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث الخامس.
٤- الكافي ٤: ١٣٢ / باب من لا يجب له الافطار و التقصير في السفر... / الحديث السادس.

أو يومين أو ثلاثة؟ قال:

«ان كان في شهر رمضان فليفطر، قلت: أيما^(١) أفضل، يصوم أو يشيعة؟ قال: يشيعة، ان الله عزوجل قد وضعه عنه»^(٢)

ولا يعارض الروايات المتقدمة أنفاً خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«قلت له: جعلت فداك يدخل عليّ شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني نيّة زيارة قبر أبي عبدالله عليه السلام فأزوره و أفطر ذاهباً و جائياً أو أقيم حتّى أفطر و أزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال له: أقم حتّى تفطر، فقلت له: جعلت فداك فهو أفضل؟ قال: نعم، أما تقرأ في كتاب الله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾»^(٣)

و خبر الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام:
«لا تخرج في رمضان إلا للحجّ أو العمرة، أو مال تخاف عليه الفوت، أو لزرع يحين حصاده»^(٤)

و خبر أبي بصير الثاني قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان، فقال: لا إلا فيما أخبرك به: خروج الى مكّة أو غزو في سبيل الله، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تخاف هلاكه، و أنّه ليس أخاً من الأب و الأم»^(٥)
و ما رواه في الخصال من الخبر عن علي عليه السلام في الأحاديث الأربعمائة قال:
«ليس للعبد أن يخرج الى سفر اذا دخل شهر رمضان، لقول الله

١- يعني: أيهما.

٢- الفروع من الكافي ٤: ١٣٢/باب من لا يجب له الافطار و التقصير في السفر.../ الحديث الخامس.

٣- وسائل الشيعة ٧: ١٣٠/الباب الثالث من أبواب من يصحّ منه الصوم / الحديث السابع.

٤- وسائل الشيعة ٧: ١٣٠/الباب الثالث من أبواب من يصحّ منه الصوم / الحديث الثامن.

٥- وسائل الشيعة ٧: ١٢٩/الباب الثالث من أبواب من يصحّ منه الصوم / الحديث الثالث.

عزّوجلّ ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(١).

و ذلك أوّلاً لضعف سند هذه الروايات. و ثانياً لامكان الجمع بينها و بين الروايات المتقدّمة بالحمل على الكراهة الآ للخروج الى مكّه أو غزو في سبيل الله أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه. و ثالثاً لمخالفتها لفتوى الفقهاء الآ الحلبي. قال العلامة في المختلف: «قال أبوالصالح: اذا دخل الشهر على حاضر، لم يحلّ له السفر مختاراً. و المشهور أنّه مكروه الى أن يمضي ثلاثة و عشرون يوماً فتزول الكراهة. لنا: الأصل اباحة السفر. و قوله تعالى: ﴿و من كان الخ الآية﴾ و لأنّ المنع من السفر يتضمّن ضرراً و حرجاً، فيكون منفيّاً بقوله تعالى: ﴿و لا يريد بكم العسر﴾. و ما رواه محمّد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان و هو مقيم و قد مضى منه أيّام فقال: «لا بأس بأن يسافر و يفطر و لا يصوم»^(٢).

و عن أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيّع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة، فقال: «ان كان في شهر رمضان فليفطر، فسئل أيّهما أفضل، يصوم أو يشيّعه؟ قال: يشيّعه انّ الله عزّوجلّ وضع الصوم عنه اذا شيّعه»^(٣).

و في الصحيح عن حماد بن عثمان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص و ذلك في شهر رمضان أتلقاه و أفطر؟ قال: نعم. قلت: أتلقاه و أفطر أو أقيم و أصوم؟ قال: تلقاه و أفطر»^(٤).

احتجّ أبوالصالح بالآية و بخبر أبي بصير المتقدّم بأنّ السفر منافٍ للصوم، فلا يجوز فعله كالافطار. و الجواب عن الآية: أنّا نقول بموجبها، فإنّ من شهد

١- وسائل الشيعة ٧: ١٢٩/ الباب الثالث من أبواب من يصحّ منه الصوم / الحديث الرابع.

٢- وسائل الشيعة ٧: ١٢٩/ الباب الثالث من أبواب من يصحّ منه الصوم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ٧: ١٢٩/ الباب الثالث من أبواب من يصحّ منه الصوم / الحديث الخامس.

٤- الكافي ٤: ١٣٢/ باب من لا يجب له الافطار و التقصير في السفر.../ الحديث السادس.

الشهر وجب عليه صيامه، لكن المسافر لم يشهده، فلا يتناوله الأمر. و عن الرواية بحملها على الكراهة جمعاً. و لانسلم أنه يحرم عليه فعل المنافي اذا كان الصوم ساقطاً عنه، بخلاف فعل المفطر. انتهى ملخصاً.^(١)

فتلخص أن السفر في شهر رمضان جائز إلا أنه اذا كان لغير عذر أو حاجة فمكروه الى أن يمضي ثلاثة و عشرون يوماً، فاذا مضى فلا يكون مكروهاً و ذلك لمرسلة علي بن أسباط عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا دخل شهر رمضان فله فيه شرطه، قال الله تعالى: ﴿فمن شهد

منكم الشهر فليصمه﴾ فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان أن يخرج

إلا في حج أو في عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه، و

ليس له أن يخرج في اتلاف مال أخيه، فاذا مضت ليلة ثلاث و

عشرين فليخرج حيث شاء.»^(٢)

فالجمع بين هذه الرواية و ما يشابهها و بين ما تقدمت من الروايات الواردة في

جواز السفر مطلقاً في شهر رمضان هو الكراهة إلا بعد مضي ثلاثة و عشرين يوماً.

(مسألة ٢٦): المد ربع الصاع و هو ستمائة مثقال و أربعة عشر مثقالاً و ربع

مثقال، و على هذا فالمد مائة و خمسون مثقالاً و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و

ربع ربع المثقال، و اذا أعطى ثلاثة أرباع الوقية من حقة النجف فقد زاد أزيد من

واحد و عشرين مثقالاً، اذ ثلاثة أرباع الوقية: مائة و خمسة و سبعون مثقالاً.

الشرح:

المد ربع الصاع و هو ستمائة و أربعة عشر مثقالاً و ربع المثقال و على هذا

١- مختلف الشيعة ٣: ٣٢٦-٣٢٨.

٢- وسائل الشيعة ٧: ١٢٩/ الباب الثالث من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث السادس.

فالمُدّ مائة و ثلاثة و خمسون مثقالاً و نصف و ربع ربع المثقال. و المثقال المتعارف يساوي ٤/٦٠٨٣ غراماً. الغرام يساوي ٥/٢ حُمَصاً. فاذا ضرب العدد مائة و ثلاثة و خمسون مثقالاً و نصف و ربع ربع المثقال في أربعة غرامات و نصف و عُشر الغرام يساوي سبعمائة و ثمانية غرامات، فهو المدّ^(١) و اذا ضرب العدد سبعمائة و ثمانية غرامات في أربعة يساوي ألفين و ثمانمائة و اثنين و ثلاثين غراماً و هو الصاع^(٢).

١- (غراماً) ٧٠٧/٩٢٧٢٤٦ = (مثقال) ١٥٣/٦٢ × (غراماً) ٤/٦٠٨٣

٢- صاع = (غرام) ٢٨٣٢ = ٧٠٨ × ٤ (غرامات)

فصل

في موارد وجوب القضاء دون الكفارة

يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

«أحدها»: ما مرّ من النوم الثاني بل الثالث، وان كان الأحوط فيهما الكفارة أيضاً خصوصاً الثالث.

«الثاني»: إذا أبطل صومه بالاخلال بالتيّة مع عدم الاتيان بشيء من المفطرات، أو بالرياء، أو بنية القطع، أو القاطع كذلك.

«الثالث»: إذا نسي غسل الجنابة و مضى عليه يوم أو أيام كما مرّ.

قد مرّ شرح هذه المسائل الثلاث في المباحث المتقدمة فراجع.

«الرابع»: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه، وأنّه كان في النهار سواء كان قادراً على المراعاة، أو عاجزاً عنها لعمى أو حبس أو نحو ذلك، أو كان غير عارف بالفجر، وكذا مع المراعاة و عدم اعتقاد بقاء الليل بأن شكّ في الطلوع أو ظنّ فأكل، ثمّ تبين سبقه، بل الأحوط القضاء حتّى مع اعتقاد

بقاء الليل، و لافرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب. بل الأقوى فيها ذلك حتى مع المراعاة و اعتقاد بقاء الليل.

الشرح:

يقع الكلام في هذه المسألة من جهات:

الجهة الأولى: من كان ظاناً في طلوع الفجر أو شاكاً فيه يجوز له الأكل و الشرب حتى يتبين له الفجر و ذلك أولاً للاستصحاب و ثانياً لموثقة اسحاق بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك، قال: كل حتى لا تشك»^(١)

الجهة الثانية: مقتضى القاعدة لمن فعل المفطر بعد طلوع الفجر ثم ظهر سبق طلوعه و أنه كان في النهار، قضاء صومه سواء كان متيقناً بعدم طلوع الفجر ثم انكشف الخلاف أو كان ظاناً فيه أو شاكاً، و ذلك لصدق الفوت، فإن من لم يكن ممسكاً نفسه عن الطعام و الشراب و سائر المفطرات من أول الفجر الى الليل و لو في بعض هذا الحد لم يأت بالمأمور به الذي هو الامسك عن المفطرات من الفجر الى الليل.

قال في الجواهر: «من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر في الصوم الواجب المعين تمسكاً بالاستصحاب ثم ظهر سبق طلوعه يجب قضاء ذلك اليوم بلاخلاف أجده فيه نصاً و فتوى، بل صريح الانتصار و الخلاف و ظاهر الغنية الاجماع عليه، مضافاً الى عموم الفوات في وجه الصادق بعدم امسك تمام اليوم، سواء كان ظاناً لبقاء الليل أو شاكاً فيه أو ظاناً عدمه. انتهى ملخصاً»^(٢)

١- وسائل الشيعة ٧: ٨٦ / الباب ٤٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- جواهر الكلام ١٦: ٢٧٦.

و قد أشار بهذه القاعدة موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: يكون عليّ اليوم و اليومان من شهر رمضان فأتسحر مصباحاً أفطر ذلك اليوم و أقضي مكان ذلك يوماً آخر أو أتّم على صوم ذلك اليوم و أقضي يوماً آخر؟ فقال: لا، بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصباحاً، و تقضي يوماً آخر»^(١)
فإنّ قوله عليه السلام «لأنك أكلت مصباحاً»، يكون علّة لقضاء يوم آخر مكان ذلك اليوم.

ثمّ اعلم أنّه و ان كان اقتضاء القاعدة لمن أفطر بعد طلوع الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه، قضاء ذلك اليوم، الّا أنّه دلّ الدليل على عدم القضاء لو قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر. و الدليل موثقة سماعة بن مهران قال:
«سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، قال: ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر فليتمّ صومه و لاعادة عليه، و ان كان قام فأكل و شرب ثمّ نظر الى الفجر فرأى أنّه قد طلع الفجر فليتمّ صومه و يقضي يوماً آخر، لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الاعادة»^(٢)

و بهذه الموثقة تقيّد اطلاق هذه الروايات؛ منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أنّه سئل عن رجل تسحّر ثمّ خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبين، فقال: يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه. الحديث»^(٣)

و منها: خبر ابراهيم بن مهزيار قال:

١- وسائل الشيعة ٧: ٨٣ / الباب ٤٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٨٢ / الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٨١ / الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

«كتب الخليل بن هاشم الى أبي الحسن عليه السلام: رجل سمع الوطئ و النداء في شهر رمضان فظنَّ أنَّ النداء للسحور فجامع و خرج، فاذا الصبح قد أسفر، فكتب بخطه: يقضي ذلك اليوم ان شاء الله»^(١) و منها: خبر علي بن أبي حمزة عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: «سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر و هو لا يعلم في شهر رمضان، قال: يصوم يومه ذلك و يقضي يوماً آخر. الحديث»^(٢) إلا أنَّ ذلك في شهر رمضان و أمَّا قضاؤه فاذا تسخَّر مصباحاً أفطر ذلك اليوم و يقضي يوماً آخر مكان ذلك اليوم كما دلَّت عليه موثقة اسحاق بن عمَّار قال: «قلت لأبي ابراهيم: يكون عليَّ اليوم و اليومان من شهر رمضان فأتسخر مصباحاً أفطر ذلك اليوم و أقضي مكان ذلك يوماً آخر أو أتمَّ على صوم ذلك اليوم و أفضي يوماً آخر؟ فقال: لا، بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصباحاً، و تقضي يوماً آخر»^(٣) و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: «فان تسخر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر، ثمَّ قال: انَّ أبي كان ليله يصلي و أنا آكل، فأنصرف فقال: أمَّا جعفر فأكل و شرب بعد الفجر، فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان»^(٤) و يؤيدها خبر علي بن أبي حمزة عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: «و سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر و هو لا يعلم في شهر رمضان، قال: يصوم يومه ذلك و يقضي يوماً آخر، و ان كان قضاءً

١- وسائل الشيعة ٧: ٨٢ / الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٨٢ / الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٨٣ / الباب ٤٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٨٣ / الباب ٤٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

لرمضان في سؤال أو غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك و
يقضي»^(١).

ولا تقيّد هذه الروايات بموتقة سماعة المتقدمة، لأنّ الموتقة مختصة بشهر
رمضان، أو الواجب المعين الذي يكون مثل شهر رمضان في وجوب القضاء لو
فات. وذلك أولاً أنّ القاعدة تقتضي قضاء ما فات من الصوم إلا ما خرج بالدليل، و
الدليل الذي ورد على صحّة صوم من نظر في الفجر فلم يره كان في شهر رمضان و
لا يتجاوز عنه إلا ما كان مثله كالواجب المعين الذي لو فات وجب قضاؤه. و ثانياً
إذا فات قضاء شهر رمضان يجب أن يصوم مكان ذلك اليوم يوماً آخر فلامعنى
للاتمام ثمّ قضاء قضاء شهر رمضان، ولذا يكون ذيل صحيحة الحلبي و ذيل خبر
علي بن أبي حمزة و كذا موتقة اسحاق بن عمّار آياً عن التقييد.

و يدلّ على الحاق الواجب المعين الذي له القضاء لو فات بصوم شهر
رمضان، اطلاق صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمر الجارية تنظر الفجر فتقول: لم يطلع بعد،
فأكل ثمّ أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت، قال: اقضه، أمّا أنّك لو
كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء» و في نسخة الكافي
التي تكون أضبط، مثل ذلك إلا أنّه قال:- «تمّ يومك ثمّ تقضيه، و
قال في آخره: ما كان عليك قضاؤه»^(٢).

فالصحيحة لم تختصّ بشهر رمضان، ولكن لها ظهور في الصوم الذي يتعين
عليه الصوم فيه، و إلا فلو كان مثل الصوم المندوب لم يكن وجه للاثمام و القضاء
كما هو واضح، و كذا لو كان مثل الصوم الواجب الذي لم يكن معيّناً، و قد عرفت
الحكم في قضاء شهر رمضان فإنّه خارج عن مصداق الصحيحة قطعاً فتنحصر

١- وسائل الشيعة ٧: ٨٣ / الباب ٤٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٨٤ / الباب ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

الصحيحة فيما قلنا من شهر رمضان و ما كان مثله كالواجب المعين.

الجهة الثالثة: الظاهر أنّ التفصيل بين مراعي الفجر و غيره مختصّ بالقادر على النظر، و أمّا من كان غير قادر عليه لعمى أو حبس أو نحو ذلك، أو كان غير عارف بالفجر، فتشملة القاعدة و اطلاق صحيحتي الحلبي و معاوية بن عمّار، و ان كان المعروف غير ذلك.

قال في الجواهر: «و المعروف بين الأصحاب بل في الرياض لاخلاف أجده فيه أنّه لا قضاء على العاجز عن المراعاة كالمحبوس و الأعمى بلاخلاف أجده، للأصل و جواز تناول له، مع اختصاص النصّ و الفتوى بحكم التبادر و غيره بصورة القدرة كما لا يخفى على من تدبّرهما، لكن قد يناقش بانقطاع الأصل بعموم «من فاتته» بناءً على صدق اسمه عليه بعدم الامساك في بعض اليوم في أيّ حال يكون إلا ما علم عدم البأس فيه كالنسيان، و من هنا كان تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر مفسداً للصوم، واجباً كان أو مندوباً مع المراعاة و بدونها كما عن العلامة و غيره التصريح به -الى أن قال:- و بأنّ جواز تناول له للاستصحاب لا ينافي ثبوت القضاء عليه، و بمنع اختصاص النصّ بالقادر على مراعاة الفجر، فالاحتياط لا ينبغي تركه، و مراعاة غير العارف كعدمها، و في معاملته حينئذ معاملة العاجز أو تكون مراعاته رجوعه الى غيره فيكون هو المدار حينئذ في القضاء و عدمه- و جهان، أقواهما الأول. انتهى ملخصاً»^(١).

الجهة الرابعة: الناظر الى الفجر لا يخلو أمره من احدى هذه الأقسام الثلاثة فإمّا أن يتيقن بالفجر أو يعتقد عدمه أو يبقى شاكاً كما في الليلة المُقَمَّرَة و نحو ذلك. أمّا الأول فواضح بأنّه يجب عليه الامساك. و أمّا لو اعتقد عدم الفجر أو بقي شاكاً فيجوز له الأكل و الشرب حتّى يتيقن بالفجر، فان انكشف الخلاف يصحّ صومه و لا يجب القضاء. و ذلك لأنّ قوله ﷺ في موثقة سماعة المتقدمة: «ان كان

قام فنظر فلم ير الفجر» مطلق أي سواء اعتقد عدم الفجر أم بقي شاكاً والمسألة ممّا قد تسالم عليه الفقهاء، قال السيّد المرتضى في الانتصار: «و ممّا انفردت به الامامية القول بأنّ من تسحّر ثمّ بان له أنّه كان أكل بعد طلوع الفجر على ضربين: ان كان أكل و لم يتأمّل الفجر و لم يراعه فعليه قضاؤه، و ان كان رصده و راعاه فلم يره فلا قضاء عليه. لأنّ باقي الفقهاء يخالفون في هذا التفصيل، فيوجب أبو حنيفة و أصحابه و الثوري و الليث و الشافعي القضاء على كلّ حال. و قال مالك: ان كان الصوم تطوّعاً مضى فيه و لاشيء عليه و ان كان واجباً فعليه قضاؤه. و قال عطاء و الحسن البصري: لا قضاء عليه، و أنّما كانت الامامية منفردة بهذه المسألة لأنّ من أوجب القضاء من الفقهاء أو جبهه بلا تفصيل و كذلك من أسقطه. و الحجّة في مذهبنا اجماع الطائفة الى أن قال: - انّ من رصد الفجر فلم يره قد تحرّز بغاية جهده و امكانه، و ليس كذلك من لم يراعه. انتهى»^(١)

ان قلت: القسم الثالث من النظر و هو الشكّ بعد النظر خارج عن موثقة سماعة، لأنّ الظاهر من قوله **عَلَيْهِ**: «نظر فلم ير» على فرض أنّه لم يكن ثمة مانع من النظر من غيم و نحوه - هو حصول الاطمينان ببقاء الليل لأنّ حاله بعد النظر كحال قبله كي يبقى على ما كان عليه من الشكّ، فهذا النظر مثل التبيّن في قوله تعالى: **﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ ... ﴾** أي بمرتبة قابلة للنظر، فاذا نظر و لم يتبيّن أي لم ير لم تكن الغاية حاصلة لكشفه عن عدم طلوع الفجر، بمعنى أنّه لو كان لبان، و انّ عدم الدليل دليل عدم، قلت: التبيّن في الآية غاية الأكل و الشرب، فمعناها أنّ مرید الصوم يجوز له الأكل و الشرب حتّى يتبيّن أي يتّضح و يرى أنّ الفجر قد طلع و أمّا اذا لم يتبيّن و لم يتّضح و لم ير الفجر فهو أعمّ من أن يطمئنّ بعدم الفجر أو بقي شاكاً، فمن كان شاكاً فيه صدق عليه أنّه لم ير الفجر. و عليه فما ذهب اليه الماتن من وجوب القضاء لمن راعى الفجر و كان شاكاً أو ظاناً في طلوع الفجر بل

الأحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل، لادليل له بل الدليل على خلافه، و الدليل اطلاق الموثقة الذي يكون مقدماً على اطلاق ما دل على القضاء بتناول المفطر، و به يناقش ما في كلام صاحب الجواهر، فإنه بعدما قال فيه: «ظاهر النص و الفتوى سقوط القضاء مع المراعاة و ان كان شاكاً أو ظاناً بالفجر ثم تبين أنه تناول بعده»، قال: «لكن قد يشكل باطلاق ما دل على القضاء بتناول المفطر، و بأنه أولى بذلك من الظان ببقاء الليل باخبار الجارية و الاستصحاب، و من هنا مال اليه في الرياض، و هو أحوط ان لم يكن أقوى. انتهى»^(١). اذ في الاطلاق ما عرفت، و الأولوية ممنوعة مع ما يأتي في الصحيحة.

بقي شيء و هو سقوط الكفارة عمّن كان ظاناً في طلوع الفجر أو شاكاً و لم يراعه، فإنه و ان كان يجب عليه القضاء لما قلنا من القاعدة و النص و الاجماع إلا أنه لا كفارة عليه، لأنّ وجوب الكفارة لمن تعمّد الأكل و الشرب و غيرهما من المفطرات فمن ظنّ أو شكّ في الفجر أو ظنّ العدم فاستصحب الليل فأكل تكون الحجّة معه. قال في الجواهر: «لاخلاف في جواز تناول المفطر فيه (لمن ظنّ البقاء بقاء الدليل) فضلاً عن الشكّ) كما اعترف به بعضهم، و في نفي الكفارة بالأصل السالم، فما توهمه بعض العبارات من وجوبها على الشاكّ فضلاً عن الظانّ للعدم واضح المنع. انتهى»^(٢).

«الخامس»: الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل، و عدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً.

الشرح:

١ - جواهر الكلام ١٦: ٢٧٧.

٢ - جواهر الكلام ١٦: ٢٧٦.

الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً، يقتضي القضاء و ذلك أولاً لما تقدّم من أنّ القاعدة لمن أظفر في النهار القضاء لصدق الفوت، خرج عن القاعدة من كان ناسياً و من تفحص و لم ير الفجر بالنص و يبقى هذا المورد فيها.

و ثانياً لصحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمر الجارية تنظر الفجر فتقول: لم يطلع بعد، فأكل ثم أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت، قال: اقضه، أما أنّك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء».

و في نسخة الكافي مثله إلا أنّه قال: «تتمّ يومك ثمّ تقضيه» و قال في آخره: «ما كان عليك قضاؤه»^(١).

ثمّ اعلم أنّ الصحيحة و ان لم يكن لها اطلاق فيما اذا كان المخبر عدلين، إلا أنّ القاعدة تقتضي القضاء، و ان أخبره العدلان فأكل ثمّ انكشف أنّ الفجر كان طالعاً إلا اذا نظر و راعى الفجر بنفسه و لم يره فأكل ثمّ انكشف الخلاف فلا قضاء عليه حينئذ لهذه الصحيحة و غيرها ممّا تقدّم.

نعم لا كفارة عليه لأنّه أكل تعويلاً على الحجّة الشرعيّة، كمستصحب الليل. قال في الجواهر: «يجب القضاء خاصّة للافطار اخلاذاً الى من أخبر كالجارية و نحوها أنّ الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه و يكون طالعاً، بلاخلاف أجده فيه أيضاً، بل في الغنية الاجماع عليه، لأصالة عدم الكفارة و عموم الفوات في القضاء في وجهه، و لصحيحة معاوية بن عمّار، و ظاهر الصحيحة بل موثقة سماعة أنّ القضاء يسقط اذا نظر و راعى الفجر بنفسه و مباشرة و لم يره فأكل فبان أنّ الفجر طالع، فلا يجري غير المباشرة و ان كان المخبر عدلين، خلافاً لثاني المحقّقين و الشهيدين و غيرهما فأسقطوا القضاء بالعدلين، لكونهما حجّة

١- وسائل الشيعة ٧: ٨٤ / الباب ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

شرعية، بل عن غيرهما الاكتفاء بالعدل الواحد، و هما معاً كما تراه، ضرورة أنه ليس المدار في سقوطه على كون التناول بحجة شرعية و إلا لكفى الاستصحاب بل على مباشرة المراعاة. انتهى ملخصاً»^(١)

«السادس»: الأكل اذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر، أو لعدم العلم بصدقه.

الشرح:

اذا أخبره مخبر بطلوع الفجر و لم يكن حجة شرعية و لم يعتن باخباره فأكل ثم انكشف أن الفجر كان طالعاً، يجب عليه القضاء دون الكفارة. أما عدم الكفارة فللأصل. و أما وجوب القضاء فلصحيحة العيص بن القاسم قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان و أصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر فكف بعض و ظن بعض أنه يسخر فأكل، فقال: يتم صومه و يقضي»^(٢). مضافاً الى كونه موافقاً للقاعدة، فإن من أكل أو شرب، و عمل المفطر في النهار بزعم كونه في الليل فقد فات عنه الامساك المقرّر شرعاً في هذا اليوم، فيجب عليه أن يقضي يوماً آخر لفوات صومه ذلك.

قال في الجواهر: «يجب القضاء اذا ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر و أكل لظنه ارادة المخبر كذبه للسخرية و نحوها بلاخلاف أجده، بل في ظاهر المدارك و عن غيرها الاجماع عليه، بل هو أولى قطعاً في وجوب القضاء من فعل

١ - جواهر الكلام ١٦: ٢٧٧.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٨٤ / الباب ٤٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

المفطر قبل مراعاة الفجر، و من الافطار اخلاذاً الى من أخبر أنّ الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه و يكون طالعاً، لصحيحة العيص بن القاسم (المتقدمة آنفاً). أمّا الكفارة بالجميع مشترك في نفيها بالأصل. انتهى ملخصاً^(١).

هذا لو لم يكن المخبر حجة شرعية، و أمّا لو كان المخبر عدلين أو عدلاً واحداً أو ثقة بناءً على حجّة قول العدل الواحد بل الثقة كما هو الحق، و أخبر بطلوع الفجر فترك العمل بقوله فان كان تركه لظنه ارادة السخرية و نحوها، فيجب القضاء دون الكفارة، و أمّا لو ترك العمل بقوله مع حجّيته و عدم ظنه ذلك، فتارة يقوم و ينظر و لم ير الفجر و يأكل ثمّ انكشف أنّ الفجر كان طالعاً، و أخرى تركه العمل للجهل بالمسألة مع قصوره، و ثالثة لعدم الاعتناء بالحجة الشرعية فيجب الكفارة في الصورة الأخيرة. فالصور حينئذ مضافة الى ما كان تركه لظنه ارادة السخرية أربعة، فلاكفارة في الثلاث الأولى و تجب في الرابعة كما قلنا.

قال في الجواهر: «و لافرق بين تعدّد المخبر و اتّحاده و عدالته و فسقه، خلافاً لجماعة فاستقربوا الكفارة باخبار العدلين، و لعلّهم يريدون اذا لم يظنّ السخرية باخبارهما، فإنّ جواز التناول حينئذ مع اخبارهما بل اخبار العدل الواحد و ترك المراعاة اعتماداً على الاستصحاب الذي يشكّ في حجّيته مع هذا الفرض لا يخلو من نظر، بل لعلّ المتّجه الكفارة، لانقطاع الأصل بالخبر، فهو كالمتممّد، نعم لو أخبر العدلان أو العدل الواحد فراعى فلم يتبيّن له ذلك ساغ له التناول سواء ظنّ الخطأ أو لا، بناءً على جواز التناول له حال الشكّ. انتهى موضع الحاجة من كلامه»^(٢).

«السابع»: الافطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل و ان كان جائزاً له لعمى أو

١ - جواهر الكلام ١٦: ٢٧٨.

٢ - المصدر.

نحوه، وكذا اذا أخبره عدل بل عدلان بل الأقوى وجوب الكفارة أيضاً اذا لم يجز له التقليد.

الشرح:

اذا أخبره مخبر بدخول الليل فأفطر تقليداً له فتارة لا يكون خبر المخبر حجة شرعية، فحينئذ يجب عليه القضاء و الكفارة لعدم جواز الافطار له لاستصحاب النهار و عدم الدليل الشرعي على دخول الليل. نعم لو كان جاهلاً قاصراً بالمسألة، فيجب عليه القضاء و الكفارة لعدم جواز الافطار له لاستصحاب النهار و عدم الدليل الشرعي على دخول الليل.

و أخرى يكون خبر المخبر حجة شرعية كخبر عدلين أو عدل واحد أو خبر ثقة، فحينئذ يجب عليه القضاء دون الكفارة. أما القضاء فلا يفطره في النهار، و خبر الحجة يفيد جواز الأكل و عدم المعصية و لا يغير الواقع عما كان عليه فإنه أفطر في النهار ففات عنه الصوم فيجب قضاؤه، و الدليل دليل ما لم ينكشف الخلاف، فاذا انكشف الخلاف أثر الواقع أثره. و أما عدم الكفارة فلأنها مترتبة على الافطار بدون اذن الشارع، و المفروض اذنه هيئنا.

قال في الجواهر: «و يجب القضاء خاصة على من أفطر تقليداً لمن أخبر أن الليل دخل حيث يجوز له التقليد لعمى و شبهه، أو قلنا بجواز التعويل فيه على العدل الواحد أو العدلين ثم تبين فساد الخبر، ضرورة عدم منافاة الجواز شرعاً للقضاء الذي قد عرفت ظهور النصوص في ثبوته بمطلق فعل المفطر إلا ما قام الدليل عليه، بل هو أولى بالقضاء من تناول في الليل باخبار المخبر ببقائه المعتضد باستصحابه، و حجية البيئنة أو خبر العدل ليست أزيد من ذلك، فلا يستلزم شيء منهما سقوط القضاء المترتب على ما عرفت، مع أن في الخلاف و الغنية الاجماع على القضاء خاصة الى أن قال:- و من ذلك كله يظهر لك محل النظر فيما في جملة من كتب الأصحاب، خصوصاً الرياض و المدارك و الذخيرة

بل و جامع المقاصد. انتهى ملخصاً^(١).

«الثامن»: الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه و لم يكن في السماء علة، وكذا لو شك أو ظن بذلك منها، بل المتجه في الأخيرين الكفارة أيضاً لعدم جواز الافطار حينئذ، ولو كان جاهلاً بعدم جواز الافطار فالأقوى عدم الكفارة، و ان كان الأحوط اعطاؤها، نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفارة، و محصل المطلب أن من فعل المفطر بتخييل عدم طلوع الفجر، أو بتخييل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور إلا في صورة ظن دخول الليل مع وجود علة في السماء من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب و المندوب، و في الصور التي ليس معذوراً شرعاً في الافطار كما اذا قامت البيّنة على أن الفجر قد طلع و مع ذلك أتى بالمفطر أو شك في دخول الليل أو ظن ظناً غير معتبر و مع ذلك أفطر يجب الكفارة أيضاً فيما فيه الكفارة.

الشرح:

لو أفطر بمظنة دخول الليل فبان خطأه فهل يجب القضاء حينئذ؟
اختلفت كلمات الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً عظيماً، و لا تكاد تجتمع على شيء واحد.

قال العلامة في المختلف: «قال الشيخ في النهاية: لو شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء، و لم يعلم بدخول الليل و لا غلب على ظنه ذلك فأفطر، ثم تبين له بعد ذلك أنه كان نهاراً، كان عليه القضاء، فان كان قد غلب على ظنه

دخول الليل، ثمّ تبين له أنّه كان نهاراً، لم يكن عليه شيء. و هو اختيار الصدوق محمد بن بابويه. واحتجّ الشيخ أولاً بصحيحتي زرارة و خبر أبي الصباح و خبر زيد الشحام و ستأتي، و ثانياً بأنّه مكلف بالظنّ عند تعذّر العلم، و قد فعل ما أمر به على وجهه، فيخرج عن العهدة لدلالة الأمر على الاجزاء. و قال المفيد: و من ظنّ أنّ الشمس قد غابت لعارض من الغيم أو غير ذلك فأفطر ثمّ تبين أنّها لم تكن غابت في تلك الحال، و جب عليه القضاء لأنّه انتقل عن يقين النهار الى ظنّ الليل، فخرج عن الفرض (بشكّ) و ذلك تفريط منه في الفرض. و احتجّ المفيد بموثقة أبي بصير و سماعة الآتية، و لأنّه أفطر متعمداً في نهار رمضان فأفسد صومه، و سقطت الكفارة للشبهة، و لانتفاء العلة التي هي الهتك.

و أوجب السيّد المرتضى و سلار و أبو الصلاح، القضاء مع الظنّ. و عدّ ابن أبي عقيل فيما يوجب القضاء خاصّة: الافطار قبل غروب الشمس و أطلق.

و عدّ ابن البرّاج فيما يوجب القضاء خاصّة: تناول ما يفطر ممّن شكّ في دخول الليل لوجود عارض، و لم يعلم و لا غلب في ظنّه دخوله. و قال ابن ادريس: من ظنّ أنّ الشمس قد غابت لعارض (يعرض) في السماء من ظلمة أو قتام^(١)، و لم يغلب على ظنّه ذلك، ثمّ تبين الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضاء دون الكفارة، فان كان مع ظنّه غلبة قويّة فلا شيء عليه من قضاء و لا كفارة، لأنّ ذلك فرضه، لأنّ الدليل قد فقده، فصار تكليفه في عبادته غلبة ظنّه، فان أفطر لا عن أمانة و لا ظنّ، فيجب عليه القضاء و الكفارة. انتهى ملخصاً^(٢).

١- أي غبار.

٢- مختلف الشيعة ٣: ٢٩٨-٣٠٠.

أقول:

الصور المتصورة لمن أفطر قبل دخول الليل ثلاثة: الأولى أن يكون على يقين بعدم دخول الليل فيفطر متعمداً فتارة لم ينكشف الخلاف فعليه القضاء و الكفارة و أخرى ينكشف الخلاف فلا قضاء عليه و لا كفارة إلا أنه يكون متجربياً. الثانية يكون على شك بدخول الليل أو ظن غير معتبر فلا يجوز له الافطار لاستصحاب النهار فان أفطر فتارة ينكشف بأن افطاره كان في الليل فهذا يصح صومه إلا أنه يكون متجربياً. و أخرى لم ينكشف فحينئذ فالقاعدة الأولى تقتضي وجوب القضاء عليه و الكفارة لأنه أفطر في النهار للاستصحاب. الثالثة يتيقن بدخول الليل أو تقوم البينة بدخوله فيفطر و حينئذ تارة لم ينكشف الخلاف فصومه صحيح و أخرى ينكشف الخلاف فالقاعدة الأولى في هذه الصورة وجوب القضاء دون الكفارة أما القضاء لأنه لم يأت بالصوم التام، و أما عدم الكفارة فلأنه أفطر تعويلاً على الحجّة الشرعية. نعم لو كان هناك دليل على عدم وجوب القضاء فيتبع.

و الروايات الواردة في المقام على طائفتين:

فالطائفة الأولى: موثقة أبي بصير و سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم، ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس، فقال:

«على الذي أفطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول: ﴿وَأْتَمُوا الصيام الى الليل﴾ فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً»^(١)

و الطائفة الثانية: صحيحة زرارة قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب اذا غاب القرص، فان رأيته بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاة و مضى صومك و تكف عن الطعام

١- وسائل الشيعة ٧: ٨٧ / الباب ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

ان كنت (قد) أصبت منه شيئاً»^(١).

و صحيحة أخرى لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث):

«أنه قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد

ذلك، قال: ليس عليه قضاء»^(٢).

و خبر أبي الصباح الكناني قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت و

في السماء غيم فأفطر، ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب،

فقال: قد تم صومه و لا يقضيه»^(٣).

و خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في رجل صائم ظن أن الليل قد كان، و أن الشمس قد غابت، و كان

في السماء سحاب فأفطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس

لم تغب، فقال: تم صومه و لا يقضيه»^(٤).

فيحمل الظن في الطائفة الثانية على اليقين و العلم و ما هو كالعلم مثل العدلين

أو العدل الواحد أو الثقة و كذا يكون المراد من «وأو» في الطائفة الأولى هو العلم

و اليقين، فالحكم المستفاد من الطائفة الثانية عدم القضاء لمن علم بدخول الليل أو

تقوم البينة على دخوله سواء كان هناك مانع في السماء من السحاب أو الظلمة أو

غيرهما، أو لم يكن، و أمّا الحكم المستفاد من الطائفة الأولى هو القضاء لمن علم

بدخول الليل مطلقاً فذكر السحاب فيها غالبياً لأن الغالب في حصول العلم

لدخول الليل يكون عند وجود مانع في السماء من سحاب أو ظلمة أو غيرهما،

١- وسائل الشيعة ٧: ٨٧ / الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٨٨ / الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٨٨ / الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٨٨ / الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

فحينئذ فالجمع العرفي بين الطائفتين هو استحباب القضاء، ان لم يكن اجماع على خلافه و إلا تحمل الطائفة الأولى على التقية.

(مسألة ١): اذا أكل أو شرب مثلاً مع الشك في طلوع الفجر و لم يتبين أحد الأمرين لم يكن عليه شيء، نعم لو شهد عدلان بالطلوع و مع ذلك تناول المفطر و جب عليه القضاء بل الكفارة أيضاً، و ان لم يتبين له ذلك بعد ذلك. و لو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط.

الشرح:

اذا أكل أو شرب مثلاً في شهر رمضان مع الشك في طلوع الفجر فتارة تقوم البيّنة على الطلوع و مع ذلك يتناول المفطر، و أخرى لم تقم و على التقديرين فتارة يتبين طلوع الفجر و أخرى لم يتبين. فاذا لم يتبين طلوع الفجر و لم تقم البيّنة عليه لم يكن عليه شيء و أما اذا قامت البيّنة على الطلوع فان تفحص و نظر و لم ير شيئاً لم يكن عليه شيء أيضاً سواء تبين أنّ الفجر كان طالعاً أم لم يتبين و أما ان لم يتفحص و لم ينظر فعليه القضاء و الكفارة سواء تبين أنّ الفجر كان طالعاً أم لم يتبين. و كذلك الحال اذا لم تقم البيّنة و تبين أنّ الفجر كان طالعاً إلا أنه يجب عليه القضاء فقط دون الكفارة.

و قد تقدّم شرح ذلك في الأمر الرابع من هذا الفصل مع دليله من الروايات فراجع.

(مسألة ٢): يجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر و لم يشهد به البيّنة، و لا يجوز له ذلك اذا شك في الغروب عملاً بالاستصحاب في الطرفين، و لو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر عملاً بالاحتياط، للاشكال في حجّية خبر العدل الواحد و عدم حجّيته إلا أنّ

الاحتياط في الغروب الزامى، وفي الطلوع استحبابي، نظراً للاستصحاب.

الشرح:

إذا شك أو ظن في طلوع الفجر يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص لاستصحاب بقاء الليل. و أما إذا قامت البيّنة على طلوع الفجر لم يجز له فعل المفطر لأنها دليل و هو مقدّم على الأصل.

و أما إذا شك أو ظن في الغروب لايجوز له فعل المفطر لاستصحاب بقاء النهار إلا إذا قامت البيّنة على دخول الليل، و قد تقدّم البحث عن ذلك في الأمر السابع من موارد وجوب القضاء دون الكفارة.

و أما حجّية قول العدل الواحد بل حجّية قول الثقة فقد تقدّم البحث عنها و إقامة الدليل على حجّيته في كتاب الصلاة^(١).

و لأبأس بالاشارة اليها، فإنّ الأقوى كفاية عدل واحد بل مطلق الثقة في غير مورد الخصومات و ما يتعلّق بالدعاوي كما فيما نحن فيه و نظائره لاستقرار سيرة العقلاء على التعويل على إخبار الثقات في الأمور الحسيّة ممّا يتعلّق بمعاشهم و معادهم و امضاء الشارع لذلك كما يشهد بذلك التدبّر في الأخبار الدالّة على حجّية خبر الواحد و غيرها ممّا تقدّمت الاشارة الى بعضها في كتاب الصلاة.

و يمكن استفادته في مقامنا أعني كتاب الصوم- أيضاً من بعض الأخبار كصحيحة العيص بن القاسم قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان و أصحابه يتسحّرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم أنّه قد طلع الفجر فكفّ بعض و ظنّ بعض أنّه يسخر فأكل، فقال: يتمّ (صومه) و يقضي»^(٢).

١- الهادي (كتاب الصلاة) ١: ٢٨٥ / الفرع الثالث من المسألة الأولى في أحكام الأوقات.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٨٤ / الباب ٤٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

و صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فقال: بياض النهار من سواد الليل، قال: وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن أم مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل، و يؤذن بلال حين يطلع الفجر، فقال النبي صلى الله عليه وآله: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم»^(١).

وقد أجاد في مستند العروة من أن الأذان لا خصوصية له وإنما هو من أجل أنه اخبار بدخول الوقت. وكذا نقول في صحيحة العيص: لولا حجية قول المخبر بطلوع الفجر لما حكم عليه السلام بوجوب القضاء على من أكل بزعم سخريّة المخبر، و لم يفرض في الصحيحة طلوع الفجر واقعاً. نعم لا بدّ من تقييده بما إذا كان المخبر ثقة.

«التاسع»: ادخال الماء في الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الجوف فإنه يقضي و لا كفارة عليه، وكذا لو أدخله عبثاً فسبقه، وأمّا لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً وان كان أحوط. و لا يلحق بالماء غيره على الأقوى و ان كان عبثاً، كما لا يلحق بالادخال في الفم الادخال في الأنف للاستنشاق أو غيره، و ان كان أحوط في الأمرين.

الشرح:

إذا أدخل الصائم الماء في فمه فدخل في جوفه فتارة نسي صومه و يشربه فهذا لا يضرّ بصومه لما تقدّم من أنه من أظفر نسياناً فلا قضاء عليه و لا كفارة فيصحّ صومه. و أخرى يسبق الماء فيدخل في جوفه قهراً، فالقاعدة تقتضي صحّة صومه

١- وسائل الشيعة ٧: ٧٨ / الباب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

هذا أيضاً لعدم كونه متعمداً في افطاره إلا أنّ هناك روايات تدلّ على وجوب القضاء اذا كانت المضمضة لغير الوضوء فقط.

فمنها: موثقة سماعة (في حديث) قال:

«سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه،

قال: عليه قضاؤه، و ان كان في وضوء فلا بأس به»^(١).

و منها: موثقة عمّار الساباطي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل حلقه الماء

وهو صائم، قال: ليس عليه شيء اذا لم يتعمّد ذلك، قلت: فان

تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء؟ قال: ليس عليه شيء، قلت:

فان تمضمض الثالثة، قال: فقال: قد أساء، ليس عليه شيء و

لا قضاء»^(٢).

و منها: خبر يونس قال:

«الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، و ان تمضمض في وقت

فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء و قد تمّ صومه، و ان

تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة، و

الأفضل للصائم أن لا يتمضمض»^(٣).

فتحمل موثقة عمّار على ما اذا كانت المضمضة للوضوء فقط جمعاً بينها و

بين موثقة سماعة. فتحصل أنّ ادخال الماء في الفم على غير جهة الوضوء يوجب

القضاء، دون الكفارة للأصل.

١- وسائل الشيعة ٧: ٥٠ / الباب ٢٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٥٠ / الباب ٢٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٤٩ / الباب ٢٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

فرع في حكم ادخال غير الماء في الفم

هل يلحق غير الماء بالماء في ادخاله في الفم عبثاً من وجوب القضاء اذا سبقه فدخل في جوفه؟
الظاهر عدم اللاحق لأن القاعدة الأولى تقتضي عدم القضاء و صحّة صوم من أدخل الماء و غير الماء في فمه فسبق و دخل في جوفه، خرج عن هذه القاعدة مورد ادخال الماء في الفم في غير الوضوء و بقي غير الماء.
و كذا لا يلحق بادخال الماء في الفم، ادخاله في الأنف للاستنشاق و غيره لما ذكر من القاعدة.

(مسألة ٣): لو تميمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة على الأقوى، بل لمطلق الطهارة و ان كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء و الغسل، و ان كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة خصوصاً فيما كان لغير الصلاة من الغايات.

الشرح:

تقدّم في المسألة السابقة أنه لو تميمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء و دخل في جوفه لم يجب عليه القضاء لموثقة سماعة المتقدمة، إلا أن ذلك فيما كان الوضوء لصلاة فريضة، و لو كان وضوؤه لغيرها فعليه القضاء، و ذلك لصحیحة حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه، فقال: «ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، و ان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء»^(١).

١- وسائل الشيعة ٧: ٤٩ / الباب ٢٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

و يؤيده خبر يونس المتقدم.

و موثقة سماعة و عمّار المتقدمتان تحملان على ما كان الوضوء للصلاة
الفريضة.

قال في الحدائق: «لا يخفى أنّ المفهوم من كلام الأصحاب هو عدم القضاء في
الوضوء مطلقاً لفريضة كان أو نافلة ولاسيما ما سمعت من تعليل صاحب المنتهى
المتقدم بأنّه فعل فعلاً مشروعاً، مع أنّ صحيحة الحلبي صريحة في القضاء اذا كان
في وضوء النافلة و نحوها عموم رواية يونس و الجمع بين كلامهم -رضوان الله
عليهم- و الأخبار لا يخلو من اشكال. انتهى»^(١).

تنبيه: صحيحة الحلبي و صحيحة حمّاد رواية واحدة رواها الكليني عن
حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام و رواها الشيخ باسناده عن الكليني عن حمّاد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام. فلذا يعبر في كلام بعض الأصحاب بصحيحة الحلبي كما في
الحدائق و في كلام بعض آخر بصحيحة حمّاد كما في الجواهر.

قال في الجواهر: «لاقضاء لو دخل و كان في وضوء الفريضة المؤدّاة
بلاخلاف نصّاً و فتوى، بل معقد الاجماع في الانتصار التمضمض للطهارة، و في
الخلاف و محكي المنتهى المضمضة للصلاة نافلة كانت أو فرضاً... و الطهارة
من الأكبر مندرجة فيهما معاً، و هذا التعميم هو الموافق للأصل و حديث الرفع و
موثّق الفطحية و ما أرسله من أخبار الطائفة في الخلاف و الاجماع المحكي و غير
ذلك، فما في صحيح حمّاد ينبغي حمله على الندب، لضعفه عن مقاومة غيره
عموماً و خصوصاً من وجوه، منها الموافقة لظاهر الفتاوى إلا أنّه مع ذلك
فلاحتياط لا ينبغي تركه، سيّما مع ما حكي عن جماعة من القول به أو الميل اليه.
انتهى ملخصاً»^(٢).

١- الحدائق الناضرة ١٣: ٩٠.

٢- جواهر الكلام ١٦: ٢٩٠.

وفيه: أنّ الأصل دليل حيث لا دليل و هيهنا الدليل موجود وهو صحيحة حمّاد والأصل لا يعارضها، والصحيحة يخصّص حديث الرفع و الموثّق و المرسلة، و الاجماع المنقول غير حجّة، و التفريق بين الوضوء للصلاة الواجبة و بين الوضوء للصلاة النافلة محكّم.

و يؤيّده خبر يونس قال:

«الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، و ان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقة فليس عليه شيء و قد تمّ صومه، و ان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقة فعليه الاعداء، و الأفضل للصائم أن لا يتمضمض»^(١).

فالمتحصّل من الروايات أنّه اذا تمضمض فدخل الماء في جوفه قهراً يجب القضاء مطلقاً سواء كانت للطهارة أم غيرها من غير فرق بين الغسل و الوضوء الآ ما كان للوضوء للصلاة الفريضة، فلا يجب القضاء في هذه الصورة فقط.

(مسألة ٤): يكره المبالغة في المضمضة مطلقاً، و ينبغي له أن لا يبلغ ريقه حتّى يبزق ثلاث مرّات.

الشرح:

يكره المبالغة في المضمضة مطلقاً لمرسلة حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض و يستنشق؟ قال: «نعم، ولكن لا يبلغ»^(٢). و ينبغي له أن لا يبلغ ريقه حتّى يبزق ثلاث مرّات، و ذلك لخبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال:

١- وسائل الشيعة ٧: ٤٩ / الباب ٢٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٤٩ / الباب ٢٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

«لا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرّات»^(١).

(مسألة ٥): لا يجوز التمضمض مطلقاً مع العلم بأنّه يسبقه الماء الى الحلق أو ينسى فيبلعه.

الشرح:

إذا علم أنّه لو تمضمض يسبقه الماء الى الحلق أو ينسى فيبلعه فلا يجوز له المضمضة، إلا أنّ بطلان صومه منوط بدخول الماء في جوفه لو فعلها فحينئذ يجب عليه القضاء والكفّارة، و أمّا لو لم يدخل الماء في جوفه مع علمه بالدخول وفعلها، لم يجب عليه شيء إلا على القول بأنّ نيّة القاطع موجبة للقضاء. ثمّ إنّ الظاهر من النصّ و الفتوى جواز المضمضة في غير الفرضين مطلقاً. وعن التهذيب و الاستبصار: أنّه لا تجوز إذا كانت للتبرّد، و استدلّ بما في ذيل خبر يونس أنّه قال: «و الأفضل للصائم أن لا يتمضمض»^(٢). و فيه: أنّ الخبر لا يصلح أن يكون دليلاً لعدم جواز المضمضة لضعفه سنداً و دلالة.

«العاشر»: سبق المنى بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده و لا عاداته على الأحوط، و ان كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضاً.

قد تقدّم البحث عنها في المسألة الثامنة عشرة في مفطرات الصوم تفصيلاً.

١- وسائل الشيعة ٧: ٦٤ / الباب ٣١ من أبواب مايمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٤٩ / الباب ٢٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

فصل

في الزمان الذي يصح فيه الصوم

وهو النهار من غير العيدين و مبدؤه طلوع الفجر الثاني، و وقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق، و يجب الامساك من باب المقدمة في جزء من الليل في كل من الطرفين ليحصل العلم بامساك تمام النهار، و يستحب تأخير الافطار حتى يصلي العشاءين لتكتب صلاته صلاة الصائم الا أن يكون هناك من ينتظره للافطار، أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع و الاقبال و لو كان لأجل القهوة و التتن و الترياك فإن الأفضل حينئذ الافطار ثم الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الامكان.

الشرح:

هيهنا فروع:

الفرع الأول

في الزمان الذي يصح فيه الصوم

الزمان الذي يصح فيه الصوم هو النهار من غير العيدين و غير أيام التشريق لمن كان بمنى. و الدليل على أن الصوم يكون في النهار مضافاً الى أنه ضروري،

الكتاب و السنة المتواترة؛ أمّا الأوّل: فقول الله عزّ وجلّ: ﴿كَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١) أمّا الثاني فتجدها في خلال أبواب متفرقة من كتاب الصوم، فمن جملتها باب وجوب القضاء على من أفطر للظلمة التي يظنّ معها دخول الليل (الباب الخمسون) و باب عدم وجوب القضاء على من غلب على ظنّه دخول الليل فأفطر (الباب الحادي و الخمسون) و باب أنّ وقت الافطار هو ذهاب الحمرة المشرقية فلا يجوز قبله (الباب الثاني و الخمسون) و غيرها من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك.

ثمّ اعلم أنّ الزمان الذي يصحّ فيه الصوم يكون غير العيدين لعموم الناس، و غير أيام التشريق لمن كان بمنى و الدليل على ذلك مضافاً الى الاجماع: النصوص المستفيضة التي سيأتي التعرّض لها في محلّه ان شاء الله تعالى.

الفرع الثاني في مبدأ الصوم و منتهاه

و مبدؤه طلوع الفجر الثاني و هو المستطير (أي المنتشر) في الأفق باجماع العلماء كافة، ففي صحيحة أبي بصير ليث المرادي قال:
«سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و تحلّ الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء، فثمّ يحرم الطعام على الصائم و تحلّ الصلاة صلاة الفجر.
الحديث»^(٢)

١ - البقرة ٢: ١٨٧.

٢ - وسائل الشيعة ٣: ١٥٣ / الباب ٢٧ من أبواب المواقيت / الحديث الأوّل.

فقد تقدّم البحث عن ذلك في الفرع التاسع في أوقات اليوميّة من كتاب الصلاة^(١). و وقت الافطار الغروب و يعرف الغروب باستتار القرص عن النظر من الأفق اذا لم يكن هناك حيلولة جبل و نحوه لصحيحة زرارة قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب اذا غاب القرص، فان رأيت بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصلاة و مضى صومك و تكفّ عن الطعام ان كنت أصبت منه شيئاً»^(٢).

و قد تقدّم في كتاب الصلاة و قلنا انّ هناك طائفتين من الروايات فالأولى منهما تدلّ على أنّه اذا سقط القرص فقد دخل وقت المغرب، و الثانية منهما تدلّ على اعتبار ذهاب الحمرة، ففي الجمع بين الطائفتين تحمل الطائفة الأولى لمكان مستوٍ خالٍ من الجبال و سائر الموانع، و الطائفة الثانية على فرض تماميّة سندها و دلالتها، واردة في الأمكنة التي لها موانع لا يعلم متى يسقط القرص فذهاب الحمرة يدلّ على سقوط القرص.^(٣)

الفرع الثالث

في حكم الامساك في جزء من الليل من باب المقدّمة

هل يجب الامساك من باب المقدّمة في جزء من الليل في كلّ من الطرفين ليحصل العلم بامساك تمام النهار؟

الظاهر أنّه لا يجب من طرف الفجر و يجب من طرف المغرب أمّا في جانب الفجر مضافاً الى دلالة قوله تعالى: ﴿كلوا و اشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض

١- الهادي (كتاب الصلاة) ١: ١٢٥.

٢- وسائل الشيعة ٣: ١٣٠ / الباب ١٦ من أبواب المواقيت / الحديث ١٧.

٣- الهادي (كتاب الصلاة) ١: ١٤٧.

من الخيط الأسود من الفجر^(١) التي تدلّ على جواز الأكل و الشرب حتّى يتبيّن الفجر أولاً، الروايات الواردة بأنّه يجوز الأكل و الشرب و غيرهما من المفطرات حتّى لا تشكّ في الفجر كموثقة اسحاق بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آكل في شهر رمضان بالليل حتّى أشكّ، قال:

كل حتّى لا تشكّ»^(٢).

و موثقة سماعة بن مهران قال:

«سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال أحدهما: هو ذا، و قال الآخر: ما أرى شيئاً، قال: فليأكل الذي لم يستبن (لم يتبيّن) له الفجر و قد حرّم على الذي زعم أنّه رأى الفجر، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿كلوا و اشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾»^(٣).

و ثانياً لاستصحاب الليل. فأنّه عليه السلام قال: «لا تنقض اليقين بالشكّ بل انقضه بيقين آخر»، فمتى يتقن و تبين له الفجر يجب عليه الامساك و الّا يجوز له الأكل و الشرب. و أمّا في جانب المغرب فيجب الامساك حتّى يتقن بدخول الليل لقوله تعالى: ﴿ثمّ أتمّوا الصيام الى الليل﴾ فمتى كان شاكاً أو ظاناً يستصحب النهار فلا يجوز له الأكل.

الفرع الرابع في استحباب تأخير الافطار

يستحبّ تأخير الافطار حتّى يصلّي العشاءين لتكتب صلاته صلاة الصائم، الّا

١- البقرة ٢: ١٨٧.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٨٦ / الباب ٤٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٨٥ / الباب ٤٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

أن يكون هناك من ينتظره للافطار، أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع و الاقبال. و ذلك: لصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الافطار أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال:

«فقال: ان كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، و ان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر»^(١).

و صحيحة زرارة و فضيل عن أبي جعفر عليه السلام:

«في رمضان تصلي ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الافطار، فان كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم، فافطر ثم صل، و إلا فابدأ بالصلاة، قلت: و لم ذلك؟ قال: لأنه قد حضرك فرضان: الافطار و الصلاة، فابدأ بأفضلهما، و أفضلهما الصلاة، ثم قال: تصلي و أنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب الي»^(٢).

و مرسله عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«يستحب للصائم ان قوى على ذلك أن يصلي قبل أن يفطر»^(٣).

و ما رواه المفيد في المقنعة عن الفضيل بن يسار و زرارة بن أعين جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

«تقدم الصلاة على الافطار إلا أن تكون مع قوم يبتدئون بالافطار، فلا تخالف عليهم و أفطر معهم، و إلا فابدأ بالصلاة، فإنها أفضل من الافطار و تكتب صلاتك و أنت صائم أحب الي»^(٤).

قال المفيد: «و روي أيضاً في ذلك أنك اذا كنت تتمكن من الصلاة و تعقلها و

١- وسائل الشيعة ٧: ١٠٧ / الباب السابع من أبواب آداب الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٧: ١٠٨ / الباب السابع من أبواب آداب الصائم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ٧: ١٠٨ / الباب السابع من أبواب آداب الصائم / الحديث الثالث.

٤- وسائل الشيعة ٧: ١٠٨ / الباب السابع من أبواب آداب الصائم / الحديث الرابع.

تأتي على جميع حدودها قبل أن تفطر فالأفضل أن تصلي قبل الافطار، و ان كنت ممن تنازعك نفسك للافطار و تشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة، غير أن ذلك مشروط بأنه لا يشتغل بالافطار قبل الصلاة الى أن يخرج وقت الصلاة»^(١).

(مسألة ١): لا يشرع الصوم في الليل، و لا صوم مجموع الليل و النهار، بل و لا ادخال جزء من الليل فيه الا بقصد المقدّمية.

الشرح:

من أدام الامسك الى أن يمضي مقداراً من الليل بنية الصيام، أو يصوم مجموع الليل و النهار فقد فعل محرماً و ذلك من الضروريات المسلّمة و قد أشير اليه في صحيحة زرارة و فضيل المتقدمة في هذا الفصل فإنه عليه السلام قال: «لأنه قد حضرک فرضان: الافطار و الصلاة». فأطلق على الافطار الفرض كما أطلقه على الصلاة.

فقد تمّ الجزء الأول من كتاب الصوم

بِعون الله الملك العلام

بيد أقلّ العباد

السيد علي محمد دستغيب الحسيني ابن المرحوم السيد علي أكبر

في شهر صفر المظفر من سنة ١٤٢١ الهجري القمري

أرجو من الله القبول لهذه الوجيزة

و أن تكون ذخراً ليوم لا ينفع مال و لابنون

الأمّن أتى الله بقلب سليم